تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية

دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

إعداد

أمارة محمد يحيى عاصي

ماجستير في إدارة الأعمال

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ماْ آتاكمُ الرسولُ فخذوهُ وَماْ نهاكمْ عنهُ
فانتهواْ وَاتقواْ اللهَ إنَّ اللهَ شديدُ العقابِ﴾

صدق الله العظيم

سورة الحشر– آية (7)

كلمـــة شـــــكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً مباركاً فيه على كل حال، حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد ذي القدر العظيم وعلى آل نبي الله العظيم ، بقدر عظمة ذات الله العظيم، صلاة دائمة بدوام الله العظيم.

أما بعد : أتقدم بخالص شكري وتقديري لأساتذتي:

الدكتور **نجم الحميدي** – الدكتورة **أسمهان خلف**

اللذان تفضلا بالإشراف على هذه الرسالة وكانا لي خير معين ، فلهما مني أسمى الشكر و التقدير والاحترام...

كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة القراءة الأولية:

الأستاذ الدكتور **كنجو كنجو** – الدكتور **أيمن شيحا**

لتفضلهما بقبول قراءة الرسالة وإغنائها والحكم عليها بشكل مبدئي...

كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة والحكم:

الدكتور **نجم الحميدي** – الأستاذ الدكتور **كنجو كنجو** – الدكتورة **منى بيطار**

لتفضلهم بقبول قراءة الرسالة وإغنائها والحكم عليها بشكل نهائي...

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من مد يد العون والمساعدة لي، وإلى كل من ساهم في إغناء وانجاز هذا العمل، سائلة الله عز وجل أن يجزيهم عني كل خير.

الطالبة

أمارة عاصي

الإهـــداء

إلى والدي رحمه الله ..مثلي الأعلى..الذي غادرنا شاباً فصرعنا بغيابه وخلف فراغاً هيهات أن يسد.. ولكنه غرس في نفسي الإيمان والأخلاق السامية وحب العلم..فكان لي سنداً وثروة حاضراً وغائباً وفق مشيئة وإرادة الله تعالى.. والذي أعتز وأفخر بأنه والدي ...

والدي الدكتور

محمد يحيى

وإلى والدتي التي ألهمتني من عزمها وصبرها مدداً.. ودفعتني لأثابر وأكلل صبرها بهذا العمل التي هو ثمرة سعيها ودأبها..لك يا صديقتي وتوأم روحي عميق الإكبار والتقدير.. أهدي عملي هذا مطرزاً بكل عبارات الود والاحترام...

والدتي الغالية

ريمة عاصي

وإلى صاحبة الفضل التي أكرمني الله بها ، معلمتي الفاضلة التي ما بخلت عليّ يوماً بنصيحة أو بدعاء صادق من قلب محب يفيض بالإيمان...

آنستي الحبيبة السيدة

هنادي عبس

وإلى أستاذي الذي كان لي نعم العون..والذي لا أملك كلمات توفيه حقه عليّ.. فله مني كل الشكر والامتنان ...

الأستاذ الدكتور

سامر قنطقجي

وإلى الذين أحاطوني بهالة من الحب والدعم الروحي...

جدي وجدتي..إخوتي..وآخرين **لم أذكرهم ولن أنساهم...**

أهدي هذا العمل الذي أنجز بتوفيق وعون من الله عزوجل..سائلة الله تعالى أن يجعل ثوابه في صحيفتهم..وأن ينفع به الإسلام والمسلمين...آمين

مخطط البحث

فهرس الأشكال

فهرس الجداول

مقدمة

تعتبر المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي ، لأنها تحفظ الأموال وتنميها وتسهل تداولها وتخطط لاستثمارها.

ولا يمكن تجاهل الدور الإيجابي الذي يلعبه الجهاز المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار، وفي مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية، فالمصارف اليوم تنظم وتسهل عمليات التعامل بين الأفراد ومؤسسات المجتمع ، وتحل العديد من قضاياه المعيشية، سواء أكان ذلك عن طريق تمويل احتياجاته أو تسديد فواتيره...إلخ.

هذا وقد نشأت المصارف في الربع الأخير من القرن العشرين، وإن كانت معظم أهدافها مشروعة، فإنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها كالتعامل بالفائدة...

من هنا أدرك العلماء والفقهاء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي، ولكن بوسائل مشروعة تتفق مع الدين عامةً والإسلام خاصةً فبرزت فكرة المصارف الإسلامية.

فالمصارف الإسلامية هي مؤسسات مصرفية تلتزم بجميع أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتتميز بأنها مصارف متعددة الوظائف، فهي تؤدي دور المصارف التجارية والمصارف المتخصصة، ولا تتعامل مع الائتمان إلا بحدود البيوع الشرعية التي تمارسها فهي ليست مقرضة أو مقترضة فقط، بل تقدم التمويل وفقاً لصيغ مشروعة كالمضاربة والمرابحة والمشاركة على أساس تحمل المخاطر والمشاركة في النتائج ربحاً وخسارةً، وتربطها بعملائها علاقة مشاركة ومرابحة ومتاجرة، وتستهدف المصارف الإسلامية باعتبارها مصارف متعددة الوظائف المساهمة بصورة إيجابية وفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

هذا وإن وصف العمل المصرفي بأنه إسلامي لا يستقيم بمجرد ظهور ذلك في تسمية المصرف أو الشعار الذي يرفعه ورغبة مؤسسيه، بل لابد من الإفصاح قولاً والالتزام عملاً بالتقيد بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولأجل ذلك لابد من توافر أجهزة وأدوات تكفل تحقيق هذا الالتزام، ويعتبر وجود هيئة رقابة شرعية أحد أهم الفروق الجوهرية بين

المصارف الإسلامية والتقليدية، وهي تتألف من علماء شريعة وفقهاء قانون مؤمنين بفكرة هذه المؤسسات.

ولقد اتسع نشاط المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية سواء من حيث زيادة عددها، وانتشارها الجغرافي، وعدد المتعاملين معها، وحجم معاملاتها، حتى أصبح من الصعب تجاهل دورها في العالم الإسلامي وخارجه. فقد خاضت عدداً من المؤسسات المصرفية العالمية غمار تجربة المصارف الإسلامية بإنشاء فروع وأقسام خاصة لهذا النوع من الأعمال المصرفية.

وبما أن تقييم الأداء المالي يعتبر من الضمانات الأساسية واللازمة لنمو واستمرار المصارف عامةً والإسلامية خاصةً ، لذلك قامت الباحثة بدراسة تطبيقية أجرتها على القوائم المالية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، باعتبار أن القوائم المالية تعد مدخلات لعمليات التحليل المالي، وهي في الوقت نفسه بمثابة المخرجات للنظام المحاسبي، لذلك كان من الضروري دراسة هذه القوائم وتحليلها وتفسيرها، لتكون أكثر فائدة لعملية اتخاذ القرارات ، وبما يساعد في تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، ومن ثم تقديم مجموعة من التوصيات والمقترحات على ضوء الدراسة التطبيقية والنتائج التي تم التوصل إليها، والتي بدورها تسهم في رفع كفاءة الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

مشكلة البحث

تسعى جميع المؤسسات المالية والمصرفية ومنها الإسلامية إلى تحقيق عوائد مجزية على أنشطتها وعملياتها الاستثمارية والتمويلية التي تقوم بها، وذلك من خلال تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة والاستخدامات المتصلة بها، وبذلك تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

١-ما مدى تأثير هيكل الموارد والاستخدامات للمصرف الإسلامي (محل الدراسة) على الأداء المالي؟

٢-ما مدى تأثير قواعد التمويل على الأداء المالي للمصارف الإسلامية ؟

٣-لماذا تتوسع المصارف الإسلامية في تطبيق بعض الصيغ التمويلية والاستثمارية على حساب الصيغ الأخرى؟ وما هو تأثير ذلك على أداء هذه المصارف؟

أهمية البحث

يستمد هذا البحث أهميته من خلال العمل على تحليل واقع وآلية عمل مؤسسة مصرفية إسلامية (البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار) ، لها خبرة وتجربة في العمل المصرفي الإسلامي ، وإداراتها لعملياتها وأنشطتها المستمدة من فقه المعاملات المالية، ويتم ذلك من خلال ناحيتين:

الناحية النظرية: تتمثل في توضيح أهم الأعمال والأنشطة المصرفية الإسلامية المتعامل بها، والتي تنعكس بدورها على الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

الناحية العملية: على الرغم من تعدد الدراسات في موضوع تحليل أداء الأعمال والأنشطة المصرفية الإسلامية ، إلا أن هناك العديد من القضايا العملية التي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة العملية.

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١-تحديد طبيعة العلاقة بين هيكل الموارد، وهيكل الاستخدامات، و درجة توظيف الموارد، وبين أداء المصرف.

٢-تحديد طبيعة العلاقة بين درجة تنوع استثمارات المصرف ودرجة المخاطرة.

٣-الرقابة المالية اللاحقة على نشاط البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار من خلال تقييم أدائه.

٤-تقديم مجموعة من التوصيات المتعلقة بالعوامل المؤثرة على أداء البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

الدراسات السابقة

حظيت المصارف الإسلامية وتقييم الأداء فيها على اهتمام دراسات العديد من الباحثين، ولعل أبرز الدراسات في هذا المجال هي:

دراسة محمد البلتاجي عام ١٩٩٧م بعنوان معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية:[1]

تمثلت الدراسة بهدف أساسي وهو إيجاد معايير لتقويم أداء المصارف الإسلامية ، للتعرف على مدى تحقيق المصارف الإسلامية لأهدافها التي أنشئت لأجلها خلال عقدين من الزمان ، وذلك عن طريق استخدام نموذج يحتوي على عدد من المعايير وأدوات القياس وتطبيق ذلك على عينة من المصارف الإسلامية. وقد تبين من خلال الدراسة الميدانية أنه لا توجد أية معايير محاسبية لاستخدامها لتقويم الأداء في المصارف الإسلامية، مما حدا بالبنك الإسلامي للتنمية إلى الدعوة لتكوين هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لإيجاد معايير خاصة بالمصارف الإسلامية.

دراسة عبد الرحمن فائز الشهري عام٢٠٠٠م بعنوان تقويم الأداء المالي للمصارف الإسلامية:[2]

تناولت الدراسة تقويم الأداء المالي للمصارف الإسلامية العاملة في السوق السعودية، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٨٨-١٩٩٢م، واستخدم الباحث كلاً من التحليل المالي والتحليل الإحصائي لتنفيذ هذه الدراسة، والمنهج المستخدم فقد اتبع الباحث المنهجين المقارن والاستنباطي، وقد أوضحت هذه الدراسة نقاط الضعف في بعض أوجه الأداء المالي لتلك المصارف، وقدمت مجموعة من التوصيات من أهمها الاهتمام باستخدام الموازنة النقدية كأداة للتخطيط في مجال النقدية، وتخفيض المصروفات الثابتة والمتغيرة مع زيادة الإيرادات، وضرورة الاستفادة من جميع الأساليب الحديثة في مجال التخطيط المالي، والتأكيد على الاهتمام بمخاطر الاستثمارات، وضرورة تطبيق مفهوم الموازنة بين المخاطر والعائد.

---

[1] محمد البلتاجي- معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية- رسالة ماجستير- (مركز صالح كامل)- السعودية - ١٩٩٧

[2] عبد الرحمن فائز الشهري- تقويم الأداء المالي للمصارف الإسلامية- رسالة ماجستير- الملك عبد العزيز- السعودية- ٢٠٠٠

دراسة غسان سالم الطالب عام ٢٠٠٥ م بعنوان تقييم الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار:[١]

هدفت الدراسة إلى تقييم الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، حيث تم تحليل الوضع المالي للبنك الإسلامي الأردني للتمويل للاستثمار للاطلاع على أنشطته المالية الاستثمارية، والمجالات التي يتم توظيف الأموال فيها خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠م وتوصلت الدراسة إلى عدة توصيات من أهمها:إعادة النظر في جميع خطوط البنك الاستثمارية والموازنات المرتبطة بها، ثم البحث عن صيغ للتوسع في العمل البنكي الإسلامي على مستوى المنطقة العربية ككل.

فرضيات البحث

يسعى البحث إلى اختبار الفرضيات الآتية:

١-هناك أثر ذو دلالة بين هيكل الموارد و أداء المصرف.

٢-هناك أثر ذو دلالة بين هيكل الاستخدامات، ودرجة توظيف الموارد و أداء المصرف.

٣-هناك أثر ذو دلالة بين درجة مخاطرة المصرف و درجة تنوع استثماراته.

منهجية البحث

تشمل منهجية البحث على جانبين اثنين هما:

أولاً: الجانب النظري: يعتمد على مراجعة الدراسات السابقة والأدبيات المتعلقة بالمصارف الإسلامية، مما يتوفر من مراجع علمية عربية وأجنبية تخدم أهداف وفرضيات البحث.

ثانياً: الجانب التطبيقي: يتضمن تقييم الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ويعتمد الأسلوب التحليلي الإحصائي الوصفي للبيانات المالية واختبار فرضيات البحث، وذلك لكونه أكثر الأساليب ملاءمة لطبيعة البحث وهدفه المتمثل في تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

---

[١] غسان سالم الطالب- تقييم الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار- المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية والعلوم الإنسانية- المجلد الثامن- العدد الأول- ٢٠٠٥

مجتمع البحث

تم تحديد مجتمع البحث البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والشركات التابعة له، حيث تأسس بتاريخ ١٩٧٨م، بغرض تقديم الخدمات المصرفية والأنشطة التمويلية والاستثمارية من خلال الأدوات الإسلامية.

حدود البحث

حدود البحث: يتحدد الموضوع في إمكانية عرض وتحليل هيكل الموارد والاستخدامات في المصارف الإسلامية.

حدود المكان: سيتم تطبيق الدراسة في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والشركات التابعة له.

حدود الزمان: ستكون فترة الدراسة ممتدة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٨م، وذلك لتوفر سلسلة تاريخية من متغيرات الدراسة ، بما يمكن من قبول افتراض استقرار سلسلة البيانات المالية والإحصائية المتصلة بالظاهرة محل الدراسة.

الفصل الأول: ماهية المصارف الإسلامية

يتضمن هذا الفصل دراسة ماهية المصارف الإسلامية من حيث تعريفها ونشأتها، بالإضافة إلى خصائصها و أهدافها ووظائفها، وينقسم إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها

أولاً: تعريف المصارف الإسلامية

ثانياً: نشأة المصارف الإسلامية

ثالثاً: بنية وأنواع المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية

أولاً: خصائص المصارف الإسلامية

ثانياً: أهداف المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: وظائف المصارف الإسلامية

أولاً: الوظيفة الاستثمارية

ثانياً: الوظيفة المرتبطة بالخدمات المصرفية اللاربوية

ثالثاً: الوظيفة المرتبطة بنظام الإقراض اللاربوي

رابعاً: الوظيفة الاجتماعية للمصارف الإسلامية

المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها

أولاً: تعريف المصارف الإسلامية

أصبحت العمليات المصرفية في مجتمع اليوم مقوماً هاماً وركناً أساسياً تستند إليه الكثير من جوانب الحياة المجتمعية العادية، بالإضافة إلى كونها في الوقت نفسه معطىً اقتصادياً فاعلاً.

فهي تقوم بدور الوسيط المالي بين المدخر والمستثمر، وتستطيع أن تكون ذات أهمية بالغة بالمساعدة في تنمية رؤوس الأموال.

ومن مستلزمات العمليات المصرفية أن تكون دوماً متحركة ومتطورة ، وأن تتوسع باستمرار من الناحية النوعية والناحية الكمية، وطالما أن حاجات الحياة الحديثة متزايدة ومتغيرة، فلا بد أن تواكبها العمليات المصرفية التي هي متممة لها، وقد بلغ هذا التطور درجة متقدمة في القرن الواحد و العشرين، وتعد المصارف الإسلامية نتاج هذا التطور.

فقد عُرِفت المصارف الإسلامية بالمفهوم المؤسسي للمصارف بأنها:

(كيانات حديثة أطلت في الربع الأخير من القرن العشرين).

وهناك من عرفها بأنها:

(مؤسسة مصرفية مالية استثمارية تنموية اجتماعية، تقوم على الالتزام بمبادئ الإسلام وأحكامه وتحقيق غاياته، فالمصرف الإسلامي يقوم بجذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها في إطار قواعد الشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادها)[1].

وعرفها باحث آخر على أنها:

(مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً)[2].

وكما عُرّفت بأنها:

---

١ برهان محمد بدر الدين الشاعر – عقد المضاربة وتوظيف الأموال – دار الغزالي – سورية (دمشق) – ٢٠٠٤ – ص٣٣٩

٢ صالح حميد العلي – المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية – اليمامة للطباعة والنشر – سورية (دمشق) – ط١-٢٠٠٥ – ص١٨

(مؤسسات مصرفية تعمل بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية،الأمر الذي يكسبها قبولاً لدى الناس، ويمنحها القدرة على كسر الحواجز النفسية لإيداع الأموال فيها) [١].

كما عرّفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بأنها:

(تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي صراحةً على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة "الربا" أخذاً وعطاءً) [٢].

ويذهب باحث آخر بالتعريف بأنها:

(المؤسسات المصرفية التي تتعامل بالنقود على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتعمل على استثمار الأموال بطرق شرعية، وتهدف إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية).[٣]

وعلى الرغم من تعدد وجهات النظر حول تحديد مفهوم محدد للمصارف الإسلامية، إلا أن هناك اتفاقاً بين هذه التعاريف المتعددة على أنها تقوم على أساس الشريعة الإسلامية ومبادئها، وعدم تعاملها بالفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً.

وتعرف الباحثة المصارف الإسلامية بأنها:

(مؤسسات مصرفية تنظم أعمالها على أساس الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وتوظف مواردها في صيغ استثمارية متنوعة من حيث درجة المخاطرة والربحية ، وقد تشارك في مشاريع ذات ربحية منخفضة لكن لها عائد اجتماعي مرتفع، كما أنها تقرض قروضاً حسنة بدون فوائد).

ثانياً: نشأة المصارف الإسلامية

كانت المعاملات المالية تتم في جميع الحضارات ، وقد غطت أحكام الشريعة الإسلامية جميع المعاملات التي كانت سائدة في الدولة الإسلامية، ولكن تأخر المسلمين في العصور الأخيرة، وصلة العالم الإسلامي بدول العالم الغربي المتطور، وسيطرة

---

١ سامر مظهر قنطقجي- الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية- دار شعاع للنشر والعلوم- سورية (حلب)-٢٠٠٧- ط١ - ص٣٩

٢ عائشة الشرقاوي المالقي – البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق – المركز الثقافي العربي – المغرب (الدار البيضاء) – ٢٠٠٠ – ص٢٦

٣ وهبة الزحيلي – المعاملات المالية المعاصرة – بحوث وفتاوى وحلول – دار الفكر – سورية (دمشق) – ٢٠٠٢ – ص٥١٦

الاستعمار على معظم البلاد الإسلامية، واقترانه بالغزو الفكري والاقتصادي والعسكري والتربوي، أدى إلى الجمود والتأخر في المعاملات الفقهية الإسلامية أمام التطور في التجارة والنشاط الاقتصادي ، وتسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية، فظهرت المصارف الربوية في البلاد العربية قبل أكثر من قرن ونصف، وتقوم هذه المصارف على الربا، فكان نشاطها محدوداً والتعامل معها بحذر وقلق، ولم تساهم فعلياً بحلّ معضلات البلاد الإسلامية، وكانت المصارف التجارية العربية مجرد تقليد أو فروع للمصارف التجارية الربوية القادمة من الغرب.

وحاول العلماء الغوص في عمق الفقه الإسلامي الزاخر لإحيائه، والدعوة إلى تطبيق القسم المدون منه في الكتب، والحث على فتح باب الاجتهاد ودراسة المستجدات المعاصرة، وبدأت تجربة المصارف الإسلامية في مدينة "ميت غمر" التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية، إلا أنها لم تستمر إلا بضع سنوات، وقد تمثلت التجربة في إنشاء بنك الادخار المحلي، وكان الهدف منه تعبئة الجماهير الإسلامية لتشارك في عمليات تكوين رأس المال الذي استُخدِمَ في تمويل المشروعات. وفي عام ١٩٧١ تأسس بنك ناصر الاجتماعي الذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذاً وعطاءً، هذا وعلى الرغم من ضيق نطاق التجربة إلا أنها جذبت قدراً لا بأس به من الاهتمام.

وفي عام ١٩٧٣ نُوقِشَت الجوانب النظرية والعملية لإقامة مصارف إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة، هذا وقد أخذت هذه التجربة حظها الوافر في الندوات الإسلامية ومجامع الفقه الإسلامي ومؤتمرات القمة الإسلامية، وذلك للعمل على التخطيط والتنفيذ والدراسة لإيجاد مصارف إسلامية تتجنب الربا وتقدم الخدمات للجمهور.

وفي عام ١٩٧٥ أُنشئ لأول مرة مصرفان إسلاميان الأول: "البنك الإسلامي للتنمية" بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية، وتوفير وسائل التدريب، والقيام بالأبحاث اللازمة ، وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

والثاني: "بنك دبي الإسلامي" الذي يعتبر البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي، إذ تميز بكامل الخدمات المصرفية التي يقدمها، وتبعه في عام ١٩٧٧ على نفس المنهج "بنك فيصل المصري" و "بنك فيصل السوداني" و "بيت التمويل الكويتي" ومن ثم "البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار" عام ١٩٧٨.

وافتتحت بعض المصارف الإسلامية التجارية فروعاً لها تحمل اسم "الفروع الإسلامية" تقوم على ذات الأساس الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية، هذا وقد أخذ التطور اتجاهاً آخر فقد قامت بعض الدول الإسلامية وهي السودان وباكستان وإيران بتحويل كافة وحدات الجهاز المصرفي فيها إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفوائد.

وظهر الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية عام ١٩٧٧ بمكة المكرمة كجهاز يهدف إلى دعم الروابط بين المصارف الإسلامية ، وتوثيق أواصر التعاون بينها، والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي، ويعمل على نشر فكرة المصارف الإسلامية ويساهم في إنشائها[١].

ووفقاً لآخر إحصائية صادره من المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عام ٢٠٠٤، فقد بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم ٢٨٤ مصرفاً إسلامياً، بحجم أعمال يزيد عن ٢٦١ مليار دولار ، بالإضافة إلى أكثر من ٣١٠ مصرفاً تقليدياً (تجارياً) يقدم خدمات مصرفية إسلامية ، بحجم أعمال يصل إلى أكثر من ٢٠٠ مليار دولار.[٢]

وازداد حجم المصارف الإسلامية الرئيسة العام الماضي (٢٠٠٩)– ٢٨.٦ في المئة، وبلغ حجم أصول أكبر ٥٠٠ مصرف إسلامي ٨٢٢ بليون دولار في سنة ٢٠٠٩ بمقابل ٦٣٩ بليوناً دولار في سنة ٢٠٠٨.[٣]

ونستخلص مما سبق أن الدول الإسلامية انقسمت إلى قسمين:

القسم الأول: ويضم الدول التي زاوجت بين النظامين التقليدي والإسلامي .

القسم الثاني: ويضم الدول التي حاولت تغيير نظامها المالي والمصرفي تغييراً جذرياً.

ويضم القسم الأول دولاً مثل: مصر والأردن وسورية والإمارات العربية المتحدة ، والتي تأسس فيها في أول الأمر "البنوك التجارية الإسلامية" مثل بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار وبنك دبي الإسلامي، ونجد في القسم الثاني

---

١ محمد الزحيلي – المصارف الإسلامية ودورها في التنمية والتطوير – مجلة الاقتصاد الإسلامي – العدد (٢٢٧) – أيار – دبي – ٢٠٠٠ – ص١٠

٢ محمد البلتاجي- الندوة الدولية (نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية) - نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية- الإمارات (دبي)- ٣-٢ -٥أيلول- ٢٠٠٥

3 http://international.daralhayat.com/internationalarticle/104443/12-2-2008

دولاً مثل: إيران وباكستان والسودان بالنظر إلى محاولات الأسلمة التي شرع فيها على المستوى القانوني والاقتصادي.

ولقد عرف النشاط المصرفي الذي لا يأخذ بنظام الفائدة انتشاراً كبيراً في العديد من الدول الإسلامية الأخرى، وفي بعض الدول الأوروبية غير الإسلامية، مما دفع هذه الدول لأن تأخذ هذا النشاط بالحسبان ومنحه الأهمية التي يستحقها[١].

وفي إطار عملية التحديث والتطوير المستمرة التي يشهدها القطاع المصرفي السوري، صدر المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ الذي ينص على إحداث مصارف إسلامية سورية ، تلتزم بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءً، سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى، أو في مجال التمويل والاستثمار...

ثالثاً: بنية وأنواع المصارف الإسلامية

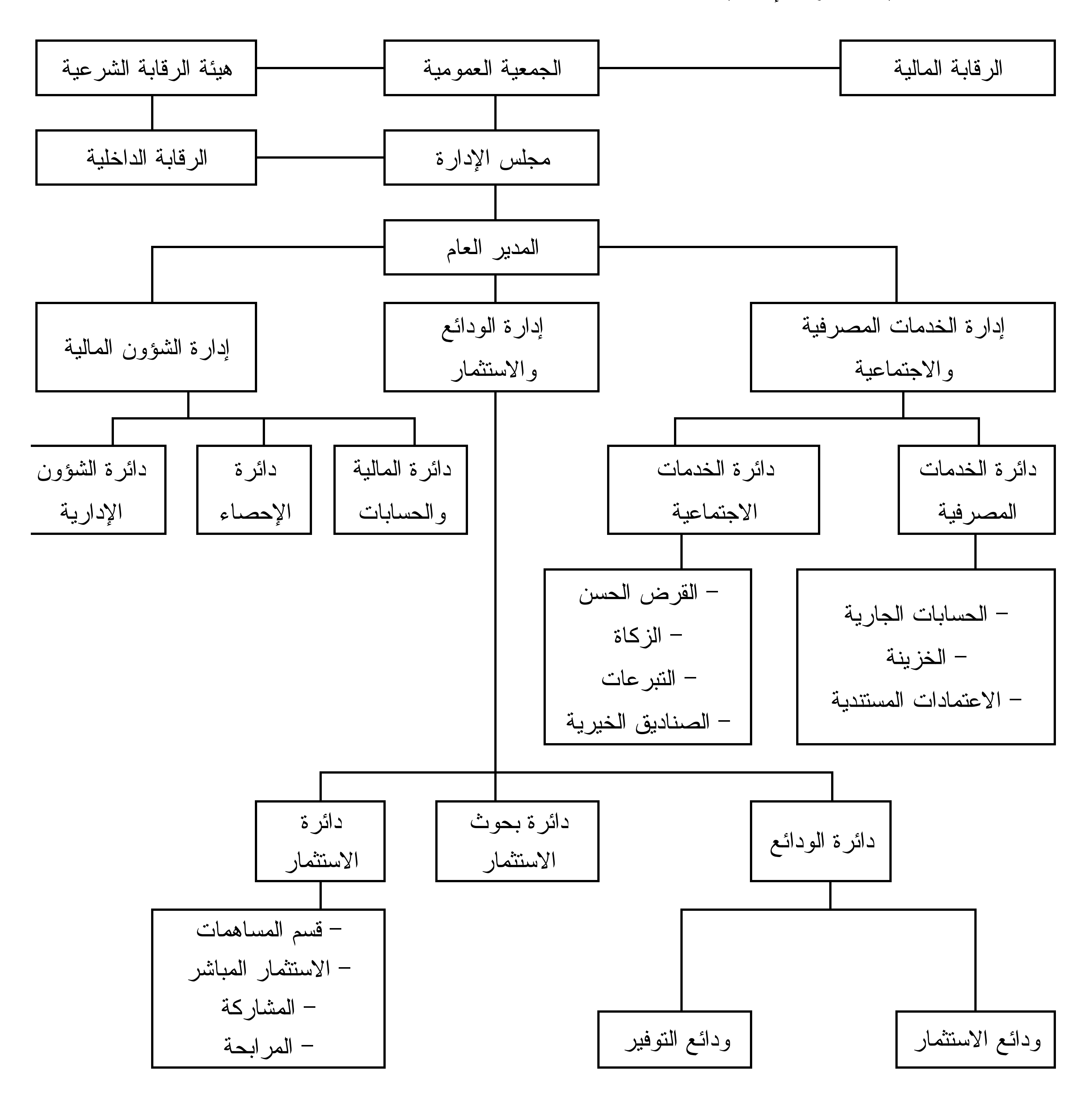
أ_ بنية المصرف الإسلامي[٢]

الشكل الآتي يوضح مخططاً عاماً للمصرف الإسلامي النموذجي مع بيان أهم أقسام العمل فيه:

---

١ عائشة الشرقاوي المالقي – البنوك الإسلامية – مرجع سبق ذكره – ص٢٤

٢ محمد نضال الشعار – أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين (المنامة) – ط١- ٢٠٠٥ – ص١٩-٢١



بنية المصرف الإسلامي شكل رقم (١)

ب- أنواع المصارف الإسلامية[1]

إن امتداد نشاط المصارف الإسلامية وتشعبه وازدياد حجم معاملاتها، أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة، وإلى إنشاء مصارف إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء، وللمصارف الإسلامية الأخرى، ويمكن تصنيف هذه المصارف وفقاً لعدة معايير:

أولاً: وفقاً لأغراضها

١- مصارف تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية .

٢- مصارف تهدف إلى جمع مدخرات الأفراد .

٣- مصارف مركزية مهمتها إصدار الأوراق المالية للدولة ومراقبة الائتمان وتطوير العمل المصرفي في الدولة .

٤- مصارف متعددة الأغراض وهذا ما تهدف إليه معظم المصارف الإسلامية المعاصرة.

ثانياً: وفقاً للنطاق الجغرافي

١- مصارف إسلامية محلية النشاط: وهي مصارف تعود ملكيتها لدولة واحدة، ويقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها، والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي، وهذا حال أغلبية المصارف الإسلامية.

٢- مصارف إسلامية دولية النشاط: هذه المصارف تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي، وهذا الامتداد قد يتخذ له أشكالاً مختلفة مثل: إقامة مكاتب تمثيل خارجية في سائر الدول العربية والأجنبية الأخرى، أو فتح فروع للمصرف بالدول الخارجية، أو إنشاء مصارف مشتركة مع مصارف أخرى في الخارج.

وتقوم مجموعة من الدول بتأسيس مثل هذه المصارف وتسهم في رأسمالها، ويعد البنك الإسلامي للتنمية في جدة نموذجاً لهذا النوع من المصارف، ويهدف هذا المصرف إلى دعم الحركة الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية، كما يهدف إلى المساعدة في تطوير الجهاز المصرفي والمالي بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم العون للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

---

١ فا دي محمد الرفاعي – المصارف الإسلامية – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان (بيروت) – ٢٠٠٤ – ص٢٥-٢٩

ثالثاً: وفقاً للمجال الوظيفي

١- مصارف إسلامية صناعية: وهي التي تتخصص في تقـديم التمويـل للمشـروعات الصناعية، وتحتاج الدول الإسلامية إلى مثل هذا النوع من المصارف.

٢- مصارف إسلامية زراعية: وهي التي يغلب على توظيفاتها ميلها للنشـاط الزراعـي، باعتبار أن لديها المعرفة اللازمة لهذا النوع من النشاط الحيوي.

٣- مصارف إسلامية تجارية: وهي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلاً عـن أداء الخدمات المصرفية المختلفة، وأغلب المصارف الإسلامية القائمة هي من هذا النوع.

وعلى الرغم من هذا التعدد في النماذج ،إلا أن الاتجاه الغالب في المصـارف الإسـلامية التي قامت حتى الآن هو المصارف التجارية التي تأخذ شـكل الشـركات المسـاهمة ولا يخرج عن هذه الصورة سوى:

- البنك الإسلامي للتنمية.

- بنك ناصر الاجتماعي: وهو مؤسسة حكومية تهتم أساساً بالخدمات الاجتماعية وتقـديم القروض الحسنة.

- البنوك الإيرانية والباكستانية والسودانية وهي مملوكة للدولـة ولكنهـا تقـدم خـدماتها المصرفية .

وعليه نجد أنه لا يوجد مصارف إسلامية تأخذ صورة الشركة أو الجمعية التعاونية حيـث لا يوجد تعارض بين مصلحة المساهم ومصلحة المودع أو العميل..

كما نجد أن هناك غياباً تاماً في الساحة المصرفية للمصارف الإسلامية الحكومية التي تقدم الخدمات المصرفية مجاناً أو مقابل رسم رمزي معين ، شأن الخدمات التي تقدمها المرافق العامة الأخرى في الدولة، وهذا الكلام ينطبق على الدول التي حولت نظامهـا المصـرفي بأكمله إلى النظام الإسلامي.

المبحث الثاني: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية

أولاً: خصائص المصارف الإسلامية

تعد المصارف الإسلامية بمثابة مؤسسـات ماليـة تـزاول النشـاط المصـرفي والاستثماري في ظل تعاليم الإسلام، وفي حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية.

وانطلاقاً من ذلك فإن للمصارف الإسلامية من السمات والخصائص ما يميزها عن غيرها، فإذا كان جزء كبير من نشاط هذه المصارف يقوم على عملية الوساطة المالية، إلا أن طبيعة هذه العملية تختلف عنها في المصارف التقليدية، فالمصارف الإسلامية لها منهجها الخاص وأساليبها المميزة في تعبئة الموارد المالية من أصحاب الفائض، كما أن لها منهجها الخاص وأساليبها المميزة في توجيه هذه الموارد إلى أصحاب العجز، كما أن هذا المفهوم يحدد طبيعة وأساليب نشاط هذه المصارف في مجال الخدمات المصرفية ويُوجِد أبعاداً اقتصادية واجتماعية جديدة ومميزة تلقى على عاتقها.

وفي ضوء هذا المفهوم نستطيع أن نحدد أهم الخصائص التي تميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية، وأهم هذه الخصائص:

١- الصفة العقيدية للمصارف الإسلامية

إن الأساس الذي تنطلق منه المصارف الإسلامية يختلف تماماً عن الأساس الذي تنطلق منه المصارف التقليدية، فالمصارف الإسلامية تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية، وهذا يعني أن للمصرف الإسلامي إيديولوجية تختلف تماماً عن إيديولوجية المصرف التقليدي.

وانطلاقاً من هذا الأساس فإن هناك إطاراً عاماً يحكم نشاط هذه المصارف وهو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وبمقتضى ذلك فإنه على المصارف الإسلامية الالتزام بخلو أنشطتها من المخالفات الشرعية، كما يتضمن أيضاً ضرورة التزام كافة عمليات ومعاملات هذه المصارف بالضوابط والأحكام الفقهية المتعلقة بالمال والمعاملات الإسلامية عامةً.

ومن مظاهر خضوع المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية[١]:

أ- عدم تعاملها بالفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً: أي أنها لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها، أي أصحاب الحسابات لديها وبكافة أشكالها، كما أنها لا يمكن أن تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند استخدامها للموارد لديها، أي عند توفير الموارد التمويلية لهم، وبالتالي فإن تجميع الموارد في المصارف الإسلامية لا يتم بإعطاء الفائدة، وإن استخدام الموارد هذه لا يتم بأخذ الفائدة، إضافةً إلى تعاملها

١ فادي محمد الرفاعي – المصارف الإسلامية – مرجع سبق ذكره – ص٣١-٣٢

بالأعمال والخدمات الأخرى التي لا تتصل بتجميع الموارد واستخدامها والتي لا تتضمن التعامل بالفائدة فيها، وهذا يعني أن الفائدة لا يمكن استخدامها في أي عمل أو نشاط يقوم به المصرف الإسلامي.

ب- الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها وأنشطتها: أي أن المصارف الإسلامية ينبغي عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد وتجميعها لديها، إذ يجب أن تقتصر في تجميع الموارد هذه على المال الحلال فقط، وأن لا تستخدم الأموال التي تتوفر لديها إلا في الاستخدامات التي هي حلال في الشريعة الإسلامية، وتجنب أي استخدام فيما هو حرام أو يقود إلى حرام[١].

٢- الصفة التنموية للمصارف الإسلامية

من السمات الرئيسة المميزة للمصارف الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع، فهي تبذل أقصى اهتمامها وجهدها من أجل تجميع وتعبئة أقصى قدر من الادّخارات غير المُستخدَمة أي المُكتنَزة (المجمدة) استناداً إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز وتحاربه، لأنه يتضمن عدم الانتفاع من الموارد التي يتم اكتنازها سواءً لصاحبها أو للمجتمع خاصةً ، وأن الاكتناز ينتشر في الدول الإسلامية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية. وقد حذّرنا الله سبحانه وتعالى من مغبّة حبس المال وكنزه بقوله: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم}[٢].

وأيضاً تتجه المصارف الإسلامية في جهدها نحو توفير التمويل اللازم للأنشطة الأكثر نفعاً والأكثر أهمية للفرد من ناحية وللمجتمع من ناحية أخرى ومن ثم للاقتصاد ككل، وبالتالي فإن هذا يتضمن قيامها في إطار ذلك العمل على تنمية الأنشطة والقطاعات الاقتصادية وتطويرها سواء أكانت زراعية أو صناعية أو تجارية أو غيرها، وبالشكل الذي يقود إلى تطوير الاقتصاد وتنميته، ومن ثم فإنها بهذا تمارس مهمة المصارف المتخصصة والتجارية معاً[٣].

---

١ فليح حسين خلف - البنوك الإسلامية - عالم الكتب الحديث - الأردن - ٢٠٠٦ - ص٩٣-٩٤

٢ القرآن الكريم - سورة التوبة - آية (٣٤)

٣ فليح حسين خلف - البنوك الإسلامية - مرجع سبق ذكره - ص٩٥

وأيضاً من السمات المميزة للمصارف الإسلامية عدم مساهمتها في تغذية التضخم، إذ أنها لا تتدخل في آلية عمل السوق المفتوحة التي تجري بالعادة بين المصرف المركزي والمصارف التجارية التابعة لضوابطه.

فمن المعروف أن السياسة النقدية في أي بلد تقوم على التحكم بعنصر السيولة من خلال التأثير في معدل فائدة إعادة الخصم. إذ عندما يكون هناك حاجة إلى زيادة عرض النقد في البلد تلجأ المصارف المركزية إلى خفض سعر الخصم، الأمر الذي يضطر المصارف التجارية إلى زيادة عرض النقد وتلبية حاجات المستثمرين، والعكس بالعكس صحيح.

وعلى اعتبار أن المصارف الإسلامية بمنأى عن العمليات التي تعتمد على سعر الفائدة في العلاقة مع غيرها من المصارف بما فيها المركزية، فإنها بعيدة كل البعد عن التأثير في معدلات التضخم النقدي[1].

ولا بد من الإشارة إلى ضرورة التزام كل مصرف إسلامي بقاعدتين هامتين في عملية استثمار وتشغيل ما لديه من أموال باختياره أرشد السبل وأفضل الطرق المؤدية إلى تعظيم العائد الاجتماعي وهاتان القاعدتان هما:

أ- قاعدة الغُنم بالغُرم: ويُقصَد بهذه القاعدة أن الحق في الحصول على الربح (العائد) يكون بقدر تحمُّل المشقّة (كالمخاطر والخسائر)، وباعتبار أن عميل المصرف هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (أي الغُنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (أي الغُرم).

وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات المالية القائمة على صيغ المشاركة أو المعاوضة، فالمتعامل مع المصرف الإسلامي يكون شريكاً في الربح وشريكاً في الخسارة أيضاً.

ب- قاعدة الخراج بالضمان: أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز أن يحصل على ما تولد عنه من عائد.

وبعبارة أخرى: فإن الخراج غُنم والضمان غُرم.

كما أن عملية توزيع عوائد الأعمال المصرفية تستند إلى هاتين القاعدتين، سواء أكانت في شكل ربح أو ناتج أو أجر عن أعمال قام بها المصرف لعميل معين، أو أتعاب أو عمولة أو مصاريف مقابل تقديم خدمة معينة لأحد العملاء[1].

---

١ محمد نضال الشعار – أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي – مرجع سبق ذكره – ص١٩

ومن السمات المميزة للمصارف الإسلامية عدم المتاجرة بالديون وعدم التعامل بالربا مهما كانت صوره وأشكاله إيداعاً وإقراضاً، قبولاً أو خصماً، أخذاً وعطاءً، سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة على عكس المصارف التقليدية.

وتعني عبارة عدم المتاجرة بالديون: أن هناك علاقة مميزة بين كل من المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع لديه، فهي لا تقوم على أساس دائن ومدين، بل هي علاقة مشاركة ومتاجرة تأخذ أحد أشكال المضاربة أو المشاركة أو المتاجرة أو المرابحة في عمليات البيع والشراء[٢].

٣- الصفة الاجتماعية للمصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية على أساس اجتماعي ذي طبيعة خاصة يكاد يكون منعدماً في المصارف التقليدية، ويعتبر النشاط الاجتماعي في المجالات غير التقليدية التي استطاعت المصارف الإسلامية أن يكون لها دور بارز فيها، فالمصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق التكامل الاجتماعي من خلال توزيع استثماراتها المباشرة وغير المباشرة بين مختلف القطاعات وتأخذ بالحسبان عند دراستها الجدوى الاقتصادية العائد الاجتماعي إلى جانب العائد المادي، وتفضل المشاريع التي تلبي الاحتياجات التمويلية للفقراء أولاً.

ولا يمول المصرف الإسلامي الأنشطة الضارة بالمجتمع، لأنه ملتزم بأحكام الإسلام التي تحرم كل ضار وخبيث[٣].

ومن الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المصارف الإسلامية:

- تقديم خدمة جمع وتوزيع الزكاة من المتعاملين مع المصرف وغيرهم.

- تقديم القروض الحسنة لمواجهة حاجات اجتماعية ملحة: كالزواج والتعليم والوفاة والمرض... وكذلك تقديم القروض الحسنة لعملاء المصرف المعسرين وذوي المهن العلمية والفنية والحرفية لتحويلهم إلى طاقات إنتاجية ناشطة اجتماعياً.

١ محمود حسن صوان – أساسيات الاقتصاد الإسلامي – جامعة فيلادلفيا – الأردن (عمان) – ط١-٢٠٠٤ – ص١٤٢

٢ محمود حسن صوان – أساسيات الاقتصاد الإسلامي – مرجع سبق ذكره – ص١٤٠

٣ فادي محمد الرفاعي – المصارف الإسلامية – مرجع سبق ذكره – ص٥٨

- المساهمة في المشروعات الاجتماعية والأعمال الخيرية الهادفة إلى تطـوير المجتمـع المحلي[١].

ثانياً:أهداف المصارف الإسلامية

في سبيل تحقيق رسالة المصرف الإسلامي، فإن هناك العديد من الأهـداف التـي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة وهي[٢]:

١- الأهداف المالية

انطلاقاً من أن المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية إسـلامية تقـوم بـأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التـي تعكـس مـدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الأهداف هي:

- جذب الودائع وتنميتها: يُعَدّ هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية، حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية. وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنـه يعـد تطبيقـاً للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعـود بالأربـاح علـى المجتمـع وأفراده، وتُعدّ الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسـلامي سـواء أكانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها: المطلقة والمقيدة أو ودائع تحت الطلب أو ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.

- استثمار الأموال: يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة الماليـة، وهـو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية، حيث تُعَدّ الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصـارف الإسـلامية لاسـتثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للأمـوال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

١ محمود حسن صوان – أساسيات الاقتصاد الإسلامي – مرجع سبق ذكره – ص١٤٣

٢ يعقوب سيفراي – الصيرفة الإسلامية– مجلة اتحاد المصارف العربية– العدد (٣١٠) – حزيران – بيروت ٢٠٠٧ – ص٥٧-٥٨

– تحقيق الأرباح: الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط المصرف الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية، التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، يضاف إلى هذا أن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين.

والمصرف الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسة، وذلك حتى يستطيع البقاء و المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي، وليكون دليلاً على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

٢– أهداف خاصة بالمتعاملين

للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها وتتمثل بالآتي:

أ– تقديم الخدمات المصرفية: إن نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، يُعدّ نجاحاً للمصارف الإسلامية وهدفاً رئيساً لإدارتها.

ب– توفير التمويل للمستثمرين: يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرةً سواء في الأسواق (المحلية أو الإقليمية أو الدولية).

ج– توفير الأمان للمودعين: من أهم عوامل نجاح المصارف مدى ثقة المودعين في المصرف، ومن أهم عوامل الثقة في المصارف توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء، خصوصاً الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة، وتُستخدَم السيولة النقدية في المصارف للوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين من ناحية أخرى.

٣– أهداف داخلية

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:

أ- تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة حيث إن الأموال لا تدر عائداً بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لا بد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولا بد أن تتوفر لديه الخبرة المصرفية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

ب- تحقيق معدل نمو: تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستثمار وخصوصاً المصارف، حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لا بد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

ج- الانتشار جغرافياً واجتماعياً: وحتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لا بد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

٤- أهداف ابتكاريه

تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع، الاستثمارية، الجارية أو المستثمرين، وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات، بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لا بد لها من مواكبة التطور المصرفي، وذلك عن طريق ما يأتي:

أ- ابتكار صيغ التمويل: حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين، لا بد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على المصرف أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية: يُعَدّ نشاط الخدمات المصــرفية مــن المجــالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي، وعلى المصرف الإسلامي أن يعمل علــى ابتكــار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإســلامية، ويجــب علــى المصــرف الإسلامي ألاّ يقتصر نشاطه على ذلك، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: وظائف المصارف الإسلامية

مع أن المصارف الإسلامية تلتقي في بعض الجوانب مع المصارف التقليدية، غير أن المصرف الإسلامي يتميز بعدد من الوظائف التي تجعله في موقع رائد وفــي مكانــة يستهدف منها تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية بشكل يتســم بالاتســاع والشــمولية، بعيداً عن المحرمات والتصرفات الربوية، فضلاً عن تميّزه من الجانب الاجتمــاعي مــن خلال ما تقدمه المصارف الإسلامية من قروض حسنة، وما تمارسه من أنشطة إضــافية ذات طابع اجتماعي. إلى جانب التزامه الواضح بأحكام الشريعة الإســلامية، مــن أجــل تحقيق مصالح الأفراد من جانب وعلى تحقيق المصلحة الخاصة للمصــرف وللمســاهمين والعملاء من جانب آخر[١].

أولاً: الوظيفة الاستثمارية

يعتبر الاستثمار في المصارف الإسلامية ركيزة أساســية أخــرى تُضــاف إلــى الركائز السابقة في تعامله مع العملاء وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبعيداً عــن الربــا والشبهات الربوية مهما كانت أشكالها وصورها، بحيث يمكن تشبيه المصرف الإســلامي برجل الأعمال الذي يقوم باستثمار أموال العملاء بشكل يعود عليه وعلى العملاء بالمنــافع والأرباح، متحملين سويةً الخسائر والمخاطر، وبعيداً عن المتاجرة بالديون.

انطلاقاً من ذلك يرتكز المصرف الإسلامي على الودائــع الجاريــة باعتبارهــا أمــوالاً اقترضها المصرف من أصحابها العملاء دون فائدة ربوية أي مجاناً، مع ضمان المصرف ردها حين الطلب، مع أحقية المصرف في استخدام تلك الودائع في قيامه بمــنح قــروض مجانية أيضاً تتصل بالخدمات المصرفية، أو يُضاف إلى ذلك ودائع المشاركة التي يرغب

---

١ أحمد فهد الرشيدي – عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية – دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – ط١- ٢٠٠٥ – ص١١٧-١٢١

أصحابها في توظيفها واستثمارها، حيث يقوم المصرف بالعملية الاستثمارية لقاء عمولة معينة، مثلما يفعل بيت التمويل الكويتي ومصرف الشامل بالبحرين.

وللمصرف الإسلامي في مجال الودائع التي تقوم على أساس المشاركة أسلوبان:

الأول: أسلوب الاستثمار المباشر: حيث يركز على قيام المصرف بالاستثمار بنفسه أو عن طريق الشركات التي يؤسسها ويمولها من أمواله الخاصة أصالةً عن نفسه ووكالةً عن المودعين، ومع حقه بالحصول على نصيب العملاء كاملاً.

الثاني: يرتكز على أساس قيام المصرف الإسلامي بتمويل العمليات الاستثمارية من موارده بالأصالة عن نفسه ونيابةً عن المودعين، بوصفه وسيطاً بينهم وبين رجال الأعمال الذين يمولهم المصرف على أساس المشاركة أو الإقراض، مع حقه في الحصول على نسبة من حصة أصحاب الودائع الاستثمارية مقابل وساطته.

ثانياً: الوظيفة المرتبطة بالخدمات المصرفية اللاربوية

يقوم العمل المصرفي الإسلامي على قاعدة أساسية وركيزة ثابتة تتمثل في التعامل اللاربوي. مما يعني أن المصارف الإسلامية تقدم خدمات مصرفية لاربوية، وإن كانت تتقاضى عائداً أو عمولة عن خدماتها المصرفية.

وتتعدد أشكال الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية بعيداً عن الربا أهمها:

أ- فتح الحسابات الجارية للعملاء بهدف حفظ أموال العميل، وسهولة تداولها، وحرية حركتها، وما يرتبط بالحسابات الجارية من خدمات أخرى كتأدية الشيكات، وتسلم المدفوعات، وتنفيذ أوامر التحويل والصرف، وتهيئة الأجهزة والآلات اللازمة لعملية الصرف الآلي، فضلاً عن تزويد العملاء بكشوف الحسابات بشكل سريع وفوري.

ب- إدارة الأموال بالأمانة وما يرتبط بها من أموال القصَر والصناديق الخاصة، وتنفيذ الوصايا والتركات مقابل عمولة.

ج- دراسة الفرص الاستثمارية ، وجدوى المشروعات والترويج لها، وتلقي الاكتتاب في رؤوس الأموال، وغير ذلك من أعمال الدراسات والخبرة والجدوى مقابل عمولة.

د- تقديم القروض الحسنة وإدارة الأوقاف وجباية أموال الزكاة وتوزيعها، وغير ذلك مقابل عمولة.

ه- القيام بنشاط الصرف المتمثل في بيع النقد والأصول النقدية والمعادن الثمينة وشـرائها سواء من خلال نظام الصرف الفوري، أو من خلال عمليات السوق الآجلة وعمليات التورق وغيرها، شريطة أن لا يتعارض هذا النشاط مع نصوص الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: الوظيفة المرتبطة بنظام الإقراض اللاربوي

يتميز المصرف الإسلامي بكونه مصرفاً لا يمارس الإقراض بالربا، وهذا على النقيض من المصارف التقليدية.

إن الإقراض في المصرف الإسلامي يتسم بالمجانية، حيث لا مقابل للإقراض سوى عمولة محددة وثابتة ومتناسبة مع الخدمات المصرفية، وخاضعة لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، علماً أن الإقراض في المصارف الإسلامية لا يعتبر خدمة أساسية بل ثانوية.

ويقدم المصرف الإسلامي صوراً عديدة من القروض المجانية مقابل العمولة الشرعية، مثل القروض الاستهلاكية الضرورية التي يحتاجها العملاء.

ويقدم المصرف الإسلامي أيضاً قروضاً قصيرة الأجل لعملاء المصرف خاصة، وفق شروط معينة، وذلك بسبب حاجة العملاء للسيولة المؤقتة أو الطارئة أو الموسمية.

وكذلك يقدم المصرف الإسلامي شكلاً آخر من القروض المجانية مقابل العمولة الشرعية مثل الإقراض العرضي المرتبط بقيام المصرف الإسلامي ببعض الخدمات المصرفية كخدمات الضمان وتحصيل الأوراق التجارية أو قبولها، وكذلك الاعتمادات المستندية وفقاً للأسلوب الإسلامي في التعامل مهما كانت الظروف مع إمكانية تطوير سياسة الإقراض بشكل ينعكس على المصرف والعميل بالمنفعة الشرعية.

رابعاً: الوظيفة الاجتماعية للمصارف الإسلامية

إن المصرف الإسلامي يخصص لأنشطته المرتبطة بالخدمات والأعمال الاجتماعية والخيرية مكاتب خاصة في إدارته، يكون من أولويات مهامها تقديم تلك الخدمات الاجتماعية لمن يستحقها ممثلة في صندوق الزكاة والقروض الحسنة والصناديق الخيرية وحسابات التبرعات والصناديق التعاونية، وما شابه ذلك من حالات تنعكس بالنفع على الفئات الضعيفة خاصةً، وعلى المجتمع بصفة عامةً.

الفصل الثاني: موارد واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

يتضمن هذا الفصل دراسة آليات التمويل في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى التعرف على المصادر التي تتدفق من خلالها الموارد المختلفة للمصرف الإسلامي من جهة ،
و التعرف على الأشكال والأساليب أو الصيغ التي يتم من خلالها تشغيل الموارد المتاحة والقابلة للاستثمار في المصرف الإسلامي من جهة أخرى، وينقسم إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: آليات التمويل في المصارف الإسلامية

أولاً: مفهوم التمويل الإسلامي وقواعده

ثانياً :معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

ثالثاً: ضوابط التمويل في المصارف الإسلامية

رابعاً: مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

أولاً: الموارد الذاتية

ثانياً: الموارد الخارجية

المبحث الثالث: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

أولاً:عقد المرابحة

ثانياً:عقد المشاركة

ثالثاً:عقد الاستصناع والاستصناع الموازي

رابعاً:عقد السلم والسلم الموازي

خامساً:عقد المضاربة

المبحث الأول : آليات التمويل في المصارف الإسلامية

أولاً: مفهوم التمويل الإسلامي وقواعده

تهدف صيغ التمويل الإسلامي على اختلاف أنواعها إلى تحقيق هدفين متلازمين:

الأول: مباشر ويتمثل في توفير التمويل اللازم للمشروعات الاقتصادية كافة.

والثاني: غير مباشر ويتمثل في المساهمة في حل مشكلة البطالة التي تشكو منها كافة دول العالم على اختلاف توجهاتها.

ويحتل التمويل في النظام المالي الإسلامي أهمية خاصة، وذلك بالنظر إلى تاريخه العريق وأهدافه المتعددة، إذ يرجع استخدام أدوات التمويل إلى العصور الإسلامية الأولى، والتي لم تقتصر على أشكال التمويل المعروفة (كالمشاركة والمضاربة) فحسب، وإنما تعدتها إلى إتباع أنماط من التعاون العفوي غير المنظم الذي كان يتم بين الأفراد والجماعات.

وفي العصر الحديث تتنافس المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية على استقطاب رؤوس الأموال والمدخرات، لتقوم بإعادة توظيفها مباشرةً عن طريق تمويل المشروعات الاستثمارية التي تقوم بها بنفسها أو بالمشاركة مع غيرها، مثلما تقوم المصارف التقليدية بعمليات التمويل أيضاً لكن مع اختلاف واضح في فلسفة التمويل في كلا النوعين من المصارف. فإذا كانت فلسفة التمويل في المصارف التقليدية تقوم على العمليات الائتمانية (الإقراض والاقتراض) فإن فلسفة التمويل في المصارف الإسلامية تقوم على عمليات المشاركة الاستثمارية.

فالتمويل إذاً:هو تقديم السلع، أو الخدمات، أو وسائل الدفع، مع تأجيل البدل المقابل أو بدون بدل أصلاً.[1]

ونلاحظ أن التمويل هو علاقة تبنى على تمكين شخص – أو وحدة اقتصادية– من استعمال موارد شخص آخر، إما بدون مقابل أو مع تأجيل المقابل.

ويكون التمويل لأهداف إنتاجية، أو لأهداف استهلاكية، كما يمكن أن يكون الممول ممن يقصد الربح بعمله التمويلي فيكون التمويل استرباحياً، أو ممن يقصد التبرع المحض والمساعدة الإنسانية فيكون التمويل تبرعياً.

أما التمويل الإسلامي فهو نوع من التمويل أو أسلوب في التمويل، يستند إلى قاعدة فقهية معروفة ومهمة وهي أن:

الربح يستحق في الشريعة بالملك أو العمل، فالتمويل الاسترباحي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ استحقاق الربح بالملك، أي أن التمويل الإسلامي هو تمويل يعتمد على الملك أساساً للربح، وهذه القاعدة تقتضي أن مَن ملك شيئاً استحق أية زيادات تحصل في ذلك الشيء.

١ رضوان محمد عبد العال – آليات التمويل في المصارف الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمخاطر العملية – المؤتمر العلمي الثالث السنوي – جامعة حلوان – مصر – ٢٠٠٤ – ص٢-٣

– فالقاعدة الأولى في التمويل الإسلامي: هي أنه لا بد من **التملك**، لأن وجود حق ملكية على شيء يمنح المالك حق الملكية على جميع الزيادات المتولدة في ذلك الشيء، سواء أكانت هذه الزيادات قد حصلت بعوامل طبيعية، أم بفعل المالك واجتهاده، أم بعوامل العرض والطلب في السوق.

– أما القاعدة الثانية في التمويل الإسلامي: فهي **الواقعية**، والواقعية تقتضي بالنسبة للتمويل قاعدتين نوعيتين هما جزء من هذه القاعدة.

أ– أولهما: أن الشيء المملوك ينبغي أن يكون مما يحتمل بطبيعته الذاتية نفسها الزيادة، فإذا لم يكن الشيء المملوك قابلاً للزيادة بطبيعته، فلا يمكن أن تكون للمالك زيادة (ربح) في ملكه.

وفي مقابل ذلك، فإن قاعدة الواقعية هذه ترفض فكرة النماء الافتراضي. أي أن الإنسان لو ملك شيئاً ليس من طبعه إمكان النماء، فليس لمالكه حق في أي زيادة.

والمثال الواضح فيما لا نماء له بطبعه الدَّين، فلو ملك إنسان دَيناً في ذمة إنسان آخر، فإن ذلك يعني أن للدائن حقاً على المدين، هو حق يملك بعض أنواع التصرفات نحو الهبة والحوالة والإرث (وهو انتقال قانوني أو شرعي للملك) ولكنه غير قابل للنماء لأنه شيء معنوي محدد بعدد معين من الوحدات النقدية أو العينية، وهذا العدد من الوحدات لا يقبل بطبيعته الزيادة ولا النقصان ولا التوالد ولا التكاثر ولا الفناء ولا الهلاك!

ب– والقاعدة الفرعية الثانية: التي تنبثق عن الواقعية هي ربط ما يحصل عليه المالك بوجود زيادة حقيقية في الشيء المملوك. فلو وُجِدَت زيادة حقيقية استحق المالك زيادة فيما يملك، وإن لم توجد زيادة أو وُجِدَ نقص لم يستحق شيئاً أو نقص عليه ماله المملوك له.

وبمعنى آخر فإن التمويل الإسلامي لا يقبل أية افتراضات حول الربح بل وينظر مباشرةً إلى الربح الفعلي، فيقسمه بين المالك والمستثمر، ولا يقبل أن يقسم ربحاً افتراضياً، أو أن يفترض ربحاً للممول سواء خسر المشروع أم ربح.

– أما القاعدة الثالثة من قواعد التمويل الإسلامي: الذي يقصد فيه الممول الربح فهي **أن كل عملية تمويلية لا بد أن تمر من خلال السلع والخدمات**، سواء في إنتاجها كما في التمويل بالمشاركة والمضاربة: الذي هو تمويل لمشروعات إنتاجية بطبيعته، أم في تداولها (السلع والخدمات) كما في التمويل بالبيوع والإجارات.

ولهذه القاعدة أهمية كبيرة لأنها تعني عدم السماح بالتمويل النقدي المحض، بما في ذلك تداول الديون أو القيم والأصول النقدية بين المصارف والمؤسسات المالية، وهي تشكل مقداراً كبيراً من التمويل العالمي اليوم. يضاف إلى ذلك أن حصر التمويل بالإنتاج والتداول الحقيقي يجعل حجم التمويل مرتبطاً بطبيعته بحجم الحاجات التمويلية الحقيقية دون إحداث أية تراكمات نقدية تتجاوز حاجات الإنتاج والتداول الفعلي. وبالتالي فإن الأسواق المالية والتي هي معروفة بكثرة وسرعة التغيرات فيها، ستكون أكثر استقراراً، لأن التمويل فيها يقتصر على تمويل الإنتاج الحقيقي دون التسارع وراء تغيرات أسعار الفائدة.[١]

ورغم تباين فلسفة التمويل في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية إلا أنهما يلتقيان في احتمال تعرضهما لمخاطر تلعب دوراً واضحاً في رسم حياتهما، ووضع حدود لما يُقْبِل كلٌّ منهما على تمويله، إذ أن إغفال المؤسسة المصرفية لهذا الاعتبار، ربما يعرضها لتعثرات شديدة قد تودي بها وتضطرها إلى إعلان إفلاسها، وتلحقَ بالمصارف والاقتصاد القومي خسائر فادحة، وهذا ما حدث في إطار الأزمة المالية التي يشهدها العالم الآن، حيث أن المصارف الإسلامية أثبتت أنها الأجدر في معالجة وتخطي مشكلات الأزمات المالية العالمية والاقتصادية، مع المحافظة على مستويات ربحيتها القياسية، ولكن هذه المصارف لم تكن بمنأى كلية عن تداعيات الأزمة، خاصةً تأثرها بشح السيولة في الأسواق، والضغوط المتصاعدة، والصعوبات التي يجب تذليلها...

فكان لا بد من مراجعة الحسابات والتحول إلى صياغة جديدة للحياة الاقتصادية، وتنقية قوانين المال والأعمال والمصارف من الشوائب المترسبة – وعلى رأسها العمليات المصرفية الربوية– وإدخال روح التناسق والتوافق فيما بينها، وفتح الأبواب أمام تنظيمات وأساليب للتمويل الاستثماري المشترك الذي يتوافق مع المنهج الشرعي العادل، ولا يخرج عن الضوابط والقواعد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والتي أثبت الواقع العملي جديتها وفعاليتها عن أنظمة التمويل الربوية. لكنها تبقى مع ذلك عرضةً لمخاطر قد تختلف من حيث نوعيتها ونسبتها وطرق مواجهتها عن مخاطر التسهيلات الائتمانية

١ غسان محمود إبراهيم – منذر القحف– الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم – دار الفكر المعاصر – سورية (دمشق) – ط٢– ٢٠٠٢ – ص١٦٦–١٧٢

والقروض التمويلية التي تمنحها المصارف التقليدية، فكان لزاماً التذكير بالمعايير والضوابط التي تحكم التمويل الإسلامي وتضمن تحقيق أهدافه.[١]

ثانياً: معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية[٢]

توجد لدى العاملين في المصارف معايير وأسس معينة يطبقونها عند القيام بعملية استثمارية معينة، أو عند فتح أحد العملاء تمويلاً ما.

وتتفق المصارف الإسلامية والتقليدية على الأطر العامة لهذه المعايير (كتحليل الشخصية والكفاءة والسيولة والضمانة المقدمة والظروف الاقتصادية والسياسية ونسبة الربح...) إلا أن المصارف الإسلامية تختلف عن المصاريف التقليدية في مفهومها لبعض هذه الأسس والمعايير، وتزيد عنها في الاعتماد على أسس ومعايير أخرى لها علاقة بالشريعة الإسلامية، مما يُميز المصارف الإسلامية عن غيرها في المصارف الأخرى.

وسنستعرض بعض المعايير التي تعتمدها المصارف الإسلامية عند اتخاذها القرارات الاستثمارية والتمويلية. وهذه المعايير تنقسم إلى:

أولاً: المعايير المتعلقة بالمشروع

أ- المعايير المادية: يتم تطبيقها في ضوء المعايير الشرعية، مما يعني أن نجاح المشروع من الناحية المادية لا يعني قبول تمويله من قِبَل المصرف الإسلامي إذا لم يكن ناجحاً بالمقاييس الشرعية، ومن المعايير المعتمدة في هذا المجال:

١- معيار نسبة الربح أو العائد المناسب:

نسبة الربح: مؤشر أساسي للحكم على الجدوى الاقتصادية للاستثمار في مجال ما من عدمه، ويجب على المصرف الإسلامي أن يختار عملياته من بين قاعدة من العمليات الرابحة، ومن ثم يكون الربح مؤشراً أساسياً لقبول العمليات.

٢- معيار الضمانات والكفالات:

---

١ رضوان محمد عبد العال – آليات التمويل في المصارف الإسلامية بين المخاطر والضوابط الشرعية – مرجع سبق ذكره – ص٣-٤

٢ فادي محمد الرفاعي –المصارف الإسلامية – مرجع سبق ذكره – ص٩١-٩٦

الضمان وسيلة قانونية وشرعية هامة في مجال المعاملات ولاسيما في مجال العمل المصرفي باعتباره من أعمال الوساطة المالية. فالمصارف باعتبارها مؤسسات مالية تستهدف تحقيق الربح، لذلك تسعى إلى توظيف أكبر قدر من الموارد المالية المتاحة لديها، غير أن هذا السعي إذا كان يفتقر إلى الضمانات الملائمة، فإنه قد يأتي بنتيجة عكسية فتحول الأرباح المنشودة إلى مخاطر مرتفعة وخسائر محققة.

و مسألة الضمان ترتبط بعملية التوظيف، لذلك فإن طبيعة الضمان الملائم تتحدد في ضوء طبيعة هذا التوظيف وطبيعة المخاطر التي يحتمل تعرضها له.

ومثلما تختلف مجالات توظيف الموارد المالية في المصارف الإسلامية، تختلف المخاطر التي تتعرض لها هذه المصارف، ومن ثم يتسع هذا الاختلاف ليطال الضمانات التي يجب توافرها للحد من هذه المخاطر.

فالمصارف التقليدية تعتمد بصورة أساسية في مجال توظيف مواردها على عملية الإقراض بفائدة، حيث تكون العلاقة بين المصرف وطالب التمويل علاقة الدائن بمدينه والتي يحصل المصرف بموجبها – باعتباره– دائن من العميل على كافة الضمانات العينية والشخصية التي تكفل له استرداد أصل الدين وفوائده في تاريخ الاستحقاق. وعليه فإن المخاطر التي تواجه المصرف التقليدي في مجال توظيف موارده تتمثل في مخاطر عدم الالتزام بالسداد من جانب العملاء المقترضين.

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فنشاطها الأساسي لتوظيف مواردها المالية يعتمد على نشاط الاستثمار سواء بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من خلال الصيغ الاستثمارية الشرعية، ومن خلال البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ودراستها وتقويمها وتنفيذها بصورة جيدة، مما يعني أن طبيعة نشاط التوظيف هنا يختلف عن طبيعة عملية الإقراض في المصارف التقليدية.

بالإضافة إلى أن الطبيعة الحاكمة لعلاقة المصرف بطالبي التمويل تختلف في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، فليس هناك دائن ومدين، بل علاقة مشاركة في الأرباح والخسائر، والمشاركة في تحمل المخاطر التي تواجه العملية الاستثمارية والتي تختلف من عملية لأخرى ومن عميل لآخر ومن أسلوب استثماري لآخر.

وبالاستناد إلى ما تقدم يتبين لنا أن المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية في مجال توظيف مواردها لا ترجع فقط لاحتمالات عدم التزام العميل بالسداد، وإنما ترتبط بنوعية

العملية الاستثمارية وبالعميل المناسب أو بطبيعة ظروف البنية الاستثمارية، ونوعية أسلوب الاستثمار المُستخدَم، حيث تختلف درجة المخاطرة التي تتعرض لها هذه الاستثمارات من أسلوب لآخر.

لذلك كان لا بد من أن تكون طبيعة الضمانات التي يجب توافرها لاستثمارات المصارف الإسلامية متلائمة ومتناسبة مع طبيعة المخاطر التي تتعرض لها.

وهذه الضمانات يمكن تقسيمها لقسمين:

القسم الأول: الضمانات الأساسية و تتمثل في توافر الكفاءة الأخلاقية والعملية في العميل.

القسم الثاني: الضمانات التكميلية وتقسم إلى:

- الكفالات العينية والشخصية: وتتمثل في الضمانات أو الكفالات على أن يكون الغرض من هذه الضمانات هو مواجهة تقصير العميل وعدم التزامه بالشروط المتفق عليها وليس لضمان استرداد أموال المصرف أو لتحقيق قدر ما من الأرباح أو ضد ما يحدث من خسائر لا يد للعميل فيها.

- الضمانات الفنية: من خلال تنويع الاستثمارات، وتكوين مخصص خسائر الاستثمارات واختيار الأساليب الاستثمارية التي تتلاءم مع طبيعة العملية الاستثمارية.

ب- المعايير العقائدية والشرعية: يهدف هذا المعيار إلى ربط السلوك الاقتصادي للمصرف بالعقيدة ، وهذا الربط يجعله من جانب جزء من العقيدة الإسلامية، ومن جانب آخر تطبيقاً لها ، والمعايير الشرعية تعتبر الفاصل في قبول الاستثمار أو رفضه ومنها:

١- أن يكون الهدف من المشروع الممول مقبول شرعاً.

٢- أن لا تكون مدخلات ومخرجات المشروع محرَّمة أو غير مقبولة شرعاً.

٣-عدم استخدام أساليب محرَّمة شرعاً في المشروع.

وفي تطبيق هذه المعايير غير الموجودة في المصارف التقليدية، نجد أن المصارف الإسلامية ترفض الكثير من المشروعات المدرّة للأرباح ولكنها مخالفة للشريعة الإسلامية.

ج- المعايير الاقتصادية والاجتماعية: يراعي المصرف الإسلامي عند تحديده لأولويات استثماراته أن تكون متوافقة مع الأولويات الاقتصادية للأمة، وذلك في حدود الإمكانات المتاحة للمصرف والمتفقة مع الطبيعة الإسلامية ومن هذه المعايير:

١- مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروة.

٢- حفظ المال وتنميته.

ثانياً: المعايير المتعلقة بالعميل طالب التمويل[1]

كما هو الحال في المعايير المتعلقة بالمشروع فإن المعايير المتعلقة بالشخص طالب التمويل قد تتفق مع المعايير المستخدمة في المصارف التقليدية ،غير أن النظرة إليها قد تختلف في المصارف الإسلامية، ومن أهم المعايير المتبعة في المصارف الإسلامية لهذا الغرض ما يأتي:

أ- الشخصية: إن مفهوم الشخصية من وجهة نظر موظف الاستثمار في المصارف الإسلامية هو أشمل منه عند موظف الاستثمار في المصارف التقليدية، إذاً لا يقتصر هذا المفهوم في المصارف الإسلامية على الالتزام المادي والسمعة التجارية لطالب التمويل بل يمتد ليشمل السمعة الأدبية والدينية، فالالتزام الديني بالنسبة للمصرف الإسلامي هو أحد المعايير التي يُفضّل توافرها في طالب التمويل. ولكن هذا لا يعني عدم منح التمويل لغير المسلمين إذا ما التزموا بشروط المصرف الإسلامي والضوابط الشرعية وكان في ذلك مصلحة المصرف الإسلامي.

ب- المقدرة والكفاءة: يجب على الشخص طالب التمويل أن يتحلى بقدرات وكفاءات إدارية وكوادر تمكنه من النجاح في إدارة المشروع الذي يجب تمويله. وتتبع المصارف الإسلامية طرقاً كثيرة تماثل ما تتبعه المصارف التقليدية للتعرف على كفاءة ومقدرة طالب التمويل مثل (معدل دوران الموجودات الثابتة لديه ودوران رأس المال العامل...).

ومن الجدير بالذكر أن عدم كفاءة الإدارة أو طالب التمويل لا تعني رفض تمويل المشروع كما هو الحال في المصارف التقليدية في معظم الأحيان، إذ تتميز المصارف الإسلامية هنا بوجود التمويل بالمشاركة في حال اقتناعها بالمشروع، مما يمكنها من استغلال خيراتها في إخراج المشروعات المفيدة والناجحة إلى الوجود والتي لم تكن لتنجح في ظل إدارة غير كفؤة.

---

١ محمود حسين الوادي – حسين محمد سمحان – المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية – دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة – الأردن (عمان) – ٢٠٠٧ – ص٩٢ – ٩٤

ج- منح التمويل من مبدأ (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة):فالمصارف التقليدية لا تنظر إلى الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية أو التجارية التي يتعرض لها عملاؤها ، فهي تقوم باحتساب فوائد التأخير واللجوء إلى القضاء لتحصيل ديونها بصرف النظر عن الأسباب الجوهرية التي أدت إلى تأخير المدين في التسدي، أما المصارف الإسلامية فتأخذ هذا المبدأ بالاعتبار عند حلول الأجل، وعدم قدرة العميل على الوفاء نتيجة لأوضاع خارجة عن إرادته، وثبوت عدم قدرته على التسديد، أي يتم هنا التأجيل دون احتساب أي مقابل، بل يمكن مد يد العون والمساعدة للعميل بتقديم المشورة الإدارية والعون اللازم للتغلب على المشكلات التي يمر بها.

ثالثاً: المعايير المتعلقة بالمصرف الممول

هناك أسس ومعايير يجب أن تتوافر في المصرف حتى يكون قادراً على منح التمويل، ولا تختلف هذه الأسس - في معظم الأحيان- في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية ومن أهمها:

أ- **السيولة:** يجب أن تتوافر السيولة الكافية في المصرف حتى يتسنى له تمويل مشروع معين، وهذا يعتمد على عوامل كثيرة منها: حجم التمويل ومقدار السيولة التي يفضل المصرف توفيرها لديه لمواجهة الأزمات وغيرها من العوامل.

ب- **الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة:** تؤثر هذه الظروف كثيراً على منح التمويل، ففي حالات عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي تقلل المصارف من حجم التمويل لما لذلك من مخاطر كبيرة سواءً على المصارف الإسلامية أو المصارف التقليدية، أما عندما تكون هذه الظروف مستقرة فيختلف الوضع تماماً.

ج- **المتطلبات القانونية:** من المعروف أن المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء تخضع لرقابة وأنظمة الدولة التي تعمل فيها، وهناك متطلبات قانونية يجب أن تلتزم بها هذه المصارف مثل نسبة السيولة ونسبة الائتمان إلى الودائع وغيرها من النسب التي في بعضها إجحاف بحق المصارف الإسلامية.

ثالثاً: ضوابط التمويل في المصارف الإسلامية[١]

١ رضوان محمد عبد العال - آليات التمويل في المصارف الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمخاطر العملية - مرجع سبق ذكره - ص٤٢-٧١

اتجه التمويل في المصارف الإسلامية نحو الأنشطة والمشروعات التجارية وقد احتلت هذه الأنشطة في تمويلها نسبة كبيرة ، فتوسعت المصارف الإسلامية في المشروعات التجارية على حساب الأنشطة الإنتاجية والصناعية، وذلك بحثاً عن التوظيف الآمن والاستثمار قليل المخاطر قصير الأجل سريع الدوران، وبحثاً أيضاً عن التوظيف ذي الربحية والسيولة العالية، بعيداً عن تمويل الاستثمارات ذات الربحية الاجتماعية والاحتياجات التي تُمليها ظروف المجتمعات الإسلامية حسب أولوياتها الشرعية، الأمر الذي أثر سلباً على مدى جدية المؤسسات المالية الإسلامية في دعم جهود التنمية، والدخول في المشروعات الاستثمارية التي تساهم في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الأمة الإسلامية.

وقد أسهم هذا الجنوح إلى حد كبير في تواضع نطاق وكفاءة وفعالية النظم التمويلية الإسلامية في تحقيق الأهداف المرجوة منها، بل حمل هذا بعض المصارف إلى تبني طرق ومسالك تمويلية ليست بعيدة عن الشبهات – من ناحية – وعن القصور العملي – من ناحية أخرى– لذلك كان لا بد من الالتزام بمجموعة من القواعد والضوابط الشرعية التي تحكم وتوجه سلوك القائمين على عمليات التمويل في المصارف الإسلامية سواء كانت هذه الضوابط عقيدية أو خلقية أو اجتماعية أو اقتصادية، بما يضمن تحقيق المقاصد الشرعية من توظيف المدخرات المالية للأمة الإسلامية، والتي تتمثل في استدامة تداول الثروة وتنميتها بالطرق والأدوات المشروعة بما يعود في النهاية بالنفع العام على الأمة وحل مشاكلها، وتحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع، والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، ومن ثم يمكن القول بأن:

ضوابط التمويل في النظام الإسلامي متعددة ومتنوعة، إلا أنه يمكن تقسيم أهمها إلى ثلاثة أقسام رئيسة على النحو الآتي:

أولاً: الضوابط المتعلقة بطرق التمويل

إن تنمية المال وتمويل المشروعات عن طريق الربا تخرجه عن تحقيق المقصود الشرعي فضلاً عن الأضرار الأخرى الاجتماعية والاقتصادية التي استعرضنا بعضها، لذا وجب على المجتمع الإسلامي الذي يرغب في تطهير اقتصاده وأنظمته المالية من الكوارث و معالجة الطبقية أن يستبعد كل معاملة تقوم على الربا استبعاداً كاملاً، وأن يدعو أرباب الأموال والقائمين على عمليات التمويل والتنمية على اعتبار ما يقومون به

وسيلة لتحقيق رفاهية مجتمعهم، وإشاعة الأمن والاستقرار بين أفراده، وليس غاية في حد ذاته لتحقيق المكاسب والأرباح المادية تابعة وتالية للمكاسب والأرباح التي يجنيها المجتمع الإسلامي من التمويل والاستثمار، ومن ثم ينبغي تطهير كل أدوات وطرق التمويل من الربا أو الفوائد المصرفية، حتى تحقق هذه الأدوات الأهداف المنوطة بها في وئام وتوافق مع أحكام الشريعة ومصالح المجتمع.

ثانياً: الضوابط المتعلقة بأوجه التمويل

يتوجب على المصارف الإسلامية أن تلتزم بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية عندما تتصرف بالأموال المتوافرة بين يديها في عمليات التمويل والاستثمار، فإذا قررت القيام بنفسها أو بالمشاركة مع غيرها في استثمار وتنمية هذا المال فعليها أن تختار الأنشطة والمشروعات التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وأن تمتنع عن تمويل أي نشاط أو سلعة تخالف أحكامها ومبادئها، سواء منها ما يقوم على ارتكاب شيء من المحرمات أو كان به أذى أو ضرر من أي نوع (كتمويل إقامة أو بيع أو صناعة الخمور والمخدرات وأدواتهما، أو المشاركة في تمويل شركات نشر الدعاية والإعلان المروجة لبضائع ومنتجات محرَّمة أو مضرة، وكذلك الامتناع عن أي نشاط أو سلعة تنطوي على الاستغلال السيئ وتحقيق الأرباح الفاحشة).

ثالثاً: الضوابط المتعلقة بالغاية من التمويل

تقوم المصارف الإسلامية بتأدية العديد من الأعمال والخدمات المصرفية، وكل عمل في النظام المالي الإسلامي ينبغي أن تكون له غاية، وباعتبار التمويل عملاً فلا بد أن تكون له غاية، وهذه الغاية تنقسم إلى غاية معنوية وأخرى مادية.

أ- الغاية المعنوية من التمويل وضوابطها:

نظراً لأن التمويل المصرفي يعتبر عملاً من الأعمال التي يؤديها الإنسان في حياته، ولكل عمل هدف وغاية في الإسلام، فإن قبول ذلك العمل وعدم قبوله يرتبط بغايته والهدف منه والدافع الباعث عليه.

فعملية تمويل الأنشطة الاقتصادية إذا امتزجت بنية مرضاة الله تعالى والامتثال لأوامره في تنمية المال، والمساهمة في بناء وتقوية المجتمع الإسلامي، عُدت من العبادات التي يتقرب بها الفرد لله تعالى.

ومن هنا كان لا بد أن يصاحب عمليات التمويل هدف ونية صالحة من أرباب الأموال والقائمين على المصارف الإسلامية ، حتى تتحول إلى عبادة يتقربون بها إلى الله تعالى، فضلاً عن تحقيق الأهداف الأخرى للتمويل، والتي منها تحقيق الأرباح المادية التي تضمن دعم واستمرار المؤسسات التمويلية في مباشرة أنشطتها الاقتصادية المختلفة، ومن ثم تحقيق التنمية والتقدم التي تنشدها الأمة.

ب- الغاية المادية من التمويل الإسلامي وضوابطه:

يتقيد التمويل الإسلامي بأهداف اجتماعية وإنسانية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأهداف الاقتصادية المادية، ولا تقل أهمية عنها، فليس الربح المادي الناتج عن ذلك هدفاً في حد ذاته، ولكنها أداة ووسيلة للمحافظة على المال من الاكتناز والتآكل.

والأصل في الربح المادي – بما في ذلك الربح الناتج عن أنشطة التمويل المصرفي الإسلامي- هو الحل والجواز متى كانت طرق اكتسابه مشروعة.

ومن الضروري أن يتقيد الربح بضوابط عدم المغالاة فيه، وعدم الخروج به من الوسيلة إلى الغاية، و أن يكون استحقاق الربح وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم.

رابعاً: مخاطر التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية

أ- ماهية مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

تتعرض المصارف الإسلامية عند قيامها بالتمويل- كغيرها من المؤسسات المالية والائتمانية لمخاطر كثيرة ومتنوعة- وتعرضها للمخاطر أمر طبيعي وذلك وفقاً لآلية العمل في النظام الإسلامي، وتقوم هذه المخاطر حسب المفهوم الشرعي لها على قاعدة الغنم بالغرم.

ومعناه أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع به، وبالتالي فالمشاركة في الحصول على نصيب من عائد التمويل والاستثمار يتطلب توزيع المخاطر على أطراف المشروع عند حدوثها وفقاً لهذه القاعدة الشرعية التي تحكم حركة التمويل والاستثمار.

فالنظام المالي الإسلامي لم يقرر لرأس المال حقاً في الحصول على الربح إلا إذا كان العمل فيه على وجه المشاركة مع رأس مال آخر أو عمل آخر، توقعاً للربح وتحسباً للخسارة.

وهذا الارتباط بين حق الحصول على الربح واحتمال التعرض للمخاطر أمر غير مرفوض في الفقه الإسلامي.

وللمخاطرة في المجال الاقتصادي عدة معاني وتعريفات، ومن هذه التعريفات :

عدم التأكد من انتظام العوائد، والخوف من وقوع خسائر من الاستثمار[١].

ويمكن تعريف المخاطرة بأنها : احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع[٢].

وأيضاً احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار[٣].

إن السمات المميزة لطبيعة الاستثمار في المصارف الإسلامية هي العلاقة بين المودعين من أصحاب الأموال والمصرف الإسلامي، فهي تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة بناءً على قاعدة الغرم بالغنم، فالمغانم والمغارم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية، وليست على طرف واحد كالربا والقمار إذ الرابح فيها طرف والخاسر الطرف الآخر، غير أن المصارف الإسلامية اليوم تحاول أن تتجنب الخسارة مطلقاً باستخدام أساليب المرابحة، وبمحاولة إيجاد صناديق التأمين ضد المخاطر، لأنها لا تريد أن تخسر، وكانت النتائج المترتبة على هذا الأمر أن عائد استثماراتها ضعيف، وفي الجهة المقابلة نجد أن المصارف الإسلامية تجنبت الاستثمار في المشاركة والمضاربة، لأن نسبة المخاطرة فيها عالية ونسبة العائد عالية كذلك[٤].

ومن جهة أخرى فإن من المبادئ الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي مبدأ "الغنم بالغرم" وهو مبدأ يقرر العدل في المعاملات، إذ لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنماً ويلقى الغرم على عاتق غيره، وتتضح هذه القاعدة عند تطبيقها في المعاملات الشرعية، ويتجلى الظلم في أنظمة المعاملات غير الإسلامية عندما يعيش المدخرون على عوائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها، بحيث لا يقدمون أي عمل فينالون مغنماً دون مغرم.

إن مبدأ المخاطرة في الاستثمار يقيم تلازماً منطقياً أساسه العدل بين العمل والجزاء وبين الحقوق والالتزامات وبين المغانم والمغارم، فاستحقاق الربح في أي عملية استثمارية إنما منشأه العمل المخاطر الذي يحقق نماء ذا قيمة اقتصادية، والعمل المخاطر كذلك يتميز

---

١ غازي فلاح المومني- إدارة المحافظ الاستثمارية- دار المناهج - عمان - ٢٠٠٢- ص٧٨

٢ دريد كامل آل شبيب- مبادئ الإدارة العامة- دار المناهج - عمان- ٢٠٠٤- ص٣٦

٣ محمد مطر- إدارة الاستثمارات- الإطار النظري والتطبيقات العملية- دار وائل- عمان- ٢٠٠٤- ص٥٢

٤ إسماعيل عبد السلام العماوي- المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية- دراسة تطبيقية لآثارها على البنك الإسلامي الأردني- رسالة ماجستير - جامعة اليرموك- إربد- الأردن- ٢٠٠٣- ص١٢

باستعداد المستثمر لتحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة ولولا هذا الاستعداد لتحمل عبء المخاطرة لما قام الاستثمار من الأصل وبالتالي لما نشأ الربح، فالاستعداد لتحمل المخاطرة شرط ضروري للسلامة الشرعية كي يطيب الربح في أي عملية استثمارية[١].

ويستند مبدأ المخاطرة في الاستثمار إلى مبدأ عام وهو العدل وذلك بإقامة التوازن بين أطراف التعاقد على ضوء القواعد الفقهية التي تجعل الخراج لمتحمل الضمان وتجعل الغرم على مستحق الغرم، ويقوم مبدأ المخاطرة على درء مناقضة العدل في المعاملات المالية بدليل أن سلبها يعد مظهراً من مظاهر الظلم ويعد إخلالاً لميزان العدل فلا يجتمع مغنمان لطرف (ضمان سلامة رأس المال، وضمان العائد)، بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين (خسران الجهد، وجبران رأس المال للطرف الأول)، لذلك يمكن القول بأن الحكمة التشريعية لمبدأ المخاطرة هي تحقيق المصلحة أو باستنادها إلى روح الشريعة ومقاصدها فقد نص الشرع على أن الخراج بالضمان.

ب-مصادر مخاطر التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية

في ضوء ما سبق يمكن القول بأن مخاطر التمويل رغم تعددها وتنوعها إلا أنه يمكن تقسيمها إلى مجموعتين أساسيتين:

١- مخاطر مصدرها عوامل داخلية

أولاً: مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون

إن طبيعة العلاقة بين المستثمر والمصرف الإسلامي المتمثلة في المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي المشاركة في المخاطرة، كانت أحد الأسباب المهمة في كون المستثمر من أهم مصادر المخاطر للمصارف الإسلامية، وأن هذا الأمر يتضح من خلال المقارنة بين العميل في المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي، فالمصرف التقليدي يستند في أغلب استثماراته على مبدأ الإقراض والفائدة، في حين نجد أن الصورة مختلفة في المصرف الإسلامي، فالاستثمار لديه يقوم على مشاركة العميل المستثمر في إجراءات المشروع كافة[٢].

---

١ عدنان عبد الله عويصة- نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي – دراسة تأصيلية تطبيقية- رسالة دكتوراه -جامعة اليرموك – اربد – الأردن- ٢٠٠٦- ص ٣٢-٣٣-٦٦

(٢)- محمد عبد المنعم أبو زيد- المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية- بحث في كتاب الوقائع- دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية- جامعة الشارقة- ج٢-٢٠٠٣- ص٦٢٧

- إسماعيل عبد السلام العماوي-المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية – مرجع سبق ذكره- ص٦٣-٦٤

ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى ثلاثة أقسام رئيسة، هي:

أ- المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل المستثمر

إن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمستثمر تتطلب قدراً من الصفات الأخلاقية في المستثمر مثل: الأمانة، الصدق، الالتزام بالمواعيد، وتمثل هذه الصفات ركيزة أساسية من ركائز نجاح الاستثمار، حيث إن فقدانها أو فقدان بعضها يرفع نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية لما يؤثره على الحقوق والالتزامات، كالتزوير، والتلاعب في الإيرادات، والمماطلة في السداد.

ولذلك فان آلية التحكم في هذه المخاطر هو اختيار نوعية العملاء التي سيقدم المصرف الإسلامي على دخول المشاركة معهم، وذلك عن طريق دراسة درجة الالتزام الأخلاقي عند العميل، ويمكن معرفة ذلك عن طريق قيام المصرف الإسلامي ببناء قاعدة معلومات عن المستثمرين ، بحيث توضح كل ما يتعلق بهم مما له علاقة بالبعد الاستثماري، ومن خلال متابعة مشروعه الاستثماري والانخراط فيه.

ب-المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر

من الضروري توافر الإمكانات الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر في مجال مشروعه أو نشاطه الاستثماري، لأن توافر هذه المسائل سبب مهم في إنجاح المشروع الاستثماري، وعدم توفرها يؤثر على كفاءة المشروع ويزيد من احتمالية وقوع خسارته، ويترتب على ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة في هذا المشروع.

ج-المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر

تتمثل هذه المخاطر في احتمالات عدم قدرة العميل المستثمر على الوفاء بحقوق المصرف المالية مستقبلاً، والمتمثلة في قيمة التمويل الممنوح وحصة المصرف من الأرباح المحققة، وتنشأ هذه المخاطر في حالة إذا كانت التزامات العميل المالية أكبر من إمكاناته أو موارده الفعلية أي عندما يكون صافي مركزه المالي الكلي مديناً، وهذا هو المقصود هنا بعد سلامة المركز المالي للعميل المستثمر.

إن السبب الرئيسي في نشأة هذه النوعية من المخاطر هو طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل المستثمر المتمثلة في مبدأ المشاركة في المخاطرة، ويترتب على ذلك

جعل المصرف معرضاً لاحتمال عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المصرف في حالة فشل المشروع الاستثماري.

لذلك لابد من قيام المصرف الإسلامي بالتأكد من توفر السلامة المالية لطالب التمويل كأسلوب من أساليب تقليل نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية، ويتم ذلك من خلال إجراءات عدة، منها: جميع البيانات عن العميل المستثمر كنسخة من عقد الشركة، وصورة عن السجل التجاري، وصور عن عقود الأملاك العقارية، وأسماء الجهات التي تعامل معها.[١]

ثانياً: مخاطر مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة

إن نوعية وطبيعة الاستثمارات التي تجريها المصارف الإسلامية تشكل مصدراً أساسياً من مصادر المخاطر التي تواجهها، نظراً لكون هذه الاستثمارات تتميز بطبيعة خاصة كالمشاركة، والمرابحة، والاستصناع... وغيرها.

إن هذه الطبيعة الخاصة لاستثمارات المصارف الإسلامية تتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة وتقييم عمل المستثمر وتحديد مدى صلاحيته وملاءمته للمشاركة فيه من قبل المصرف الإسلامي.

فإذا توفرت النوعية الملائمة من الموارد البشرية فإنها سوف تمثل أحد الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وإذا ما عجزت المصارف الإسلامية عن توفيرها، أو كانت الموارد البشرية المتاحة لها غير مؤهلة، فإنها سوف تصبح أحد مصادر المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وسوف تتمثل هذه المخاطر التي يمكن أن تنتج عن هذا المصدر في الأنواع الآتية:

١- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم القدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة.

٢-المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم قدرة هذه الموارد على متابعة العمليات الاستثمارية، وعلى عدم القدرة على ابتكار حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي[٢].

---

١ محمد عبد المنعم أبو زيد- المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية- مرجع سبق ذكره- ص٦٢٨- ٦٢٩

٢ مركز البحوث المالية والمصرفية- التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية- مجلة الدراسات المصرفية- السنة ٨- مجلد ٨- عدد(١)- ٢٠٠٠- ص٥٢

يتبين لنا أن توافر الموارد البشرية الملائمة يمثل أحد المتطلبات الأساسية اللازمة لتطبيــق هذه الاستثمارات بصورة صحيحة، وأن عدم توفرها يمثل مصدراً من مصادر المخــاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية.

وإن توافر الموارد البشرية الملائمة العاملة في الجهاز المصرفي الإسلامي تشكل عنصراً رئيساً من عناصر بناء إستراتيجية لتقليل المخاطر في استثمارات المصارف الإســلامية، نظراً لكون هذه الموارد هي التي تدرس موضوع الاستثمار المقدم من قِبل العميل، ثم تقيم مدى صلاحيته أو عدمها لدخول المصرف الإسلامي في هذا الاستثمار، ثم هي التي تقــوم بمتابعة هذا الاستثمار، ويمكن تجاوز هذا الأمر بقيام المصارف الإسلامية بإنشاء مراكــز تدريب خاصة بها بحيث تعد الموارد البشرية العاملة ضمن أجهزتها إعداداً كافيــاً للعمــل وفق طبيعتها الخاصة، وكذلك اتباع الأسس السليمة لتعيــين المــوظفين ضــمن أجهــزة المصارف الإسلامية، حيث إن الدراسة التي أجراها المعهد العالمي للفكر الإسلامي تــذكر أن المرتبة الأولى في أسس اختيار العاملين في المصارف الإســلامية هــي الاعتبــارات الشخصية، وتأتي بعدها الجدارة[١].

ثالثاً:مخاطر السمعة[٢]

وتنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأي عام سلبي اتجاه المصرف، نتيجة عــدم قدرته على تقديم خدماته المصرفية عبر الانترنت وفق معايير الأمن والسرية والدقة مــع الاستمرارية والاستجابة الفورية لاحتياجات ومتطلبات العملاء، وهو أمر لايمكن تجنبــه سوى بتكثيف اهتمام المصرف بتطوير ورقابة ومتابعة معايير الأداء بالنســبة لنشــاطات الصيرفة الالكترونية.

٢- مخاطر مصدرها عوامل خارجية

تعترض طريق المصارف الإسلامية عدة مخاطر ناجمة عن عوامل خارجية منها:

أولاً: مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة.

---

١ لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين- تقويم الجوانب الإدارية بالبنوك الإسلامية- ط١- المعهد العالمي للفكر الإسلامي- القاهرة- ج٥ -١٩٩٦- ص١٩٨

٢ سامر قنطقجي- دورة في صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية- المكونات الإستراتيجية والتميز التنافسي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية- البرنامج الرابع - دورة تدريبية في مركز التدريب الإداري لغرفتي تجارة وصناعة حلب بالتعاون مع مركز الأعمال والمؤسسات السوري- الشهر السابع-٢٠٠٨ - ص٨

إن التعليمات والأنظمة التي تحكم عمل هذه المصارف صممت في مجملها لخدمة المصارف التقليدية، ولذلك فمن الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات التي لا تأخذ في الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، ومع ذلك فهذه المخاطر تختلف من مصرف لآخر حسب البلد الذي يعمل فيه واللوائح المصرفية التي يخضع لها[1].

ثانياً: مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة المصرف الإسلامي، أدى إلى وجود مخاطر مترتبة على الرقابة الشرعية، ومنها:

١- قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم وضوح في التصورات لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها[2].

٢- التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي الخاص بها.

٣- عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين، وسيقودنا في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها.

٤- الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثلاً بصياغة السؤال وتكييفه تكييفاً معيناً، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها.

---

١ محمد نور علي عبد الله- تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق- لا يوجد دار النشر- ٢٠٠٩- ص٤٥

٢ - فارس أبو معمر- أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على البنك الإسلامي- لا يوجد دار وعام النشر- ص٣٥ (بحث ضمن مؤتمر مستجدات الفقهية)

- عبد الستار أبو غدة- المعاملات الشرعية- حلقة ضمن برنامج الشريعة والحياة- قناة الجزيرة منشورة www.aljazeera.net/programs/shareea/articles/2003/5/5

٥- ضيق اختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء و تقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات، لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف، ودعاية أمام جمهور المسلمين.

٦- واقع إلزامية الفتوى في المصارف الإسلامية، إن الهيئة هي مقود المصرف نحو شاطئ المعاملات المباحة، والهيئة هي الوجه الآخر لعمل المصارف الإسلامية، إذ أن الوجه الأول هو استثمار أموال المودعين بما يعود على الجميع بالنماء، والوجه الثاني هو أن يكون هذا الاستثمار مباحاً طيباً، فيفترض أن تكون آراء وقرارات الهيئة ملزمة للمصرف لأنها تمثل الشرع الواجب التطبيق، ولا تقتصر الآراء في كونها مجرد نصح أو مشورة أو اقتراح.

٧- لكن الناظر في أحوال هيئات الفتوى اليوم يجد أن آراء وقرارات الهيئة ملزمة بنسبة ٥٦.٧٤٪ واستشارية بنسبة ١٩.٩٦٪، وغير معلومة بنسبة ٢٣.٣٪[١].

ثالثاً:مخاطر السيولة[٢]

تعني السيولة في مفهومها الاقتصادي قدرة أو كفاءة المصارف على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها تجاه الغير عند استحقاقها، وقد جرى العرف المصرفي على ضرورة احتفاظ المصارف التجارية بجانب من مواردها في شكل نقود سائلة أو أصول يمكن تسييلها خلال فترة قصيرة، بهدف دعم إمكانيات كل مصرف في مواجهة حالات السحب الكبير من جانب بعض أصحاب الودائع، وكأداة للتحكم في الائتمان، ونظراً لأن المصارف الإسلامية ليس لها قانون خاص بها في بعض الدول التي تعمل فيها، فإنها تخضع في ذلك لقانون البنك المركزي والنسب التي يحددها، فإذا لم يحتفظ المصرف الإسلامي بنسب السيولة الكافية أو عجزت موارده عن تغطية التزاماته المالية، أو عجز عن تسييلها في وقت الحاجة إليها، تعرض لمخاطر عديدة منها:توقفه عن مباشرة نشاطه والوفاء بالتزاماته، واهتزاز ثقة المتعاملين معه، وربما أدى ذلك إلى إفلاسه أو الاتجاه إلى سحب الودائع هذه من ناحية...ومن ناحية أخرى فان تعبئة الموارد والمدخرات المالية

---

١ لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين- تقويم الجوانب الإدارية بالبنوك الإسلامية- مرجع سبق ذكره- ص١٠٨

٢ رضوان محمد عبد العال- آليات التمويل في المصارف الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمخاطر العملية- مرجع سبق ذكره- ص٧١- ٩٦

السائلة وتوجيهها إلى التمويل في المشروعات الاستثمارية المختلفة يعتبر العمود الفقري بالنسبة للمصارف الإسلامية، ومن أهم أعمالها التي تضمن لها البقاء والاستمرار، ومن ثم فهي مطالبة بمعالجة فائض السيولة التي يوجد لديها تجنباً لمخاطر جمة منها:الإساءة إلى سمعة المصرف الإسلامي، إذ أن احتفاظه بفائض نقدي سائل أكبر حجماً من الواجب الاحتفاظ به يفهم بأنه لا يوجد لديه برنامج استثماري صحيح، وأنه يجمد الأموال ويحبسها مما يضيع فرص التشغيل والتوظيف ومن ثم الربح المجزي، وهذا يتعارض أيضاً مع أحكام الشريعة التي يعمل في ظلها والتي تحرم اكتناز الأموال وحجبها عن الاستثمار والتنمية.

لذلك يجب على المصارف الإسلامية أن توازن بين اعتبارات السيولة النقدية التي توفر لها القدرة على الوفاء بالتزاماتها، وبين اعتبارات الربحية التي تتطلب تشغيل وتوظيف فائض السيولة الموجود لديها.

وبناءً عليه فإن أبعاد خطر السيولة الذي تواجهه المصارف الإسلامية ذو وجهين:إما أن تواجه نقصاً في السيولة أو فائضاً يزيد عن حاجتها.

رابعاً:مخاطر تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني

إن تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني على حساب الاستثمار في المصارف الإسلامية يتعارض مع طبيعة هذه الحسابات، حيث إن أصحابها يودعون هذه المبالغ لاستثمارها بواسطة أدوات التمويل الشرعية متحملين عواقب الاستثمار من ربح أو خسارة، ومتقبلين المخاطرة التي يمكن أن تحدث في ذلك، وفرض هذه النسبة يمنع الاستفادة من توظيف كافة الأموال ويضيع الفرص الاستثمارية الجيدة، وبالتالي يقلل العائد الذي يمكن الحصول عليه، ولذا كانت العلاقة بين المصرف الإسلامي وعملائه ليست علاقة دائن بمدين، وإنما تقوم على أساس عقد المضاربة الشرعية المطلقة، وفيها تكون يد المصرف على أموال المودعين يد أمانة وليس ضماناً، ويمثل المصرف دور المضارب والمودعون هم أصحاب رؤوس الأموال، فإذا حدثت خسارة فان المصرف غير ملزم برد الودائع إلى أصحابها إلا إذا كان هناك تعد أو تقصير، وإنما يشاركونه في الخسارة كما يشاركونه في الأرباح.

خامساً:مخاطر تحديد السقف الائتماني

إن تحديد البنك المركزي للحدود العليا والدنيا لأنواع التمويل- وفي إطار وضع ضوابط تحكم السقوف الائتمانية- يضيع على المصارف الإسلامية فرصة الاستفادة من

وجود بديل استثماري جيد، وهذا يؤدي إلى خسارة المصرف عوائد كان من الممكن تحقيقها، ومن ثم يؤدي إلى رفع مستوى المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية.
لذلك إن تطبيق السياسة النقدية للبنك المركزي على المصارف الإسلامية يحتم عليها أن تحتاط عند استثمار الأموال المودعة لديها بتجميد قسم منها، وإبقاؤه بعيداً عن الاستثمار في الوقت الذي يجب فيه على هذه المصارف أن تقوم بالتمويل والاستثمار لجميع الودائع لديها، سعياً منها لزيادة أرباحها التي تضمن بقاؤها، وتحقيق عوائد مناسبة لأصحاب هذه الودائع.

سادساً:مخاطر أسعار الصرف[١]

تواجه المصارف خطر فقدانها لجزء من أصولها نتيجة لتحركات أسعار الصرف، على الرغم مما تتيحه القواعد المحاسبية الراسخة من شفافية.

سابعاً:مخاطر التسعير

تنشأ عن التغيرات في أسعار الأصول، وبوجه خاص محفظة الاستثمارات المالية وتوجد عوامل داخلية وخارجية تؤثر في مخاطر التسعير، وتتمثل العوامل الخارجية في الظروف الاقتصادية المحلية ومناخ الأعمال السائد في السوق،أما العوامل الداخلية فتتعلق بالوحدة الاقتصادية نفسها ومنها الهيكل التمويلي ونتيجة النشاط ومدى كفاءة التشغيل وغيرها من الظروف الداخلية.

ثامناً:مخاطر الالتزام

ويقصد بها تعرض المصرف لعقوبات سواء في شكل جزاءات مالية أو الحرمان من ممارسة نشاط معين لارتكابه مخالفات.

تاسعاً:مخاطر الاستثمار

لايحصل المصرف الإسلامي على عائد ثابت نتيجة توظيف أمواله، بل يعتمد عائده على نتيجة مشاركاته مع عملائه، وبالتالي فاستثماراته معرضة للربح والخسارة.

عاشراً:مخاطر الصيرفة الالكترونية

أدى النمو الكبير في أنشطة الصيرفة الالكترونية إلى خلق تحديات جديدة أمام المصارف والجهات الرقابية في ضوء افتقار الإدارة والعاملين بالمصارف إلى الخبرة الكافية لملاحقة التطورات المتسارعة في تكنولوجيا الاتصالات، إضافة لتصاعد إمكانية

---

١ سامر قنطقجي– صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية– مرجع سبق ذكره– ص٦–٧

الاحتيال والغش على الشبكات المفتوحة مثل الانترنت، نتيجة لغياب الممارسات التقليدية والتي كان يتم من خلالها التأكد من هوية العميل وشرعيته.
ورغبة في جني ثمار المشاركة التمويلية، وسعياً للتخفيف من مخاطرها العملية، وحفاظاً على أموال المودعين كهدف أسمى لأية مؤسسة تمويلية ينبغي:
أن تسلك المصارف الإسلامية منهجية استثمارية تبنى على الاستمرار في الاعتماد على صيغ التمويل الاستثماري الأكثر أماناً، مع محاولة تنويعها تدريجياً، كالمرابحة والبيع بالتقسيط والتأجير التمويلي...مع تطعيمها بنسبة مئوية من مواردها توجه لصور الاستثمار ذات المخاطر الأعلى كالمضاربة، رغبة في زيادة هامش ربحية هذه المصارف بما يكسبها مزيداً من القدرات التنافسية في تعبئة المدخرات، بحيث يساهم في توسيع قاعدة المتعاملين معها، على أن تتخذ من الوسائل والأساليب الفنية والرقابية التي تجعلها في منأى عن اتخاذ قرارات تمويلية على غير قاعدة سليمة من التوقع والإحاطة بواقع الحال.

المبحث الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

نظم قبول الأموال في المصارف الإسلامية[1]

يقصد بنظم قبول الأموال تلك المصادر التي تتدفق من خلالها الموارد المختلفة للمصرف الإسلامي، وكما ذكرنا سابقاً تتمتع المصارف الإسلامية بخصائص مميزة، فهي تجمع في أعمالها بين أعمال المصارف التجارية والمصارف المتخصصة كبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار وبنوك التنمية، وتتعامل في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، وهي لا تتعامل بالنقد والائتمان بمفهوم المصارف التقليدية بمعنى الإقراض والاقتراض من الغير، ولكنها تشارك المتعاملين معها سواء بأساليب المشاركة أو المضاربة أو الإجارة... وإن المصارف الإسلامية لا تخرج عن نوعين رئيسين من المصادر كما في المصارف التقليدية وهما:

أولاً: الموارد الذاتية

تشتمل الموارد الذاتية على رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المرحلة والمخصصات، وهذه الأنواع تبدو بأسمائها تلك انعكاساً للتنظيم المحاسبي المعاصر

---

١ ناصر الغريب- إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي- اتحاد المصارف العربية- مصر- ٢٠٠٢- ص١٨٠-١٩٢

للشركات، والشكل القانوني الوضعي الذي تشترطه أغلب التشريعات المصرفية، ومن ثم فإن تحليلها لهذه المصادر يتم من خلال تناولها وظيفتها وخصائصها، والملاحظات الشرعية والفنية عليها، وحقيقة وزنها في واقع التطبيق كما يلي:

أ- رأسمال الأسهم المدفوع

وهو المصدر الذي تتدفق منه الموارد للمصرف، وبه يتم تأسيس المصرف وإيجاد الكيان الاعتباري له، وإعداده وتجهيزه لكي يبدأ في ممارسة نشاطه بتوفير كافة المستلزمات الأولية اللازمة لذلك من أفراد وأثاث ومعدات وأجهزة وأدوات وغيرها...

ولا يقتصر دور رأس المال على مجرد التأسيس، ولكنه يتخطاه إلى القيام بدور تمويلي في الفترة الأولى من عمر المصرف، حيث لا تكون الموارد الأخرى - وخاصةً الإيداعات- قد تدفقت إلى المصرف بعد، ومن السوق المصرفي، ومن ثم يجب أن يتاح جانب من رأس المال لتمويل بعض العمليات كنماذج بهدف إثبات الوجود الحقيقي في السوق المصرفي، ولا يتوقف هذا الدور التمويلي لرأس المال بانتهاء السنة أوالفترة الأولى من عمر المصرف، بل يظل رأس المال مع غيره من الموارد الذاتية مطلوباً لتغطية الاحتياجات التمويلية طويلة الأجل، ومن ثم تنشأ الحاجة إلى زيادة رأس المال.

بالإضافة إلى ذلك فقد أضحى لرأس المال في الفكر التمويلي وظيفة الائتمان أو الحماية، حيث يقوم على تحمل الخسائر أو العجز الذي يتعرض له المصرف، فيكون أشبه بجهاز امتصاص لها يستوعبها لحين تعبئة الموارد المناسبة لتغطيتها.

هذا بالنسبة للأدوار الثلاثة لرأس المال، لكن المسألة لا تخلو من بعض الملاحظات التي ترتبط أغلبها بطبيعة التكيف الشرعي المتفق عليه للمصرف الإسلامي وكونه مضارباً بأموال المودعين في الغالب وهي:

١- إن رأس المال في الفكر التقليدي يمكن إصداره في شكل أسهم عادية وأسهم ممتازة، والنوع الأول هو صك ملكية بحيث يشارك في الربح أو الخسارة، أما النوع الثاني (الأسهم الممتازة) فمع أنها صك ملكية في الأصل إلا أنه قد اختلط به منافع ومزايا أخرجته عن طبيعته الأصلية وقربت بينه وبين السندات (التي هي صكوك مديونية بفائدة ثابتة)، ومن ثم يكون النوع الجائز الاستخدام في المصارف الإسلامية هو الأسهم العادية، أما الأسهم الممتازة فهي غير جائزة الاستخدام وكذلك السندات.

٢- في إطار اعتبار المصرف الإسلامي مضارب بأموال المودعين، فإن رأس المال المذكور هنا لا يعتبر رأسمال المضاربة (بالمعنى الفقهي) ولكنه مال يخص المضاربة، وبناءً عليه فإن شروط عقد المضاربة تقتضي أن يستأذن أرباب الأموال (المودعين تجاوزاً) في خلط مال المضارب برأسمال المضاربة وكذلك في حالات إدخاله مضاربة مع مضارب ثاني أو مشاركة مع شريك، إذ أن هذه الأعمال من الشروط التي تتطلب الإذن الصريح من رب المال، وهذا يتطلب أن يذكر بوضوح في عقد فتح حساب الاستثمار.

٣- إن دور رأس المال الحمائي يتعلق فقط بتلك الخسائر التي تتعلق بالمساهمين، بخلاف الوضع في المصرف التقليدي، الذي تطبق فيه الروافع التمويلية، إذ لا محل لتطبيقها في المصرف الإسلامي بل تقف كل الموارد الموظفة على قدم المساواة في الغُنْم والغُرْم.

٤- كما أن الدور التمويلي لرأس المال يجب أن يزداد، نظراً لما يُناط بالمصرف الإسلامي بأهداف تتعلق بالتنمية والاستثمار، وإنشاء المشروعات وغيرها، مما يتطلب موارد تمويلية ذات أعمار أطول للقيام بالنشاط الذي يحقق تلك الأهداف، ويؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى أهمية زيادة الوزن النسبي لرأس المال عن مثيله في المصرف التقليدي.

ب- الاحتياطيات والأرباح المرحلة

الاحتياطيات هي مبالغ تُقتطَع من صافي أرباح المصرف لتدعيم مركزه المالي، والاحتياطي بذلك حق من حقوق الملكية، مثل رأس المال، وتنظم التشريعات المصرفية هذا المصدر وتضع نسباً وحدوداً له ولكيفية اقتطاعه والتصرف فيه، وقد أضحت الاحتياطيات مصدراً هاماً للتمويل نظراً للمرونة التي يتسم بها هذا المصدر عن رأس المال، حيث يمكن سنوياً الإضافة إليه أو الخصم منه، بالإضافة إلى الإمكانية المتاحة باستمرار لتوظيفه سواء فيما خصص له، أو في مجالات التوظيف المناسبة.

والاحتياطي حق للمساهمين، فإنه يجب أن يتم اقتطاعه مما آل إلى المساهمين من صافي الأرباح وليس من صافي الأرباح المتولدة من الموارد الموظفة ككل - والتي يدخل فيها أموال المودعين- وهذا يعني أن يراعي نظام التوزيع في المصارف الإسلامية، أن يقوم أولاً بالفصل بين الإيرادات المتولدة التي تخص المساهمين للوصول إلى صافي الربح الذي يخص المساهمين، وهو يعتبر الوعاء الذي تقتطع منه الاحتياطيات، أما الأرباح

المرحلة أو المحتجزة، فهي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجــراء عمليــة التوزيــع وهي كذلك تعتبر من حقوق الملكية، أي تخص المساهمين.

والاحتياطيات والأرباح المرحلة تعتبر مصدراً تمويلياً حقيقياً يدخل للتوظيف والاســتثمار، بما قد يسهم في تحقيق جانب من أرباح المصرف عن الفترة، ومن ثم يُراعى ذلــك عنــد التوزيع، حيث يُضاف ما يخصها من الأرباح إلى نصيب المساهمين.

ج-المخصصات

هي مبالغ تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفتــرة الماليــة المقبلة، لكنه قد لا يكون معلوماً وقت حدوثه أو مقداره بدقة، ولذلك يُقال: إن المخصصات هي تحميل على الأرباح مثل المصروفات والخسائر، والمخصصات بطبيعتها لا تعتبر حقاً من حقوق الملكية، لأنها تعتبر تكلفة، أو إنفاقاً لم يصرف بعد، فإذا ما أتيح توظيفــه إلــى حين الحاجة إليه، فإن الأرباح التي قد تتولد عنه لا تُضاف إلى نصيب المساهمين وحدهم، ولكنها تُضاف إلى وعاء التوزيع الكلي الذي يوزع بين المساهمين والمودعين.

وعموماً فإن حقوق الملكية يبلغ وزنها النسبي المتوسط مقارناً بإجمالي موارد المصــارف الإسلامية حوالي ٧%، وهذا الوزن يظل قريباً من المتوسط السائد في المصارف التقليدية، ولذلك يكون التحرك نحو رفع هذه النسبة أمر شديد الأهمية، خاصةً فــي ظــل حــالات الاستغراق في الديون المتعثرة التي تعاني منها بعض المصارف الإسلامية.

ثانياً : الموارد الخارجية

وهي الموارد التي تتدفق إلى المصرف من أطراف غير المساهمين (المضاربين) وتتشابه الموارد الخارجية للمصارف الإسلامية مع الموارد الخارجية للمصارف التقليديــة إلى حد كبير من ناحية الشكل، ولكنها تختلف عنها من ناحية الهدف وهذه المــوارد علــى ثلاثة أنواع:

أ- حسابات الاستثمارات

هذه الحسابات هي الوعاء التي تتدفق من خلاله الأموال مــن أربــاب الأمــوال بغرض قيام المصرف الإسلامي وهو المضارب هنا باستثمارها، وبــذلك تكــون شــروط وقواعد هذا الحساب مستمدة من شروط وقواعد عقد المضــاربة، ويوجــد نوعــان مــن حسابات الاستثمار:

– حسابات الاستثمار العام: ويؤسس في ضوء قواعد المضاربة المطلقة، وتشارك الأموال التي يقدمها المودعون في صافي النتائج الكلية للتوظيف، دون ربطها بمشروع أو برنامج استثماري معين.

– حسابات الاستثمار الخاص: فيتم في ضوء قواعد المضاربة المقيدة، وفيه ترتبط عوائد الأموال بالنتائج الفعلية للمشروعات التي خُصصت لتمويلها، أو التي وظفت فيها ربحاً كان أو خسارة، وكذلك يرتبط التوزيع بالنص الفعلي للعوائد في تلك المشروعات، وبذلك يمكن القول إن خصائص هذا النوع من الحسابات هي:

١– إن رب المال (المودِع) سوف يشارك في ا لربح المتحقق الذي يخص مجموع حسابات الاستثمار بنسبة مبلغه والمدة التي استثمر فيها في المصرف.

٢– إن المصرف (المضارب) سوف يحصل على نصيب من الربح الذي قد آل إلى حسابات الاستثمار وذلك مقابل عمله وإدارته لتلك الأموال بحصة معينة من الربح تحدد مسبقاً عند فتح الحساب.

٣– وعند حصول خسارة في مجمل نشاط المصرف، يتحمل المصرف والمودعون هذه الخسائر بنسبة الأموال الموظفة في كل منهما، أي أن المصرف لا يضمن أصل المبالغ المودعة.

وتؤكد نتائج التطبيق على أهمية هذا النوع من الموارد، حيث يصل متوسط الوزن النسبي لموارد حسابات الاستثمار حوالي ٧٠% من إجمالي موارد المصارف الإسلامية، وبذلك فهي تُعتبَر المورد الأول والرئيسي بتلك المصارف.

ب– الحسابات الجارية

وهي الأموال التي يقدمها المتعاملون للمصرف دون قصد الاستثمار، ولكن قد يدفعهم لإيداعها في هذه الحسابات حاجتهم إلى الانتفاع بخدمة التعامل عليها بالشيكات، أو الانتفاع بالخدمات المصرفية التي يمكن أن يقدمها المصرف، أو الحاجة إلى الاحتفاظ بالسيولة لديهم في مكان آمن خشية السرقة والضياع، فمثل هذه الحسابات في حركة مستمرة وعلى درجة عالية من السيولة، ومن حق صاحب الحساب أن يودع ويسحب من حسابه في أي وقت، وبأي مبلغ يشاء طالما أن رصيد حسابه يسمح بذلك.

والمتتبع لأقوال الفقهاء في العقود، يجد أنهم يبنون أحكامهم على القاعدة الشرعية المعروفة من أن: (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني).

ومن ثم فإنه لا يغير من تكييف المعاملة أن يطلق عليها حساب أو وديعة أو غيرها من الأسماء، إذ العبرة بحقيقة المعاملة ذاتها، وقد اتفقت آراء الباحثين والمفكرين على أن التكيف الشرعي للحسابات (الودائع الجارية) لا يخرج عن كونه قرضاً، ومن ثم فإنه يجب أن يخضع لكافة الشروط وأحكامه هي:

١- إنه متى أودع المبلغ في الحساب صار ملكاً للمصرف، وأصبح في ذمته كدين لصاحب الحساب (المقرِض).

٢- يلتزم المقترض بالوفاء به، ويضمن رده في موعده أو في أي وقت، فيده على المال يد ضامنة وليست يد أمانة.

٣- يحرّم أي نفع يجره القرض لصاحب الحساب، سواء كان بزيادة في القرض أو بأي نفع خرج من القرض إن كان ذلك بشرط أو تواطؤ أو بمعلومية، أما إذا كان مجرد إحسان من المقترض فيجوز ذلك.

٤- إذا حدثت خسارة عند استخدام أرصدة هذه الحسابات فيتحمل الخسارة المصرف، وفي حالة الربح يحصل عليه المصرف بالكامل وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تقول (الخراج بالضمان).

إلا أن نتائج التطبيق قد أوضحت أن وزن الموارد والتي تتدفق من خلال هذا النوع من الحسابات وما يأخذ حكمها في حدود ١٠% في المتوسط من إجمالي موارد المصارف الإسلامية، وهو وزن يعتبر محدوداً نسبياً إذا ما قورن بوزن حسابات الاستثمار بنوعيها العام والخاص التي تتجاوز ٧٠% تقريباً.

ج- حسابات التوفير[1]

تتسم هذه الحسابات في الغالب بصغر مبالغها واستمرار الحاجة إليها، ولذلك يزداد عدد المودعين فيها، لأنها ترتبط بمعظم المدخرين الصغار وهم أكثر المدخرين عدداً، ومن خلال أعدادهم الكبيرة هذه يمكن أن تتجمع مبالغ لا بأس بها لدى المصارف الإسلامية، والتي يُفترَض أنها تسعى لجذبها، وبالذات الذين لا يتجهون نحو التعامل مع المصارف التقليدية، بسبب تعاملها بالفائدة التي تمثل الربح المحرّم شرعاً، وأن هذه الودائع تعتبر مهمة نتيجة إمكانية توظيفها في استخدامات قصيرة ومتوسطة الأجل،

---

١ فليح حسين خلف – البنوك الإسلامية – مرجع سبق ذكره – ص٢٠٨ – ٢١١

ومن خلال تفويض المصرف الإسلامي في الاستثمار المشترك لها على أساس المضـــاربة المطلقة غير المقيدة، وتتمثل بعض شروط هذه الحسابات وسماتها في:

١- يكون السحب على هذه الحسابات شخصياً، ولا يتم استخدام الشيكات في هذا الحساب.

٢- تقوم بعض المصارف الإسلامية بتحديد الحد الأعلى للإيداع في هذا الحســاب وذلــك اعتماداً على الحالة الاقتصادية، ومراعاةً لمصلحة المودعين، حتى لا يكون هناك احتكـــار من قبل قلة من المودعين أصحاب الودائع الكبيرة، ومراعاة إمكانية استثمار الودائع هــذه لمصلحة المودعين ومصلحة المصرف وبحيث لا يستحوذ قلة من المودعين الكبار في هذه الحسابات على العوائد التي تتحقق نتيجة استثمارها.

٣- لصاحب الحساب الحق في سحب أي مبلغ كان، وبحدود وديعته في هذا الحساب، وقد تشترط بعض المصارف الإسلامية مبلغ السحب، وفي حال زيادته عن هذا المبلغ المحـــدد فإنها تطلب من المودع ضرورة إخبار المصرف قبل فترة معينة من السحب، حتـــى يـــتم إمكانية توفير استخدام الأموال المودعة في حسابات التوفير هذه في الاســـتثمار بصـــورة أكبر.

٤- تفرض بعض المصارف الإسلامية فترة معينة لبدء مشاركة الأمـــوال المودعـــة فـــي حسابات التوفير هذه في الأرباح، كأن تكون في بداية الشهر الذي يلي الإيـــداع، وكـــذلك تفرض عدم المشاركة في الأرباح للشهر الذي يتم سحب المبلغ فيه.

٥- تقوم بعض المصارف الإسلامية بتحديد حد أدنى لفتح الحساب يختلف من وقت لآخر ومن دولة لأخرى، وقد تقرر عدم المشاركة في الأرباح إذا قلّ المبلغ عن الحـــد الأدنـــى هذا، ويفترض معرفة أصحاب الحسابات بذلك مسبقاً.

٦- لأن حسابات التوفير يكون السحب عليها مستمراً نتيجة أن المودع بحاجة إليها وهـــذا يجعل سيولتها مرتفعة، ومن ثم تخفض بعض المصارف الإسلامية من نســـبة حســـابات التوفير التي تدخل في المشاركة في الأرباح كأن تكون النسبة المنخفضة ٥٠%، وذلك لأن حسابات التوفير لا تمثل ودائع مقيدة، أي أن السحب عليها بأي مبلغ وفي أي وقت بحـــدود مبلغ الوديعة في الغالب إلا إذا تضمن غير ذلك.

المبحث الثالث:استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

نظم توظيف الأموال في المصارف الإسلامية

إن المقصود بنظم توظيف الأموال في المصارف الإسلامية هو كافة الأشكال والأساليب أو الصيغ التي يتم من خلالها تشغيل الموارد المتاحة والقابلة للاستثمار، سواء كان التشغيل مباشراً لا يحتاج فيه المصرف الإسلامي إلى مستثمر، أو غير مباشر قد تم بالتضافر مع مستثمرين آخرين.[١]

وقد أظهرت الممارسات العملية للمصارف الإسلامية أن هذه المصارف تمكنت من اختراق أسوار النشاط المصرفي التقليدي، واستطاعت بآلياتها وأدواتها المستحدثة أن تُدخل في دائرة هذا النشاط فئات من المدخرين وأصحاب المشروعات لم يكن لها نصيب فيه قبل ذلك، وهذه هي أولاً فئة المدخرين الذين كانوا يرفضون التعامل بالفوائد، ولا يجدون مبررات لفتح حسابات بالمصارف التقليدية لذلك، خاصة إذا كانت مدخراتهم هذه متوسطة الحجم أو صغيرة..

لقد شجع قيام المصارف الإسلامية هذه الفئة التي لم تكن المصارف التقليدية تظن أن لها أهمية أو توليها اهتمامًا. ولا يستطيع أحد أن يماري في هذه الحقيقة أمام النمو المتزايد في الموارد المالية التي تتلقاها المصارف الإسلامية من هذه الفئة.

من جهة أخرى أتاحت المصارف الإسلامية تمويلاً لم يكن متاحاً من قبل لأصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة ، والذين كانوا دائماً (وفي كل العالم) يعتمدون على مدخراتهم الخاصة والعائلية، ومدخرات الأقارب والجيران.

إلا أن هناك طريقاً ما يزال على المصارف الإسلامية أن تقطعه في سبيل إتمام أهدافها على النحو الذي يراه المنظرون لها، ونجاح هذه المصارف في خدمة التنمية لن يتحقق إلا بشروط ثلاثة:

بتطوير مستمر لآلياتها وأدواتها التمويلية بما يزيل عنها أي لبس من حيث هويتها الإسلامية، وارتفاع كفاءتها من جهة تعبئة واستخدام مواردها التمويلية بما ينعكس على مستويات ومعدلات أرباحها المحققة، وزيادة إسهامها في عملية التنمية ببعديها الاقتصادي والبشري.

---

١ ناصر الغريب- إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي- مرجع سبق ذكره- ص١٩٣

ونتناول فيما يلي أهم الأدوات التمويلية التي اعتمدت عليها المصارف الإسلامية، وكيفية تطويرها حتى يمكن لها خدمة أهداف التنمية بشكل أكبر، كما نشير أيضاً إلى بعض أدوات التمويل الإسلامي التي ظلت إلى الآن مهملة رغم ما يمكن أن تقوم به من دور هائل في عمليات التنمية، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر.[1]

أولاً:عقد المرابحة

تعريف المرابحة

بيع المرابحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة.

عرف الحنفية بيع المرابحة بأنه: (بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح).

وعند الشافعية هو:(عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة).

وينقسم بيع المرابحة إلى قسمين:[2]

١- بيع المرابحة العادية

وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن ربح متفق عليه.

٢- بيع المرابحة المقترن بالوعد (بيع المرابحة للآمر بالشراء)

وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف البائع والمشتري والمصرف باعتباره تاجراً وسيطاً بين البائع الأول والمشتري .

ويستخدم أسلوب المرابحة المقترنة بالوعد في المصارف الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يتطلبها العميل، ثم إعادة بيعها مرابحة للواعد بالشراء أي بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعاً، بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مسبقاً بين الطرفين.

وهناك صور مختلفة في تطبيق المرابحة المقترنة بالوعد، ومن هذه الصور ما يتحدد حسب لزوم أو عدم لزوم الوعد بالشراء، ومنها ما يتحدد حسب كيفية تسلم المصرف

1- www.bltagi.com-20-5-2008

٢ فادي محمد الرفاعي- المصارف الإسلامية- مرجع سبق ذكره- ص ١٣٨- ١٣٩

للسلعة في مرحلة البيع الأول هل يتم ذلك عن طريق المصرف مباشرة أو أحد وكلائه، أو عن طريق توكيل الواعد بالشراء لتسلم المبيع؟[1]

وقد انتقدت هذه الصيغة من حيث إنها تبدو من خلال تطبيقها أشبه بالتمويل القائم على الفائدة، ولا نستطيع أن نقول إن بيع المرابحة للآمر بالشراء يتساوى مع الإقراض بفائدة، لأن آلية العملية المصرفية مختلفة، فالمصرف يقوم بتمويل شراء سلعة يشتريها العميل، وبالرغم من أنه يضيف هامشاً من الربح على قيمة السلعة، فإن هذا ما يزال مختلفاً عن الفائدة، حيث من اللازم أن يحدد بالتفاوض مع العميل ضمن عقد البيع، كما لا تجري مضاعفاته بأي حال إذا تأخر العميل عن سداد دينه في وقته، على خلاف ما يجري في التمويل بالفوائد التي تتضاعف مع كل تأخير في سدادها. لكننا لا نستطيع أيضا أن ندافع عن الممارسات الخاطئة في التطبيق، ولا نستطيع أن نقول أيضاً أن الممارسات الخاطئة كانت عشوائية محضة أو بسبب جهل الأجهزة الإدارية فقط، بل هناك فجوة نظرية في هذه الصيغة المستحدثة التي اشتقت من "المرابحة" التي هي أصلاً من أنواع البيع الحاضر الذي يعتمد على الأمانة، والتي وضع لها الفقهاء منذ قرون شروطًا لا تجعل أي شك يتسرب إلى صحتها.

ومن الجهة العملية الخاصة بالتنمية نجد أن هذه الصيغة بالرغم مما عليها من مآخذ قد خدمت آلافًا من أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة الذين استطاعوا عن طريقها الحصول على تمويل يرتبط بنشاطهم الإنتاجي مباشرة، وبشروط هي أفضل مئات المرات، بل لا تقارن بشروط التمويل في سوق الائتمان غير الرسمي.. وهؤلاء الذين أشرنا إليهم من قبل، والذين لم يتمكنوا من الحصول على أكثر من ١% من احتياجاتهم التمويلية من المصارف التقليدية فيما عدا حالات استثنائية جداً كالهند مثلا التي تولي حكومتها اهتماماً فائقاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة، ولأجل تصحيح المسار لا بد أن نتبين أمرين:

أولهما من الناحية الفقهية، والثاني من الناحية التطبيقية.

أما الأول فترتب على خلط بيع المرابحة وهو أصلاً بيع حاضر بالبيع الآجل في صيغة مرابحة للآمر بالشراء، علما بأن الأخير له شروطه الدقيقة وإلا اختلط بالربا.

---

[1] تميم جاد- مجلة اتحاد المصارف الإسلامية- أدوات الاستثمار الإسلامي- لبنان- العدد (٣٣)- ٢٠٠٤- ٣٨

أما الأمر الثاني المرتبط بالتطبيق فقد ترتب على قيام المصرف الإسلامي إما بتوكيل العميل بشراء السلعة الممولة بالمرابحة بنفسه (وكان هذا من الأخطاء الجسيمة التي حدثت في بداية التجربة)، أو تكليف إدارة المشتريات بجلب السلعة مع وضع شروط تفسد عقد البيع من الجهة الشرعية. كل هذا لا بد أن ينتهي مع الحفاظ على جوهر صيغة المرابحة التي ساعدت كثيراً في تمويل صغار المشروعات، ومن ثم أسهمت في تنمية قطاع مهم في الاقتصاد[١].

و يقترح هنا أن يتخلى المصرف الإسلامي عن القيام بعمليات الشراء للسلع المطلوب تمويلها بصيغة المرابحة، ووضع هذه السلع في مخازنه ثم تسليمها للعميل، وبدلاً من ذلك يمكن أن يتفق المصرف مع عدد من الشركات التجارية الكبرى التي تعمل في مجال تسويق منتجات متخصصة أو متنوعة سواء داخل البلد أو خارجه على أن يقوم بتحويل طلبات عملائه الراغبين في الشراء بالمرابحة إليها، فحينما يطلب أحد العملاء شراء سلعة معينة بالمرابحة، ترشده الإدارة المختصة في المصرف إلى المعروضات أو القوائم السلعية والمواصفات والأسعار لدى الشركات التجارية التي جرى معها الاتفاق، ويلاحظ أن بيع المرابحة سوف يصبح متاحاً للعملاء فقط في إطار القوائم السلعية التي تعرضها هذه الشركات، فإن وجد العميل طلبه لدى شركة معينة فإنه يطلب من المصرف شراءها لصالحه، ولا يعتبر البيع نهائياً مع ذلك حتى يتسلمها ويتأكد من موافقتها للمواصفات.

ثانياً:عقد المشاركة

تعد المشاركة من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية بعد عمليات المرابحة حيث أنها تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

وتعرف المشاركة : بأنها عقد بين طرفين ، يقدم كل منهما مقداراً معلوماً من رأس المال، ويكون فيه الحق بالتصرف في المال تصرفاً كاملاً باعتباره شريكاً ومالكًا له ، ويتم توزيع الربح حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ، أما الخسارة فتوزع حسب نسبة المشاركة برأس المال.

وتتعدد أنواع المشاركات وفقاً لمجال الاستخدام ونوع النشاط وهي:[٢]

---

1 www.bltagi.com-op-cit

٢ محمد صالح الحناوي- عبد السلام سعيد فتاح- المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية- الدار الجامعية - القاهرة- مصر—٢٠٠٠- ص٤٠٦.

١-المشاركة الدائمة

يتمثل هذا الأسلوب في تقديم المشاركين المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد، أو المساهمة في مشروع قائم ، بحيث يصبح كل مشارك ممتلكاً حصة في رأس المال بصفة دائمة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح، وتستمر هذه المشاركة في الأصل إلى حين انتهاء الشركة، ولكن يمكن لسبب أو لآخر أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال للخروج من المشروع.

وتستخدم المصارف الإسلامية أسلوب المشاركة في العديد من المشاريع ، فهي تقوم بتمويل العملاء بجزء من رأس المال نظير اقتسام ناتج المشروع حسبما يتفقان عليه ،
و كثيراً ما تترك مسؤولية العمل وإدارة المشاركة على العميل الشريك مع المحافظة على حق الإدارة والرقابة والمتابعة.[١]

٢-المشاركة المؤقتة

في المشاركة المؤقتة والتي هي صيغة لتمويل رأس المال العامل ، يدخل المصرف فترة قصيرة محددة الأجل، ويحصل على الربح وما ساهم به من مال في نهاية المشاركة المؤقتة إذا تم الاتفاق على ذلك بين المتعاقدين.[٢]

٣-الإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة

تعتبر الإجارة المنتهية بالتمليك و المشاركة المتناقصة من الأساليب الجديدة التي طبقتها المصارف الإسلامية، فالمشاركة المتناقصة تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية، فالمصرف الإسلامي في هذا الأسلوب يتمتع بكامل حقوق الشريك العادي وعليه جميع التزاماته، غير أنه لا يقصد- منذ التعاقد- البقاء والاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل أنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها.

أما الإجارة المنتهية بالتمليك فتتميز بكون المصرف لا يقتني الموجودات والأصول انطلاقاً من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها، بل إنه يشتريها استجابة لطلب مؤكد من أحد عملائه لتملك تلك الأصول عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك.

---

2 تميم جاد- مجلة اتحاد المصارف العربية- أدوات الاستثمار الإسلامي - مرجع سبق ذكره- ص٣٦

2 www.bankalbilad.com-4-5-2009

وعليه فان تلك الأصول المؤجرة لا تبقى في ملكية المصرف بعد نهاية عقد الإجارة كما هو الحال في الإجارة التشغيلية وإنما هي تنتقل هنا إلى ملكية المستأجر.

ويحتسب المصرف الأجرة الإجمالية غالباً على أساس تكلفة الموجودات بالإضافة إلى ربحه، وتقسط الأجرة بعد ذلك على فترات يتفق عليها، كما نجد في الواقع العملي صورتين أساسيتين يتم بموجبهما تمليك العين ومنفعتها للمستأجر في نهاية مدة الإجارة المحددة وهما:

الصورة الأولى:عقد إيجار مع الوعد بهبة العين المستأجرة عند الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الايجارية على أن تكون الهبة بعقد منفصل.

الصورة الثانية:عقد إيجار مع وعد ببيع العين المستأجرة مقابل مبلغ(رمزي أو حقيقي) يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها.[1]

ويؤخذ على عمليات الإجارة التي تقوم بها المصارف الإسلامية والمسماة بالإجارة المنتهية بالتمليك أنها تتشابه كثيراً مع عمليات البيع أو الشراء التأجيري التي تقوم بها الشركات في كل العالم بالتنسيق مع المصارف وبيوت التمويل وشركات التأمين على أساس نظام الفائدة، ومن جهة أخرى يؤخذ على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من الجهة الشرعية خلطه بين شروط الإجارة وحقوق التملك.

ويقترح هنا قيام المصرف بتكوين شركات متخصصة لممارسة نشاط الإجارة، بمعنى أن تكون شركات مالكة لأراض زراعية أو عقارات سكنية أو محلات تجارية ومكاتب للأعمال أو مخازن أو شركات مالكة لمعدات وآلات (مثال جرارات زراعية أو معدات حفر آبار أو معدات وتجهيزات للرفع والنقل ... إلخ)، ويلاحظ أن اقتراح تكوين هذه الشركات إنما يأتي أساساً لعدم مناسبة احتفاظ المصرف أو قيامه بالاستثمار بشكل مباشر في عقارات أو أراض أو آلات ومعدات... إلخ. إلا في حدود نسبة صغيرة ومحدودة من موارده التمويلية المتاحة، وذلك لطبيعته كمؤسسة مصرفية، هذا بالإضافة إلى أن هذه الشركات سوف تتمكن من التوسع بمرونة كافية في عمليات الإجارة كلما كانت هذه مربحة، وذلك على العكس مع وضع المصرف إذا ما قام بممارسة هذا النشاط مباشرة، وهنا يقترح أن يقوم المصرف بطرح صكوك إجارة وذلك لتمويل الشركات المزمع

---

١ عبد الستار أبو غدة وآخرون- ندوة المصارف الإسلامية تجربة رائدة وخدمات ومنتجات إسلامية- المركز الثقافي – حلب- ١١- ١١- ٢٠٠٧- ص١٧

إنشاؤها، على أن يكون للمصرف حصة في هذه الصكوك في حدود ما تسمح به اللوائح أو القوانين المنظمة للأعمال المصرفية عموماً، وتتميز عمليات الإجارة كما هو معروف بأنها تدر دخلاً دورياً منتظماً، وعلى درجة عالية من الضمان، ولذلك فإنه من الممكن للمصرف أن يجتذب من خلال بيع صكوك الإجارة جمهور العملاء الذين يريدون دخلاً دورياً منتظماً وشبه مضمون، وهو دخل حلال لا شك في ذلك، ويلاحظ أن اختيار مجالات الإجارة الأكثر تميزاً من حيث معدلات العائد يحتاج إلى دراسات جدوى تسبق تكوين الشركات، وأنه كلما تم هذا الاختيار بدقة وكلما أديرت شركات الإجارة بكفاءة (وهو أمر يمكن للبنك المشاركة فيه اعتماداً على حصته في الملكية، وتوكيل العملاء أصحاب الصكوك له) أمكن تحقيق نجاح أكبر.

وثمة تطوير آخر ضروري ينبغي لعمليات المشاركة المتناقصة وهو قيام المصرف الإسلامي بتنفيذ المشاركة المتناقصة عن طريق المساهمات ، فيقوم المصرف بعد دراسة مشروع مقدم إليه، وفي إطار الالتزام بالشروط الإسلامية الخاصة بالإنتاج والمعاملات... إلخ، بتقسيم رأس ماله المطلوب إلى أسهم يقوم أصحاب المشروع بشراء نسبة لا تقل عن ٢٠%، ويسهم المصرف بنسبة صغيرة (قد تتراوح بين ٢% و٥ %مثلا وذلك لأغراض السيولة الخاصة بالمصرف)، ويعرض الباقي من الأسهم للبيع لعملائه أصحاب الحسابات الاستثمارية ، ويكون إصدار هذه الأسهم على أساس شروط المشاركة المتناقصة بما يعني أن أصحاب المشروع سيقومون بمشاركة المصرف وبقية المساهمين في الأرباح المحققة بما يجري الاتفاق عليه، كما يقومون بإعادة شراء ٨٠% من الأسهم لدى شركائهم على مدى زمني يتفق عليه (مثلا من خمس إلى عشر سنوات) في تواريخ محددة مستقبلة، وبنظام الاقتراع، ولا شك أن نجاح مثل هذه العمليات يمكن أن يسهم بفعالية في تمويل المشروعات الناشئة دون إرهاقها بأعباء المديونية وفوائدها التي قد تصبح باهظة وتخل بتوازنها، ولكن لا بد من توافر معلومات كاملة تتاح للعملاء المساهمين عن طريق المصرف عن هذه الشركات قبل قيامها، ولا بد من مشاركتهم في مناقشة أعمالها بعد ذلك في جلسات الجمعية العمومية، وهذا أمر في صميم جوهر نظام المشاركة الإسلامي خشية حدوث انحرافات في الإدارة، كذلك ينبغي إعادة تقييم الأسهم عند استرداد المساهمين قيمتها حسب أسعارها السوقية، وليس الاسمية، فالسهم حصة شائعة في الملكية وأصول الشركة خاضعة للزيادة أو النقص في القيمة السوقية تبعاً لحالة الأرباح المحققة.

ثالثاً: عقد الاستصناع والاستصناع الموازي

هو أحد العقود الجائزة شرعاً، والتي يمكن استخدامها في الأعمال المصرفية الإسلامية، ويمكن عن طريقه المساهمة بشكل فاعل في تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة التي تعمل في مجال الصناعة، وهذا العقد لم يستخدم إلى الآن على أي نحو يذكر في بعض المصارف الإسلامية رغم أهميته البالغة في جميع البلدان التي ما تزال المشروعات الحرفية الصغيرة والمتوسطة تضم نسبة كبيرة من القوة العاملة خارج النشاط الأولي.[١]

وجمهور العلماء يرون أن الاستصناع قسم من أقسام السلم ولذلك يندرج في تعريفه ، وأما الحنفية فقد جعلوه عقداً مستقلاً مميزاً عن عقد السلم ، وعرفوه بتعريفات متعددة منها:أنه عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً، وهو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل، ويقال للمشتري مستصنع وللبائع صانع وللشيء مصنوع.[٢]

وأجمع جمهور المذاهب على أنه عقد بيع، إلا أنه ذو طبيعة خاصة، ويجوز فيه تعجيل الثمن عند العقد أو تأجيله، ويمكن استناداً إلى عقد الاستصناع أن يقوم المصرف بدور الوساطة بين شركة كبرى خاصة أو عامة أو هيئة من الهيئات الحكومية تطلب تسليم سلع معينة محددة المواصفات بمقادير معينة في تاريخ آجل وبعض أصحاب الأعمال الصناعية، فيقوم بتمويل الطرف الأخير الذي يتعهد بتسليم السلع المتعاقد عليها كما هو مطلوب في تاريخ معين، ويقوم المصرف بتسليمها إلى الجهة الطالبة مقابل الثمن المتفق عليه ويسمى عندئذ الاستصناع الموازي، وتتيح هذه الوساطة المصرفية فرصة للربح طالما أن تكلفة الاستصناع، وهي الثمن الذي يتفق عليه المصرف مع الصانع تقل عن الثمن الذي يحصل عليه المصرف عند تسليم البضاعة للجهة الطالبة. وتمثل تكلفة الاستصناع نوع التمويل الذي يقوم به المصرف من أموال أصحاب الأرصدة الاستثمارية أو من أمواله.

ومن أجل تحقيق أرباح مناسبة من عمليات الاستصناع، يمكن أن تقوم الإدارة في عمليات الوساطة بعد دراسات وافية عن إمكانيات الصانع والتزامه الدقيق بالعقد وشروطه من ناحية، والمقدرة الوفائية للجهة الطالبة (المشتري النهائي) من ناحية أخرى، وأما بالنسبة

---

1 www.bltagi.com-op-cit

٢ سامر قنطقجي- دورة في صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية- البرنامج الثاني- الأساس الفني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وضوابطه الشرعية- حلب- ١٧- ٧- ٢٠٠٨ - ص١٢

لدور المصرف الإسلامي في عملية التنمية نجد أن عمليات الاستصناع ذات أهمية خاصة بالنسبة لأصحاب الأعمال الصناعية الصغيرة، فالشركات الصناعية الكبيرة أو المتوسطة قادرة على أن تتقدم مباشرة للجهات التي تطلب تصنيع سلع بمواصفات معينة وتقوم بتمويل عملياتها دون صعوبات. أما أصحاب الأعمال الصغيرة فهم يواجهون عادة مشكلات حادة في الحصول على التمويل اللازم لأعمالهم من مصادرهم الذاتية أو من المصادر التمويلية التقليدية، وعلى رأسها المصارف التجارية، لذلك فإن دخول المصرف الإسلامي ممولاً لصغار الصناع ووسيطاً بينهم وبين الشركات الكبرى والمؤسسات العامة التي تطلب تصنيع سلع بمواصفات معينة يمكن أن يهيئ لهم فرصة غير عادية للنمو، بينما يحقق له أيضاً إيرادات مناسبة من وراء ذلك النشاط. ويلاحظ أن دور المصرف الإسلامي ما يزال محدوداً للغاية إلى الآن في هذا المجال.[1]

رابعاً:عقد السلم والسلم الموازي

عقد السلم أو السلَف على عكس البيع الآجل، حيث يعني دفع ثمن السلعة عاجلاً للبائع وتسلم المشتري لها منه آجلاً.

والسلم في تعريف الفقهاء:هو بيع آجل بعاجل، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بمواصفات محددة في أجل معلوم، فالأجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة ، والعاجل هو الثمن ويحقق بيع السلم مصلحة كلاً من الطرفين.[2]

وحينما يقوم المصرف بعمليات بيع السلم، فإنه يفضل أن يكون وسيطاً فيه لا أكثر، لأنه ليس تاجراً يشتري لغرض التجارة في حد ذاتها، لذلك فإن بيع السلم سيكون مصدر إيرادات للمصرف إذا أمكن القيام بالتعاقد مع بعض المنتجين البائعين على شراء بضاعة منهم بمواصفات محددة، وبثمن معين، وبشرط تسلمها في تاريخ أجل محدد، والتعاقد في الوقت نفسه على بيع هذه البضاعة في التاريخ المحدد سلفاً بثمن أعلى من ثمن الشراء (السلم الموازي)، وتسهل هذه العملية كلما كانت هناك أسواق منظمة للتعاقد والتسليم الآجل، ويعتبر ثمن الشراء الذي يدفعه المصرف بمثابة تمويل للمنتجين البائعين الذين يتعهدون بتسليم بضاعة آجلاً.

---

1 www.bltagi.com –op-cit

٢ سامر قنطقجي- صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية- البرنامج الثاني- الأساس الفني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وضوابطه الشرعية- مرجع سبق ذكره ص١٠

وللتأكيد، فإن بيع السلم يمكن أن يحتل – كصيغة لاستخدام الموارد التمويلية للمصرف – مكانة أهم من بيع المرابحة الآجلة إذا أديرت عملياته بكفاءة، ويلاحظ أن تعظيم ربح المصرف من علميات السلم سوف يتحقق كلما زاد الفرق بين ثمن الشراء من المنتجين وثمن البيع للبضاعة في سوق العقود الآجلة، وكلما تضاءل الفرق الزمني بين تاريخ تسلم البضاعة من المنتج وتاريخ تسليمها للمشترى النهائي. أما بالنسبة لدرجة المخاطرة في بيع السلم فإنها تتعاظم كلما قلت الثقة في مقدرة البائع بالسلم على تسليم البضاعة بالمواصفات المطلوبة أو في التاريخ المحدد، أو كلما تعذر على المصرف إجراء التغطية اللازمة في سوق العقود الآجلة للبضاعة المسلم فيها، أو تعذر عليه التنبؤ باتجاهات الأسعار المستقبلية لهذه البضاعة، ولذلك فإن الإدارة الناجحة لعمليات السلم من قبل المصرف تستدعي تقليل هذه المخاطرة إلى حدها الأدنى الممكن، و من الأفضل أن يستعين المصرف في عمليات السلم بخبراء أو وكلاء أو شركات متخصصة في عمليات البيع والتسليم الآجل.

و لأجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية يمكن أن يعتمد المصرف الإسلامي على عمليات بيع السلم بشكل خاص في مجال التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد)، فمن الممكن عن طريق وكلاء متخصصين أو شركات أن يجري الاتفاق مع أعداد كبيرة من منتجي سلعة تصديرية معينة أن يتم شراء إنتاجهم في تاريخ لاحق محدد، وبمواصفات وكميات محددة بطرق السلم، على أن يتم إجراء عمليات بيع سلم لمستوردي هذه السلعة في خارج البلاد في نفس التاريخ .. وهذه العمليات يمكن أن تدر أرباحاً كبيرة للمصرف إذا تمت بالكفاءة المطلوبة، وفي نفس الوقت تسهم في عملية تنمية الصادرات التي هي جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ويمكن أيضا أن تتم عمليات استيراد بطريق السلم لسلع ومستلزمات إنتاجية لصالح مشروعات داخل البلاد.[1]

خامساً:عقد المضاربة

تُعد المضاربة من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل.

وعقد المضاربة من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وقد أورد الفقهاء تعريفات كثيرة وكلها تدور حول معنى المضاربة.[2]

1 www.bltagi.com-op-cit
2 www.aleqt.com-27-6-2009

عرفها الحنفية بأنها:(عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر).[١]

وعرفها الشافعية بأنها:(أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك). هذا العقد من أكثر العقود أهمية للنشاط الاقتصادي الذي يعتمد على المشاركة في الربح والخسارة، كما كان في الماضي أيضاً. فبوساطة هذا العقد يمكن تمويل مشروعات إنتاجية على مستويات حجم مختلفة. وللمضاربة أنواع عديدة :[٢]

١-المضاربة المطلقة[3]

هي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب به بنوع محدد من التجارة، أو بأشخاص محددين يتاجر معهم، أو بمكان وزمان يزاول فيه النشاط بهذا المال، وتكون للمضارب في هذه الحالة الحرية في تشغيل مال المضاربة، بالكيفية التي يراها كفيلة بالمحافظة على هذا المال، وتحقيق العائد الملائم وهذه حالة حسابات الاستثمار العام في المصارف الإسلامية.

٢-المضاربة المقيدة

تكون عندما يضع رب المال قيوداً وشروطاً معينة على المضارب، على أن تكون هناك مصلحة من جراء وضعها، وهذه القيود والشروط يجب وضعها عند الاتفاق على المضاربة، أو يبقى ذلك ممكناً طالما مال المضاربة مازال نقداً ولم يبدأ المضارب التصرف به، وهذه هي حالة حسابات الاستثمار المخصص في المصارف الإسلامية، وتعتبر صيغة المضاربة المطلقة أنسب لهذه المصارف لأنها تتيح لها مرونة كافية في توظيف الأموال، وتأخذ المضاربة عند ممارستها شكلين اثنين هما:

أ-المضاربة الخاصة

تكون عندما يقدم المال من شخص واحد والعمل من شخص واحد، وتسمى أيضاً بالمضاربة الثنائية. وهذه الصورة غير مناسبة للمعاملات الاستثمارية والمصرفية المعاصرة، ولا تستطيع المصارف الإسلامية الاعتماد عليها لعجزها عن تلبية حاجاتها،

---

١ محمد خليفة الدناع- المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية- العدد(٢٦)- ٢٠٠٣- ص٢

٢ محمد خليفة الدناع- المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية- مرجع سبق ذكره- ص٢٤٢

٣ فادي الرفاعي- المصارف الإسلامية- مرجع سبق ذكره- ص١٢٥- ١٢٦

سواء لتعبئة وتجميع الموارد المالية الملائمة لطبيعتها، أو لتوظيف هذه الموارد بالصورة المناسبة لطبيعة عملها.

ب-المضاربة المشتركة(المضاربة المختلطة)

فهي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال والمضاربين كما هو حاصل في المصارف الإسلامية ، فهي تتلقى المال من أصحابه بوصفها مضارباً إلى أربـــاب المال المتعددين ليضاربوا به بوصفها رب المال.[1]

إن المضاربة المختلطة أو المشتركة تتلاءم مع الأعداد الكبيرة من العملاء، كلما دعت ظروف النشاط المصرفي الإسلامي في ظروف التنافس مع النشاط المصرفي التقليدي، وتحت مظلة القواعد المصرفية السائدة إلى إتاحة قبول أموال من العملاء على مدار العام دون تحديد لأوقات بعينها تبدأ فيها عمليات مضاربة معينة أو تنتهي فيها، ومن ثم فقد أصبح التلقي للأموال على أساس المضاربة مستمراً دون توقف أو دون تحديد لبداية أو نهاية، وهكذا يمكن تسمية المضاربة التي تمارسها المصارف الإسلامية بالمضاربة المختلطة المستمرة، وهي صيغة مستحدثة تماماً لم تعرف في القديم، ولكنها تظل مقبولة بشروط حتى لا تنحرف عما تقرره الشريعة الإسلامية.

وبينما يرتبط التمويل التقليدي من المصارف بقدرة الأفراد أو المشروعات على الوفاء بالدين وفوائده، بينما التمويل بالمضاربة يرتبط مباشرة بالقدرة التنظيمية على ممارسة نشاط إنتاجي والنجاح فيه، فالمصرف حينما يقبل مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة داخل الإطار الإسلامي فإنه يقوم بتمويل رجال الأعمال الأكفاء والأمناء الذين لديهم مشروعات واعدة، كما يتعين على إدارة المصرف أن تنتقي أو تفضل المشروعات الأعلى ربحية طالما تتوافر فيها شروط الحلال.

وأظهرت الممارسات المصرفية الإسلامية أن صيغة المضاربة المشتركة أو المختلطة نجحت نجاحاً كبيراً في تجميع الموارد التمويلية، ولكنها ظلت محدودة جداً في استخدامات هذه الموارد. أما من جهة نجاحها في تجميع الموارد فذلك لأن صيغة المضاربة المختلطة المستمرة خفضت درجة المخاطرة التي يتضمنها مبدأ المشاركة في الربح والخسارة إلى أدنى حد ممكن، وسمحت بتوزيع دوري للأرباح، وهو الأمر الذي يتفق مع رغبات معظم

---

(1) - www.aleqt.com-op-cit
- www.bltagi.com-op-cit

العملاء.

أما من جهة الاستخدامات فقد كان الأمر مختلفاً بشكل كبير، لقد تردد معظم مديري المصارف الإسلامية في الاعتماد على عقود المضاربة في استثمار الموارد التمويلية مفضلين صيغاً أخرى، والأسباب في ذلك عديدة.

إن المضاربة من وجهة نظر صاحب المال عقد يقوم على عنصرين أساسيين: الثقة في أمانة المضارب، والثقة في خبرته وكفاءته في استثمار المال.

إن النظم التمويلية القائمة على المشاركة في الربح أو الخسارة تؤدي إلى تعبئة المدخرات بشكل أتم، وإلى توظيف الموارد التمويلية للمصارف في أفضل الاستخدامات الممكنة لها، بالإضافة إلى تحقيق عدالة توزيع الدخل وبث روح المشاركة في نفوس أصحاب الأموال والمدخرات بدلاً من السلوك السلبي المتمثل في "ضع أموالك في بنك ودع الآخرين يعملون، واضمن لنفسك مهما حدث لهؤلاء إيراداً منتظماً ومضموناً".

إلا أنه من حق المصارف الإسلامية علينا أن نعمل على تطوير أدواتها التمويلية بشكل مستمر، وذلك لتصحيح أخطاء التجربة ، والتصحيح طريق للكفاءة، ولكي تصبح هذه المصارف أكثر فاعلية في تلقي الأموال واستثمارها ليس فقط لتحقيق مصالح أصحابها وعملائها، بل لدفع النشاط الإنتاجي الحقيقي نحو النمو بأعلى معدلات ممكنة، لذلك يجب التفكير كيف يمكن تطوير التمويل بالمرابحة، لأنها لعبت دوراً مهماً في تمويل المشروعات الصغيرة بالرغم من كل ما وجه لها من نقد حتى تؤدي دوراً أكبر في نمو هذه المشروعات على أسس إسلامية خالية من أي لبس، وأيضاً كيفية تطوير التمويل عن طريق التأجير ، وكيفية إحياء وتفعيل عقود لم تعتمد عليها المصارف الإسلامية بعد كما ينبغي، مثال ذلك عقود الاستصناع والسلم والتي باستحداث آليات عملية لتنفيذها بكفاءة تصبح قادرة على تنمية نشاط أصحاب الصناعات الصغيرة والمتوسطة وتنمية الصادرات في نفس الوقت الذي تدر فيه أرباحاً مناسبة للمصارف ومن تشاركهم من عملاء.

و لكي تنجح هذه المصارف الإسلامية في دورها الإنمائي، لا بد من توافر مناخ عام فيه جهد من الجميع، على المستويين الجزئي والكلي، يبذل لإحياء العمل بالشريعة الإسلامية دون إفراط أو تفريط، مناخ فيه نضج تدريجي من حيث التعرف على الثقافة الإسلامية ووعي بعقيدتها، خاصة في مجال الرزق، وفيه مساعدة من الجهات التشريعية ومن المصارف المركزية لمن يسعون لمحو الربا من المعاملات حتى لا نفضل من يعمل بالربا

على هؤلاء، ومناخ فيه مؤسسات تعليمية وتدريبية تمد المصارف الإسلامية بحاجتها من الكفاءات البشرية.

المبحث الرابع:الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية[1]

تعد الخدمات المصرفية في المصارف بصفة عامة الواجهة الرئيسة للمتعاملين مع المصرف، ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد ، والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة.

كما ترجع أهمية الخدمات المصرفية إلى أن الإيرادات الناشئة عنها {إيرادات منخفضة المخاطر}. ويقدم المصرف الإسلامي كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات.

تقسم الخدمات المصرفية المقدمة بالمصارف الإسلامية إلى نوعين هما:

١ – خدمات مصرفية تتضمن عمليات ائتمانية.

٢ – خدمات مصرفية لا تتضمن عمليات ائتمانية.

فالخدمات المصرفية التي تتضمن عمليات ائتمانية تخضع لعمليات الدراسات الائتمانية، فيتم تنفيذها بالمصارف الإسلامية كعمليات استثمارية.أما الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات ائتمانية فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية يتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم الخدمة.

وسوف يتم تناول الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات ائتمانية وذلك من حيث تعريف الخدمة وتخريجها الشرعي وأسلوب تنفيذها بالمصارف الإسلامية.

أولاً : الاعتمادات المستندية

تعد الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عامة، حيث تعد أساس الحركة التجارية (الاستيراد – التصدير) في كافة أنحاء العالم والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم.

ويعرف الاعتماد المستندي بأنه طلب يتقدم به المتعامل من أجل سداد ثمن مشتريات بضائع من الخارج، يقوم البنك بموجبه عن طريق المراسلين بسداد القيمة بالعملة المطلوب السداد بها. وتنفذ الاعتمادات المستندية بالمصارف من خلال أسلوبين هما:

---

1 www.kantakji.com-5-1-2010

أ- الأسلوب الأول: وهو تنفيذ الاعتماد المستندي **كخدمة مصرفية** حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل، ويقتصر دور المصرف على الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدى المراسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة.

ب- الأسلوب الثاني: وهو تنفيذ الاعتماد المستندي **كائتمان مصرفي** حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم المصرف باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية.وتنفذ هذه العملية بالمصرف الإسلامي عن طريق إحدى قنوات الاستثمار (مرابحة أو مشاركة الاعتمادات). وفي حالة تنفيذ المصرف للاعتماد المستندي كخدمة مصرفية فهي خدمة جائزة شرعاً تندرج تحت قواعد الوكالة والإجارة، يتقاضى المصرف عن تأديتها أجراً، وفي حالة تنفيذها كعملية استثمارية فهي تندرج تحت قواعد عقود البيوع والمشاركات.

ثانياً: خطابات الضمان

تعد خطابات الضمان من الأنشطة المصرفية الهامة، حيث أصبحت أداة للتعامل الاقتصادي الداخلي والخارجي على حد سواء، وخاصة في مجال التعاقدات والمقاولات.يعرف خطاب الضمان بأنه { تعهد كتابي يصدر من المصرف بناء على طلب المتعامل بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين، بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة ، ويجوز امتداد الضمان لمدة أخرى، وذلك قبل انتهاء المدة الأولى }.وتوجد أنواع متعددة لخطابات الضمان منها:

- خطاب ضمان ابتدائي.
- خطاب ضمان نهائي.
- خطاب ضمان دفعة مقدمة.

ويتم عادة قيام العميل بتغطية جزء من قيمة خطاب الضمان، والتكييف الشرعي لدى الفقهاء: إن خطابات الضمان تتضمن أمرين (الوكالة، الكفالة). وقد اتفق المستشارون الشرعيون للمصارف على عدم أخذ أجر على إصدار خطاب الضمان، وترى الهيئات الشرعية أن يتم إصدار خطاب الضمان في إحدى صور قنوات الاستثمار.

ثالثاً:الأوراق المالية

يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات، والسهم يحصل صاحبه على عائد سنوي، أما السند فيحصل صاحبه على فائدة ثابتة، ولذلك فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالسندات. وتتضمن الخدمات المصرفية المتعلقة بالأسهم ما يلي:

١- حفظ الأسهم: ويجوز للمصرف القيام بحفظ الأسهم للمتعامل ويتقاضى أجراً فهي كالوديعة.

٢- بيع الأسهم: يجوز للمصرف القيام ببيع وشراء الأسهم لصالح عملائه كوكيل عن العميل ويستحق مقابل ذلك أجراً.

٣- الاكتتاب: يجوز للمصرف أن يقوم بأداء عملية الاكتتاب للشركات الجديدة، وتكييفها الشرعي وكالة ويستحق المصرف عنها أجراً.

٤- صرف أرباح الأسهم: يجوز للمصرف صرف أرباح الأسهم نيابة عن الشركات وتكييفها الشرعي وكالة ويجوز للمصرف أخذ أجراً عنها.ولا يجوز للمصرف بصفة عامة التعامل في أسهم الشركات التي تبيع منتجات تخالف الشريعة (السجائر - الخمور ..).

رابعاً: الأوراق التجارية

تستخدم الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند الإذني، الشيك) بصفة عامة في الأعمال التجارية كسند يثبت فيه المدين تعهداً للدائن بدفع مبلغ معين إما بنفسه أو عن طريق شخص آخر في تاريخ معين. وتستخدم الأوراق التجارية أداة للوفاء بالديون مقابل الغير بحيث يمكن تحويل المديونية من شخص لآخر. وجرى العرف على أن أكثر هذه الأوراق تداولاً هي الكمبيالة.

وتقوم المصارف التقليدية عادة بتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية متعلقة بالأوراق التجارية وهي:

١- تحصيل الأوراق التجارية: وهذه الخدمة من الناحية الشرعية جائزة ويتقاضى المصرف عنها عمولة أو أجر وتكييفها الشرعي وكالة.

٢- قبول الأوراق التجارية كضمان: لا يوجد مانع شرعاً من قبول الأوراق التجارية كضمان في بعض العمليات الاستثمارية إذا تم التأكد من صحة الأوراق التجارية المقدمة كضمان.

٣- حفظ الأوراق التجارية: وهذه الخدمة من الناحية الشرعية جائزة ويؤخذ عليها أجر مقابل الخدمة.

٤- خصم الأوراق التجارية: ومفهومها أن يتقدم المتعامل للمصرف بطلب تحصيل القيمة الحالية لكمبيالة تستحق بعد فترة بعد خصم مبلغ معين يتم احتسابه باستخدام سعر الفائدة وهو يمثل الفترة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق، وهذه العملية لا يجوز تنفيذها في المصارف الإسلامية لأنها تعتمد على استخدام سعر الفائدة في تحديد القيمة الحالية للكمبيالة.

خامساً: الصرف الأجنبي

تعد عمليات الصرف الأجنبي أو ما يطلق عليه بيع وشراء العملات من الخدمات المصرفية الهامة وخاصة في مجال الاعتمادات المستندية، وتسديد الالتزامات المالية بالعملات المختلفة للمصارف الخارجية.وعمليات الصرف الأجنبي والعملة الأجنبية هي كل {عملة لدولة يتم تداولها خارج نطاق تلك الدولة } وعمليات الصرف الأجنبي من المعاملات الجائزة شرعا ، ً حيث يتم بيع وشراء العملة **فوراً** ، وتسديدها للمراسل في حالة الاعتمادات المستندية أو تسليمها للمتعامل في حالة البيع النقدي. وتحصل المصارف مقابل ذلك على أجر مقابل تحويل العملات للخارج، وتندرج تحت التكييف الشرعي عقد الوكالة، كما تستفيد المصارف أيضاً من فرق العملة بين سعر الشراء وسعر البيع، ومن شروط صحة عمليات الصرف الأجنبي القابض في مجلس الصرف.

سادساً: السحب على المكشوف

تقوم المصارف التقليدية بالسماح لعملائها بالسحب النقدي من حساباتهم الشخصية مقابل فائدة معينة، وهذه الخدمة لا تجوز بالمصارف الإسلامية، حيث لا يتم التعامل بالفائدة أخذا ً أو إعطاء، ولكن في حالة كشف حساب المتعامل بمبلغ من المال مقابل مديونية فيعد هذا من قبيل القرض الحسن، وذلك يكون لمدة معينة.أما إذا كان هذا القرض قد تعدى لمدة أكبر فيتم دراسته وتنفيذه من خلال أحد قنوات الاستثمار الإسلامية وخاصة المشاركة والتي يمكن استخدامها لتمويل رأس المال العامل.

سابعاً: تأجير الخزائن

تعد هذه الخدمة من الخدمات المصرفية التي تقدم بالمصارف للعملاء لحفظ ممتلكاتهم من المجوهرات أو المستندات الهامة أو العقود، ويحتفظ المتعامل بمفتاح خاص لهذه الخزينة لا يفتح إلا بمعرفته ومندوب المصرف. ويتقاضى المصرف أجراً مقابل ذلك وتكييفها الشرعي أنها عقد إجارة.

ثامناً: (بطاقات الفيزا)

انتشرت في الآونة الأخيرة استخدام البطاقات الائتمانية (فيزا) بديلاً عصرياً عن حمل النقود، لما لها من مزايا أمينة للتعامل، إضافة إلى سهولة استخدامها وقبولها دولياً من كافة المؤسسات التجارية والخدمية.ويتقاضى المصرف مقابل تقديم هذه الخدمة رسوماً تتمثل في تكاليف إصدار البطاقة ورسوماً تدفع للشركة الدولية. وتستخدم هذه البطاقة في سداد قيمة مشتريات العملاء أو استخدامهم لخدمات الفنادق أو السفر بالطائرات أو ماشابه ذلك.

وتختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في نقطة هامة في استخدام بطاقات الفيزا وهي عملية استخدام البطاقة في السحب النقدي، فالمصرف التقليدي يتقاضى مقابل ذلك فائدة عن السحب النقدي، أما المصرف الإسلامي فإنه يشترط على المتعامل عدم استخدامها في عمليات السحب النقدي إلا في أضيق الحدود، وفي حالة السحب النقدي لا يتقاضى المصرف أية فائدة بل يعتبر ذلك من قبيل القرض الحسن.

تاسعاً:الحوالات

يحتاج الكثير من العملاء بالمصارف إلى إجراء عملية تحويل أموال داخل البلد الواحد أو إلى بلاد أخرى خارجية، ويتم تغطية هذه الخدمة إما عن طريق التحويلات البرقية أو التلكس أو عن طريق شيكات تحصل في بلد المستفيد. وتندرج هذه الخدمات في العقد الشرعي الوكالة ويتقاضى المصرف مقابل ذلك أجراً.

عاشراً: بيع وشراء الشيكات السياحية

تقوم المصارف بتقديم هذه الخدمة لعملائها سواء شراء الشيكات السياحية الخاصة بهم أو بيع الشيكات السياحية الخاصة بالمصارف أو المؤسسات المالية الدولية مقابل عمولة متعارف عليها، والتكييف الشرعي لهذه الخدمة يندرج تحت عقد الوكالة يحصل المصرف مقابل ذلك على أجر.

حادي عشر: الحسابات الجارية

يمكن القول أن الحسابات الجارية تعد أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف للعملاء.ويتيح الحساب الجاري للعميل حفظ أمواله في المصرف مع إمكانية سحبها أو سداد أي التزام مالي عليه في أي وقت، سواء عن طريق إصدار شيكات للدائنين، أو السحب من رصيده مباشرة من خلال فروع المصرف أو من خلال ماكينات

الصرف الآلي (ATM) والتي تعمل طوال اليوم، أو سداد قيمة مشــتريات مــن خــلال ماكينات نقاط البيع (P.O.S).وقد اختلف في التكييف الشرعي للحساب الجاري هــل هــو عقد وديعة أو عقد قرض، وقد اتفق الفقهاء على أن الحساب الجاري هو عقد قرض. وقــد اتفق على أن عوائد استثمار الحساب الجاري تضاف إلــى عوائــد المســاهمين ولــيس للمودعين حصة فيها حيث أن المصرف ضامن لهذه الأموال وتقع مخاطر اســتثمار هــذه الأموال على المصرف وليس على المودع، طبقاً لقاعدة "**الخراج بالضمان**".

الفصل الثالث: تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية

يتضمن هذا الفصل دراسة ماهية تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، بالإضافة إلى التعرف على مجالات تقييم الأداء المالي، والمعايير المستخدمة في التقييم، وينقسم إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول:ماهية تقييم الأداء المالي في المصارف الإسلامية

أولاً: مفهوم تقييم الأداء المالي وأركانه

ثانياً: أهمية تقييم الأداء المالي والجهات المستفيدة منه

ثالثاً: محددات التحليل المالي ونقاط ضعفه

المبحث الثاني: مجالات تقييم الأداء المالي في المصارف الإسلامية والعوامل المؤثرة فيه

أولاً: مجالات تقييم الأداء المالي

ثانياً: العوامل المؤثرة في الأداء المالي

المبحث الثالث: المعايير المستخدمة في تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية

أولاً: معايير الأداء

ثانياً: أدوات قياس الأداء

المبحث الأول: ماهية تقييم الأداء المالي

أولاً:مفهوم تقييم الأداء المالي وأركانه[1]

مفهوم تقييم الأداء المالي

يقصد بتقييم الأداء المالي تلك العمليات التي تقيس الأداء الجاري وتقوده إلى أهداف معينة محددة مسبقاً، فهذه العملية تتطلب وجود أهداف محددة مسبقاً لقياس الأداء الفعلي، وأسلوباً لمقارنة الأداء المحقق بالهدف المخطط، لأنه على أساس نتائج المقارنة يوجه الأداء بحيث يتفق مع الهدف أو المعيار المحدد لهذا الأداء من قبل، ويطلق عليها

١ محمد سويلم- إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية- (مدخل مقارن)- جامعة المنصورة- مصر - ١٩٩٨- ص٤٧٧- ٤٧٩

أيضاً (رقابة تقييمية).وهذا النوع من الرقابة لا يحقق الأهداف المرجوة منه دون رقابة مستنديه تؤكد صحة وسلامة البيانات المستخدمة كأدوات للتحليل، فهذه الرقابة الاقتصادية بجانب اهتمامها بالأدوات المحاسبية كالموازنات والتكاليف النمطية تهدف إلى مراجعة نشاط السلطات العامة بقصد متابعة ماتم تنفيذه من أعمال، وما قد يكون صاحب التنفيذ من إسراف، ومدى تحقيق النتائج المستهدفة.

ويمكن القول بأن عملية تقييم الأداء ترتكز على الأركان الأساسية الآتية:

١- وجود أهداف محددة مسبقاً(المعايير)

من المؤكد أن عملية تقييم الأداء لا توجد إلا حيث توجد أهداف محددة مسبقاً، وقد تكون في صورة خطة أو سياسة أو معيار أو نمط أو قرار حاكم، فاللوائح المالية وقوانين ربط الموازنة وما تتضمنه من قواعد وضوابط، وكذلك التكاليف النمطية ومعدلات الأداء المعيارية، أهداف محددة مسبقاً يتم على أساسها عملية تقييم الأداء.

٢- قياس الأداء الفعلي

يتم قياس أو تقدير الأداء الفعلي عادةً بالاعتماد على ما توفره النظم المحاسبية والأساليب الإحصائية من بيانات ومعلومات، ويجب توفر عاملين مدربين للقيام بهذه الأعمال، مع استخدام الآلات المستحدثة متى كان ذلك مناسباً، لسرعة عرض نتائج القياس أوالتقدير ، واتخاذ القرارات الخاصة بها.

٣- مقارنة الأداء الفعلي بالمعايير

يتم مقارنة الأداء المحقق بالمعايير لتحديد الانحرافات سواء أكانت الإيجابية أم السلبية ، ولتمكين الإدارة من التنبؤ بالنتائج المستقبلية، وجعلها قادرة على مجابهة الأخطاء قبل وقوعها من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون وقوعها ، ويجب أن تركز الرقابة على الانحرافات الهامة، وإن وجود صفوف مدربة على المحاسبة والإحصاء يؤدي إلى سرعة كشف الانحرافات، وتسهيل المقارنة بين النتائج المحققة والأهداف الموضوعة.

٤- اتخاذ القرارات المناسبة لتصحيح الانحرافات

إن اتخاذ القرار لتصحيح انحراف ما يتوقف على البيانات والمعلومات المتاحة عن الأهداف المحددة مسبقاً وقياس الأداء الفعلي، ومقارنة ذلك الأداء المحقق بالهدف المخطط.

لذلك فإن تحليل الانحراف وبيان أسبابه يساعدان على تقدير الموقف واتخاذ القرار المناسب الذي يجب أن يكون في الوقت المناسب ، ومحدداً بوضوح نوع التصحيح المطلوب، آخذاً في الاعتبار جميع الظروف المحيطة بالقرار.

وبذلك يمكن القول بأن عملية تقييم الأداء تهدف للتعرف على مدى تحقيق الوحدات الإدارية للأهداف الموضوعة لها، كما أنه بواسطتها تتوافر لدى الأجهزة المختصة المعلومات والبيانات اللازمة والضرورية للتخطيط الجيد مستقبلاً.

ثانياً:أهمية تقييم الأداء المالي والجهات المستفيدة منه

إن التوسع في حجم أنشطة المصارف الإسلامية واستقطابها للعديد من المتعاملين واستخدامها للعديد من وسائل الاستثمار، يستوجب تحليل و تقويم أداء تلك الوسائل، فالقوائم المالية لوحدها لا تمكن إدارة المصرف من رقابة الأداء،إلا بعد صياغتها على شكل مؤشرات ذات مغزى محدد، ودلالة معينة في تشخيص سمات ومتغيرات الأداء دورياً، كما أن هناك جهات عديدة أخرى تحتاج إلى التحليل المالي وتطلبه، وبشكل خاص إدارة المصرف والمصرف المركزي والمودعون والمالكون والسوق المالي والسلطة الضريبية والجمهور بوجه عام.

وقد تم ترتيب عناصر الأهمية على النحو الآتي:[1]

١-معرفة مدى تلبية وسائل الاستثمار لاحتياجات العملاء

من المهم معرفة مدى تلبية صيغة الاستثمار لاحتياجات العملاء ، فإذا كانت الصيغة تلبي تلك الاحتياجات فعلى المصرف التوسع في تقديمها والعكس صحيح.

٢-معرفة مخاطر هذه الصيغة

لا بد قبل تقديم هذه الصيغة للعملاء من التعرف على مخاطرها وهل هي مخاطر عالية أو متوسطة أو منخفضة.

٣-معرفة مدى تلبيتها لاحتياجات المصرف

إن من أهمية تقويم أداء الصيغة معرفة مدى تلبيتها لاحتياجات المصرف وهل تحقق هذه الصيغة عائداً مناسباً أم لا في ضوء مخاطر التطبيق.

٤-معرفة مشكلات ومعوقات تطبيقها

فالمصرف يريد التعرف على المشكلات والمعوقات التي تصادفه عند تطبيق هذه الصيغة.

1- www.bltagi.com-op-cit

٥-معرفة مدى منافستها للصيغ التقليدية
حيث يهدف المصرف من تقويم أداء وسائل الاستثمار التعرف على مدى إمكانية منافسة هذه الصيغة للصيغ التقليدية المقدمة.
أما الجهات المستفيدة من عملية تحليل وتقويم الأداء المالي للمصرف فهي:[١]

أ-إدارة المصرف

تهتم إدارة المصرف بتحليل وتقييم الأداء لأسباب عديدة منها: ضرورة ممارسة الوظائف الإدارية باعتبار أن التحليل المالي يمثل التغذية العكسية للمعلومات عن الأداء الذي يقارن بالخطط لتحديد مدى الانحرافات وتصحيحها، وأيضاً ضرورة التوفيق بين هدفي سيولة المصرف وربحيته، وإذا كانت المنشآت عموماً تهتم بالتحليل المالي لغرض متابعة السيولة بوجه خاص، فإن المصرف يهتم بذلك أكثر من غيره، لأن أكثر من ١٠/٩من تمويل المصرف متأت من المطاليب وبخاصة الودائع، وأيضاً ما يطلبه مجلس الإدارة دورياً من دراسة العلاقات بين الفقرات الفرعية للميزانية العمومية وقائمة الدخل مع مجموع تلك الفقرات، هذا إلى جانب التقارير الدورية المطلوب تحضيرها إلى المراقبين من المصرف المركزي، وضرورة الموازنة بين ربحية استخدام الودائع وأسس العمليات المصرفية السليمة، ومدى الوفاء بأهداف المصرف، ومدى تطبيق سياسات استخدام الأموال، وعلاقة الأداء الفعلي بالمستهدف..الخ
وإذا كانت إدارة المصرف عموماً تهتم بالتحليل المالي، فإن الإدارة النقدية تراقب نتائج التحليل المالي دورياً وبتواقيت متقاربة،لأنها تعنى بإدارة الاحتياطات الأولية، والتحول منها إلى الاحتياطيات الثانوية، وبالعكس لذلك فهي بحاجة لمعرفة مدى وتوقيت الحاجة لشراء الأموال بالسوق وبيعها ، وبيع أو شراء الاستثمارات لتعزيز السيولة أو استخدامها، وجدولة استحقاقات الاستثمارات قصيرة الأجل، ومواجهة الضغوط اليومية والموسمية والدورية على سيولة المصرف، وكيفية استجابة المركز النقدي لها.

ب-المصرف المركزي

إن المصرف المركزي (بصفته السلطة النقدية) مسؤول عن الرقابة على المصارف، وعن تنفيذ السياسة النقدية بوسائلها الكمية والنوعية، ولكي يستطيع المصرف المركزي أداء مهماته لصالح الاقتصاد الوطني، فإنه يجب أن يحصل على مؤشرات

---

١ خليل الشماع- المحاسبة الإدارية في المصارف- لايوجد دار وعام النشر- ص٦٥٨- ٦٦٢

دورية ولغرض توحيد البيانات المالية والائتمانية الواردة له من المصارف وصياغتها بالشكل الذي يخدم أغراض السياسة النقدية وأهدافها، فإن المصرف المركزي يطلب من المصارف تقديم هذه المؤشرات بجداول ذات تفاصيل محددة من قبله، تكشف وتفصح عن فقرات القوائم المالية والعلاقات المطلوبة بينها، تتضمن هذه الجداول المطلوبة من المصرف المركزي الكثير من المؤشرات التي هي حصيلة إجراء التحليل المالي الدوري وربما المفاجئ.

وفي ضوء دراسة هذه التحليلات المالية والائتمانية الدورية، تقوم إدارات المصرف المركزي كل حسب طبيعة مهامها، وبخاصة إدارة الرقابة على المصارف، بتوجيه المصرف المعني إلى تعديل أدائه بما يحفظ ويصون حقوق المودعين والمالكين، ويحمي المصرف من الإغراءات الاستثنائية التي قد تبعده عن السلامة، كما يحرص المصرف المركزي على حسن تقديم الخدمة المصرفية للجمهور، وبتكلفة مناسبة، وعلى نشر هذه الخدمات جغرافياً، وبشكل متوازن.

ج–المودعون

المصرف هو منشأة مالية وسيطة تقبل الودائع من الجمهور وتستثمر وتقدم مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات، فالإيداع هو الركن الأول في عمل المصرف، غير أن استمرار حصول المصرف على الأموال مرهون بقدرته على تلبية كل ما يقع عليه من مسحوبات، وعلى انتظام وتطور مستوى المنتجات والخدمات المصرفية التي يقدمها للمودعين وبكفاءة وفاعلية.

بسبب هذه الطبيعة الخاصة لهيكل تمويل المصرف، فإن للمودعين مصلحة كبيرة في توافر السيولة بمستويات مناسبة، وبدون أن تكون هناك احتياطيات نقدية فائضة عن حاجات المصرف، وبالتالي تعرضه إلى خسائر تشغيلية تضعف من متانة رأس المال.ويهتم المودعون كذلك بطبيعة محفظة موجودات المصرف، لأنها تعكس قدرة المصرف على التوفيق بين المخاطرة والعائد، وقدرته كذلك على تحقيق درجة من التنويع في موجودات مختارة تمتاز بالجودة، ومستندة إلى دراسة المراكز الائتمانية للمقترضين، أو للشركات المصدرة للأوراق المالية ضمن محفظة الاستثمارات.

د–المالكون أو المساهمون

تتحمل مجموعة المالكين أو المساهمين حسب طبيعة ملكية المصرف المخاطرة النهائية، فالمساهمون لا يحصلون على الأرباح الموزعة دورياً مالم يحقق المصرف ربحاً

سنوياً أو متراكماً.وهناك قيود تفرضها التشريعات أو تعليمات المصرف المركزي حول نسب توزيع الأرباح واحتجازها سنوياً، كما أن حقوق الملكية هي آخر ما تسدد في حال تعرض المصرف للصعوبات أو للتصفية.لذلك يحتل التحليل المالي موقعاً خاصاً ضمن مجموعة الأساليب المهمة التي تساعد المساهمين في الرقابة على عمليات المصرف، ولا بد من تمكين المساهمين من تفهم المؤشرات الدورية للتحليل المالي يفترض أن تعكس التقارير السنوية الموجهة للمساهمين والمتضمنة الحسابات الختامية العديد من نتائج التحليل المالي على شكل نسب مالية وائتمانية دورية وجداول وأشكال إحصائية، ومقارنات مع الماضي ومناقشة النتائج المحققة، كما أن التحليل المالي يعكس مدى قدرة المصرف على تنفيذ الخطط والموازنات التي أقرت للمستقبل من قبل المساهمين كأداء مستهدف، وهو ما يصطلح عليه (بالرقابة على التنفيذ)، كما أن هذه المؤشرات توجه المساهمين نحو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الخلل في الأداء(رقابة الأداء).

و-السوق المالي والهيئة العامة لسوق المال

يراقب السوق المالي المؤشرات المتنوعة عن أداء المصرف وذلك من قبل جهات عديدة، وهناك الرقابة المعلوماتية التي تهتم بها الهيئة العامة لسوق المال لمعرفة مدى التزام المصرف بالشروط والتعليمات، ومتابعة عمليات السوق من حيث وفائها بالقواعد المقبولة، وتتولى الهيئة إعداد ونشر المعلومات المتنوعة والمبوبة وذلك دورياً لكي تستفيد منها الجهات المتعددة.ثم إن هناك مجموع صناع السوق المتداولين ، كما أن المستثمرين في الأوراق المالية يراقبون أداء المصرف والمصارف الأخرى المدرجة في السوق المالي، ويقارنون بين أداء المصرف وغيره من المصارف، وذلك بهدف إعادة النظر في المحافظ الاستثمارية، وفي مناخ الانفتاح والتحرير من القيود، يهتم المستثمرون من خارج القطر بمؤشرات الأداء لغرض الاستثمار أو عدمه في الأسهم المصرفية المتداولة بالأسواق المالية الدولية والإقليمية.

ك-السلطة الضريبية

السلطة الضريبية باعتبارها تمثل الدولة في تخمين وجباية الضرائب المستحقة دورياً على المصرف ، فهي بحاجة إلى تحليل دقيق لمصادر الإيراد وأوجه التكاليف والمصروفات، ومدى تنفيذها للأحكام الضريبية، لذلك فإن القوائم المالية السنوية المعززة بتحليلات مالية مفصلة، تساعد السلطة الضريبية كثيراً على ممارسة مهماتها اتجاه المصرف بعقلية متفهمة، وقرارات دقيقة.

ل–الجمهور

المستفيد الأول والأخير من الخدمات المصرفية هو الجمهور المتعامل مع المصرف، ويحقق الجمهور في تعامله مع المصرف خدمات فعالة، منخفضة التكلفة سريعة ودقيقة معاصرة للتطور ومتنوعة ...وبمواقع منتشرة قريبة من مواقع وجود الجمهور، مستجيبة لاحتياجات المتعاملين مع المصرف،لا بد أن يكون موقع المصرف وتجهيزاته والعاملين فيه، عوامل جذب باتجاه التعامل معه، كمنشأة مالية تتصف بالديمومة، فإنه لابد أن يكون المصرف قادراً على استخدام الأموال بأمان وربحية مناسبة، تمكنه من أداء خدماته مثلما يطلب الجمهور، الذي هو الحكم الأخير على نجاح المصرف في الأداء.

ولكي يستطيع الجمهور متابعة أوجه النشاط المصرفي فانه يعتمد من بين مجموعة من الأساليب على نتائج تحليل وتقييم الأداء، الذي يظهر له مدى ذلك النجاح المتحقق في المنتجات والخدمات التي يقدمها المصرف، أو قام بتطويرها وتنويعها لصالح الجمهور.هناك فئات عديدة من الجمهور تتابع مؤشرات التحليل المالي، وتراقب الأداء من خلالها،كما أن المصرف يعتمد على مؤشرات التحليل المالي في تصميم برامج العلاقات العامة مع الجمهور، مستعيناً بها في توضيح أنشطته، ومدى قدرته على إشباع حاجات الجمهور.

ثالثاً:محددات التحليل المالي ونقاط ضعفه[1]

على الرغم من إيجابيات التحليل المالي، فإن هناك مجموعة من المحددات ، بعضها قابلة للمعالجة وبعضها نابع من طبيعة القوائم المالية ذاتها.

محددات التحليل المالي

هناك العديد من المحددات ويمكن معالجتها كلاً أو جزءاً بحسب الجهد والعناية المبذولة من قبل الإدارة المالية في المصرف، أو من قبل المحلل المالي، ومن أهم هذه المحددات مايأتي:

١–تركز اهتمام المحلل على جانب واحد من المركز المالي وقائمة الدخل للمصرف وإهمال الجوانب الأخرى.

---

١ خليل الشماع- المحاسبة الإدارية في المصارف- مرجع سبق ذكره - ص٦٦٣- ٦٦٤

٢-درجة اهتمام المحلل بالمصرف، ومدى عمق التحليل المطلوب من قبل الجهات ذات العلاقة.

٣-حجم البيانات المتاحة، مما له الأثر المباشر في نتائج التحليل، إذ كلما قل حجم البيانات، وثارت الشكوك حول مصداقيتها، كلما كان المحلل في موقف يصعب معه الوصول إلى توصيات دقيقة.

٤-دخول بعض الأحكام الذاتية في إعداد القوائم المالية، مثل الأحكام المتعلقة بتقييم الاستثمارات، وتقدير خسائر القروض، وإعادة تقييم الموجودات، وحساب الشهرة ، مما يؤثر على مدى تمثيلها للقيم الصحيحة، وبالتالي على النتائج المستخلصة من تحليلها.

٥-مدى استمرار استعمال الأساليب والقواعد المحاسبية ذاتها عبر الوقت،لأن تغيرها سيؤدي إلى تغيير في النتائج، وإلى صعوبة مقارنة القوائم المالية للمصرف مع قوائم المصارف الأخرى، وأيضاً غياب الملاحظات حول المعالجات المحاسبية المستعملة في إعداد القوائم المالية وبشكل خاص حول تقييم الموجودات، والانتقال من معيار محاسبي إلى آخر.

٦-اختصار البيانات المالية في القوائم المالية، مما يحد من قدرة المحلل الخارجي على الاستنتاج الدقيق.

٧-محدودية مؤشرات الاتجاه، إذ ليس من الضروري أن يستمر نمط الماضي في المستقبل.مثلاً إذا تدنت نسب السيولة لسنين الماضي فإن ذلك قد لا يعني استعمال هذا الاتجاه مستقبلاً.

٨-تجميل النوافذ بشكل يصعب على المحلل التعرف على مدى صحة الأرقام، مثل توقيت تحسين وضعية السيولة قبل السنة المالية الحالية ثم تدهور وضعها لاحقاً،أي بعد أن يكون قد ظهرت آثارها في الاحتياطيات الأولية والاحتياطيات الثانوية عند إعداد الحسابات الختامية.

٩-عدم إظهار القوائم المالية ،وبشكل مباشر ، كفاية الإدارة ، وخطط التوسع، والعلاقات مع المودعين والمقترضين.

نقاط الضعف في التحليل المالي

تستعمل في التحليل المالي قائمتان ماليتان هما الميزانية الختامية (قائمة المركز المالي) وقائمة الدخل، بالإضافة إلى مجموعة من القوائم المالية الإضافية بما فيها قائمة التدفق النقدي.على الرغم من أن إعداد هاتين القائمتين يتم وفق المبادئ المحاسبية

المتعارف عليها، إلا أن على المحلل أن يكون ملماً ببعض نقاط الضعف المتعلقة بهما وهي:

١-إعداد قائمة المركز المالي على أساس القيم التاريخية للموجودات والمطلوبات، مما لا يعكس القيم السائدة في السوق، ولو أن أثر التضخم على المصارف هو أقل من أثرها على المنشآت العاملة في القطاعات الأخرى، بسبب توازي تقييم الموجودات بالقيم التاريخية مقابل تقييم الودائع والمطلوبات الأخرى على الأسس ذاتها.

٢-استعمال التقديرات في تحديد قيم بعض الموجودات، مثل مكونات كل من محفظتي القروض والاستثمارات.

٣-يقع موعد إعداد القوائم المالية، في الكثير من الأحيان في نهاية السنة.وقد لا يعكس ذلك الطبيعة الموسمية لنشاط المصرف، ولو أن إعدادها في الدول الصناعية المتقدمة صار فصلياً وبشكل إلزامي، بما في ذلك النشر فصلياً كذل

المبحث الثاني: مجالات تقييم الأداء المصرفي والعوامل المؤثرة فيه

أولاً:مجالات تقييم الأداء المصرفي

تمثل عمليات تقييم الأداء المصرفي السياسات التي تتخذها المصارف لتقدير مدى تحقيق الإدارات المختلفة ومراكز المسؤولية للأهداف المرسومة، والوقوف على الانحرافات وتحديد أسبابها وآليات التصحيح المناسبة، والحيلولة دون وقوعها مستقبلاً ، وتشمل عمليات تقييم الأداء في المصارف المجالات الآتية:[١]

أ- تقييم أداء المصرف كوسيط مالي

ويشمل هذا المجال تقييم نشاط المصرف وكفاءته في تجميع الموارد واستخداماتها،أي أنه يتضمن مايأتي:

١-تقيم كفاءة المصرف في تجميع الأموال: ويتم تقييم كفاءة المصرف في هذا المجال من خلال المعايير التالية:

- مدى قيام المصرف بدعم موارده الذاتية خلال السنة محل التقييم.
- مدى مساهمة المصرف في تجميع الودائع التي تشكل أهم الموارد.
- مدى مساهمة المصرف في تجميع مدخرات الأفراد.

---

١ سليمان الحمد- تقييم كفاءة المصارف التجارية في إدارة التدفقات النقدية- رسالة ماجستير- جامعة حلب- ٢٠٠٥م- ص٨٤- ٨٦

– مدى نشاط المصرف في نشر الوعي الادخاري واجتذاب عملاء جدد مع المحافظة على المدخرين الحاليين وعلى مدى الانتظام في الادخار.

٢– تقييم كفاءة المصرف في استخدام الأموال: ويتم الحكم على كفاءة المصرف في هذا المجال من خلال المعايير الآتية:

– مدى التغير في البنود التي تمثل استخدامات وتوظيف الأموال في المصرف.

– نسبة كل نوع من الأنشطة المصرفية إلى مجموع أنشطة المصرف.

– مدى كفاءة المصرف في تحقيق الأهداف الأساسية من خلال استخدام وتوظيف الأموال وهي:

.تحقيق أكبر عائد ممكن.

.المحافظة على السيولة، وسلامة المركز المالي للمصرف.

.تخفيض حجم المخاطر إلى أدنى حد ممكن.

ب–تقييم أداء المصرف كوحدة إنتاجية

ويتناول التقييم في هذا المجال نشاط المصرف كنشاط إنتاجي يحقق عائداً من خلال العمليات والأنشطة التي يمارسها، أي أن التقييم في هذا المجال يضم المعايير الآتية:

– مدى كفاءة المصرف في تأدية أنشطته المتعلقة بمكونات العملية الإنتاجية في المصرف، إيرادات العمولات.

– مدى كفاءة المصرف في استخدام مدخلاته، ويشمل هذا الجانب نسبة المخرجات لمختلف أنواع المدخلات.

– معدلات الاستثمار المباشر والاستثمار في المشروعات الإنتاجية.

– مدى مساهمة المصرف في توليد المدخرات.

ج–تقييم أداء المصرف من حيث الرقابة على العاملين ومراجعة الأعمال

إن طبيعة العمل المصرفي تقتضي السرعة في العمليات ، الأمر الذي يتطلب تفويض السلطة للمستويات الدنيا من العاملين ، لذا تعتبر الرقابة خط دفاع أساسياً تستخدمه إدارة المصرف في توجيه العاملين بالاتجاه الذي يحقق السياسات المصرفية التي تتبناها، لذا تلجأ الإدارة إلى إتباع العديد من الإجراءات الوقائية للوقوف دون وقوع جرائم الاختلاس أو التقصير، وتعمل على استخدام سياسات فعالة في إدارة الموارد البشرية تتمثل في الاعتناء بعملية الاختيار

والتعيين، واستخدام أنظمة تدريبيـــة خاصـــة تنمـــي قـــدرات العـــاملين فـــي المجـــالات المصرفية كافة.

وتقوم المصارف أيضاً بإعداد كتيبات تتضمن خطوات العمل لمختلف العمليات، حيث تتضمن هذه الكتيبات وصفاً للإجراءات التي تتبع في كل عملية من عمليات المصرف لتكون بذلك معايير للمراجعة الداخلية في المصرف، ومن ثم تصبح أدوات لتقييم أداء العاملين وعمليات مراجعة الأعمال في المصرف.

ثانياً:العوامل المؤثرة في الأداء المصرفي[1]

يتأثر الأداء المصرفي بعدة عوامل منها ما هو داخلي(العوامل المنظمية) ومنها ماهو خارجي(العوامل البيئية) ، وفيما يأتي أهم هذه العوامل:

أ-العوامل المنظمية

يقصد بالعوامل المنظمية العوامل الداخلية والخاصة بالمصرف ذاته،كحجم الأعمال أو الأنشطة في المصرف، والتكنولوجيا المستخدمة، وكفاءة الإدارة.

١-**حجم الأعمال**:إن حجم الموارد التي يمتلكها المصرف وطبيعة تراكيبها وحركتها تمثل عوامل هامة وذات تأثير كبير في تحديد كفاءة وإنتاجية الأنشطة المصرفية، فكلما ازداد حجم هذه الموارد، وانخفضت التكاليف الإجمالية لها، وقلت كمية المسحوبات منها، ساعد ذلك على رفع الطاقة التشغيلية المتاحة في المصرف، الأمر الذي يسهم في تحسين إنتاجية المصرف وربحيته.

٢-**التكنولوجيا المستخدمة**: وهي الأساليب المستخدمة في انجاز العمل المصرفي، ودرجة الأتمتة في هذا العمل.فكلما ازداد استخدام التكنولوجيا وارتفعت درجة الأتمتة في العمل المصرفي، كلما أدى ذلك إلى رفع جودة الخدمات المصرفية، وتخفيض التكلفة وزيادة الربحية.

٣-**الكفاءة الإدارية**:أي كفاءة الإدارة في اتخاذ القرارات، ومدى قدرتها على تحقيق الانسجام في العلاقات داخل المصرف، وتطوير عمليات التعاون والعمل الجماعي، ومدى قدرتها على دفع فريق العمل للتعامل مع الأطراف الخارجية بأسلوب يعكس الجودة في الخدمات المصرفية، وسمعة حسنة في المصرف.

---

١ فلاح حسن الحسيني- مؤيد عبد الرحمن الدوري- إدارة البنوك- مدخل كمي واستراتيجي معاصر- دار وائل للنشر- عمان- ٢٠٠٠- ص٢٢٩- ٢٣١

ب-العوامل البيئية

وهي العوامل الخارجية التي تؤثر في الأداء المصرفي وتقسم إلى:

١-**البيئة القانونية والسياسية:**أي الظروف السياسية للبلد الذي يقيم فيه المصرف، والقوانين الناظمة للعمل المصرفي في هذا البلد.

٢-**البيئة الاقتصادية:** وتشمل طبيعة النظام الاقتصادي والموارد المتاحة في البلد، وكذلك المناخ الاستثماري والفرص الاستثمارية المتوفرة.

٣-**البيئة الاجتماعية:**وهي العادات والتقاليد والمعتقدات التي يؤمن بها الأفراد، ومستوى الوعي والثقافة التي تؤثر في قرارات الأفراد الخاصة بالتعامل مع طبيعة الأنشطة المصرفية، والخدمات التي تقدمها المصارف.

المبحث الثالث:المعايير المستخدمة في تقييم الأداء المصرفي

تبرز في التحليل المالي أهمية تحديد المعايير التي تستخدم في متابعة تغير المؤشرات المالية،لأن الحكم على طبيعة تغيرها من سنة لأخرى يعتمد بصورة أساسية على إمكانية مقارنتها بمعايير أخرى معينة.

حيث لا يعطي أي مؤشر من مؤشرات الأداء بمفرده حكماً يحدد مستوى الأداء مالم يقارن بهذه المعايير.

بناءً على ذلك يمكننا تقسيم المعايير المستخدمة في تقييم الأداء المصرفي إلى قسمين هما:

أولاً: معايير الأداء

وهي الأدوات أو المؤشرات المستخدمة في عمليات المقارنة مع الأداء الفعلي لتحديد مستوى كفاءة الأداء.ويمكن تقسيم معايير الأداء إلى الأنواع الآتية:[١]

١-المعايير التاريخية

وهي معايير مستمدة من أداء المصرف ذاته في الماضي، إذ يمكن للمحلل المالي حساب المؤشرات المالية من القوائم المالية لغرض رقابة أداء السنة المعنية، قياساً بتلك السنوات(أو بسنة واحدة منها أو بسنة الأساس أو بمتوسط عدد من السنوات الماضية)،على أن يؤخذ بالحسبان عند إجراء المقارنة، التبدل في الظروف الخارجية والداخلية للمصرف.إن لهذه المعايير التاريخية أهميتها لأن لكل مصرف خصوصيته، وظروفه، ونشاطه، وكيفية تطوره.

---

١ خليل الشماع- المحاسبة الإدارية في المصارف- مرجع سبق ذكره- ص٦٥١- ٦٥٣

٢-المعايير القطاعية

هي معايير للأداء مستمدة من القطاع المصرفي الذي ينتمي إليه المصرف، وهـــي تشير إلى معدل أداء مجموعة من المصارف في القطاع، إذ أنه في الوقت الـــذي تتفـــاوت فيه المصارف في الأداء، فإن هناك خصائص مشتركة بينها، نابعة عن طبيعة أنشـــطتها، وتشكيلة المنتجات والخدمات التي تقدمها .كما يمكن تقسيم القطاع إلى أنشطة، وقياس أداء المصرف حسب الأنشطة أو الفروع في القطاع الذي ينتمـــي إليـــه المصـــرف(تجـــاري، متخصص، إسلامي...) كلما اتسعت رقعة القطاع، كلما مالت المعايير نحـــو العموميـــة، والعكس صحيح عند التوجه نحو أنشطة القطاع الواحد. من جهة أخرى، يمكن تجميع أداء القطاعات المختلفة للوصول إلى أداء الاقتصاد القومي ككل.

٣-المعايير المطلقة

هناك العديد من المعايير المطلقة للأداء، يعكس بعضها تقاليد أو تشريعات سائدة في هذا الخصوص في العديد من الأوساط المالية، وبعضها ناشئ عن معايير دولية يتم إعدادها وتنشر تدريجياً، وهي تنعكس في وجود مجموعة من المعايير (النسب المالية) المتعارف عليها والمستمدة من التجارب العملية والمعايير.

٤-المعايير المستهدفة

وهـــي معـــايير تعمـــل إدارة المصـــرف علـــى بلوغهـــا، مـــن خـــلال استراتيجياتها،وسياساتها، وخططها، وموازناتها، ويعني الابتعاد عنها، أو عـــدم تحقيقهـــا، انحرافاً عن الأداء المطلوب، ولا بد من تشخيص مسبباته ومعالجتها.

وقد تستمد المعايير المستهدفة من معايير الأداء القطاعي، عندما يكون المصرف مبتعداً عنها ويتحرك للوصول إليها، كما قد تفرض المعايير المستهدفة من قبل المصرف المركزي أو من قبل السوق المالي.

ثانياً :أدوات قياس الأداء[١]

يمكن تعريفها بأنها مجموعة الوسائل والطرق والأساليب المختلفة التي يستخدمها المحلل المالي للوصول إلى جوانب التقييم المختلفة للنشاط الاقتصادي للوحدات الاقتصادية، ونقاط الضعف والقوة في عملياتها المالية والتشغيلية ، والتي تمكن من تقييم الأداء .

---

١ علاء الدين جبل- التحليل المالي المحوسب- منشورات جامعة حلب- ٢٠٠٦- ص٤١

وتشمل أدوات قياس الأداء الفعلي في المصارف التقارير على اختلاف أنواعها، والمؤشرات الكمية التي يتم استنتاجها من خلال عمليات التحليل المالي:[١]

١ً –التقارير

تعد التقارير من أهم الأدوات المستخدمة في قياس الأداء الفعلي للعمل المصرفي، وبذلك تكون من الأدوات المهمة في تقييم الأداء المصرفي، فهي التي توفر المعلومات عن الوضع الفعلي للعمل المصرفي ليتم مقارنتها بالمعايير والحكم على مدى كفاءة هذا العمل.
ومما لا شك فيه أنها من أهم أدوات الرقابة المصرفية باعتبارها إحدى وسائل الاتصال بين المستويات المختلفة للمصرف، وكذلك بين المصرف وفروعه.
ومن الخصائص التي ترفع من فاعلية التقارير كأداة رقابية أو كأداة تستخدم في عمليات التقييم:

– دقة المعلومات التي تحتويها التقارير وتكاملها.
– توفيرها في الوقت الملائم.
– البساطة والوضوح في العرض بما يسهل فهمها من قبل الإدارة أو المقيم للعمل.

أما المعلومات التي تتضمنها التقارير فتشمل مختلف نواحي الأنشطة المصرفية مثل تطور الودائع وفقاً لأنواعها، وتحليل إيرادات ومصروفات المصرف، وأسباب التغير في مختلف بنود ميزانية المصرف، وكذلك هناك تقارير خاصة بالاحتياطيات والسيولة والمعاملات الخارجية في المصرف.

٢ً –المؤشرات الكمية

أصبحت المؤشرات الكمية المستنتجة من تحليل القوائم المالية الأدوات الرئيسة المستخدمة في تقييم الأداء المصرفي، حيث توفر هذه المؤشرات معلومات مهمة عن العلاقة بين البنود المختلفة للأنشطة المصرفية، يمكن من خلالها دراسة هذه العلاقات والتغير الزمني لها، وكذلك إجراء عمليات مقارنة الأداء المصرفي مع أداء المصارف الأخرى، للحكم على كفاءة الأداء في المصرف موضع التقييم، وتحليل أسباب الانحرافات في حال وجودها، بالشكل الذي يعطي الإدارة صورة واضحة عن الخلل وأسبابه و آلية علاجه.

---

١ أحمد اللوزي- مهدي حسن زويلف،مدحت طراونة- إدارة البنوك- دار الفكر- عمان- ١٩٩٧- ص٢٠١

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

في هذا الفصل ستقوم الباحثة باختبار فرضيات البحث بعد أن قامت بعرض البيانات المالية للمصرف الإسلامي (محل الدراسة) وتحليلها وتفسيرها، ومن ثم تحديد النتائج وأهم التوصيات والمقترحات التي توصلت إليها الباحثة، و ينقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

أولاً: تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار وأهدافه

ثانياً: الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

المبحث الثاني: تقييم الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار واختبار الفرضيات

أولاً: البيانات المالية المدروسة وآلية التقييم

ثانياً: عرض البيانات المالية وتحليلها وتفسيرها

ثالثاً: اختبار الفرضيات

رابعاً:النتائج والتوصيات والمقترحات

المبحث الأول:البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

أولاً:تأسيسه وأهدافه[١]

١- تأسيس البنك

تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار كشركة مساهمة عامة أردنية بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني عام١٩٧٨م، بموجب أحكام قانون الشركات رقم(١٢) لسنة ١٩٦٤م، ومركزه الرئيسي في مدينة عمان، برأسمال قدره (٢) مليون ديناراً أردنياً ، و بلغ رأسماله في نهاية عام ٢٠٠٨ مبلغاً و قدره (٨١.٢٥٠.٠٠٠) ديناراً أردنياً موزعاً على ٨١.٢٥٠.٠٠٠ سهماً، قيمة السهم الواحد الاسمية ديناراً أردنياً واحداً.

---

[١] البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار- التقرير السنوي الثلاثون- ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩

يقدم البنك جميع الأعمال المالية والمصرفية وأعمال الاستثمار المنظمة على غير أساس الربا ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال مركزه وفروعه داخل المملكة وعددها٥٦ فرعاً و١٠ مكاتب مصرفية بالإضافة إلى مكتب الوساطة المالية ومكتب البوندد والشركات التابعة له، ويخضع البنك في أعماله لأحكام قانون البنوك النافذ، وأسهم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار في بورصة عمان – الأردن.

تنفيذاً لالتزام البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بمقتضى عقد تأسيسه ونظامه الأساسي بوجوب تقيده بأحكام الشريعة الإسلامية، وتنفيذاً لما جاء في قانون البنوك ، يعين البنك بقرار من الهيئة العامة من المساهمين هيئة رقابة شرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص، ويكون رأيها ملزماً للبنك، وتتولى الهيئة مراقبة أعمال البنك وأنشطته من حيث الالتزام بالأحكام الشرعية ، وإبداء الرأي الشرعي في صيغ العقود اللازمة لأعمال البنك وأنشطته ، وإصدار تقرير سنوي للهيئة العامة للمساهمين.

٢ –أهداف البنك

يعمل البنك على تحقيق أهداف رأس المال من خلال مايأتي:

– تحقيق معدل عائد مرضٍ على رأس المال دون المساس بالملاءة المالية، وتحقيق معدل عائد مقبول على حقوق الملكية.

– الوصول برأس المال إلى الحد المطلوب حسب متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية وتوجهات الجهات الرقابية.

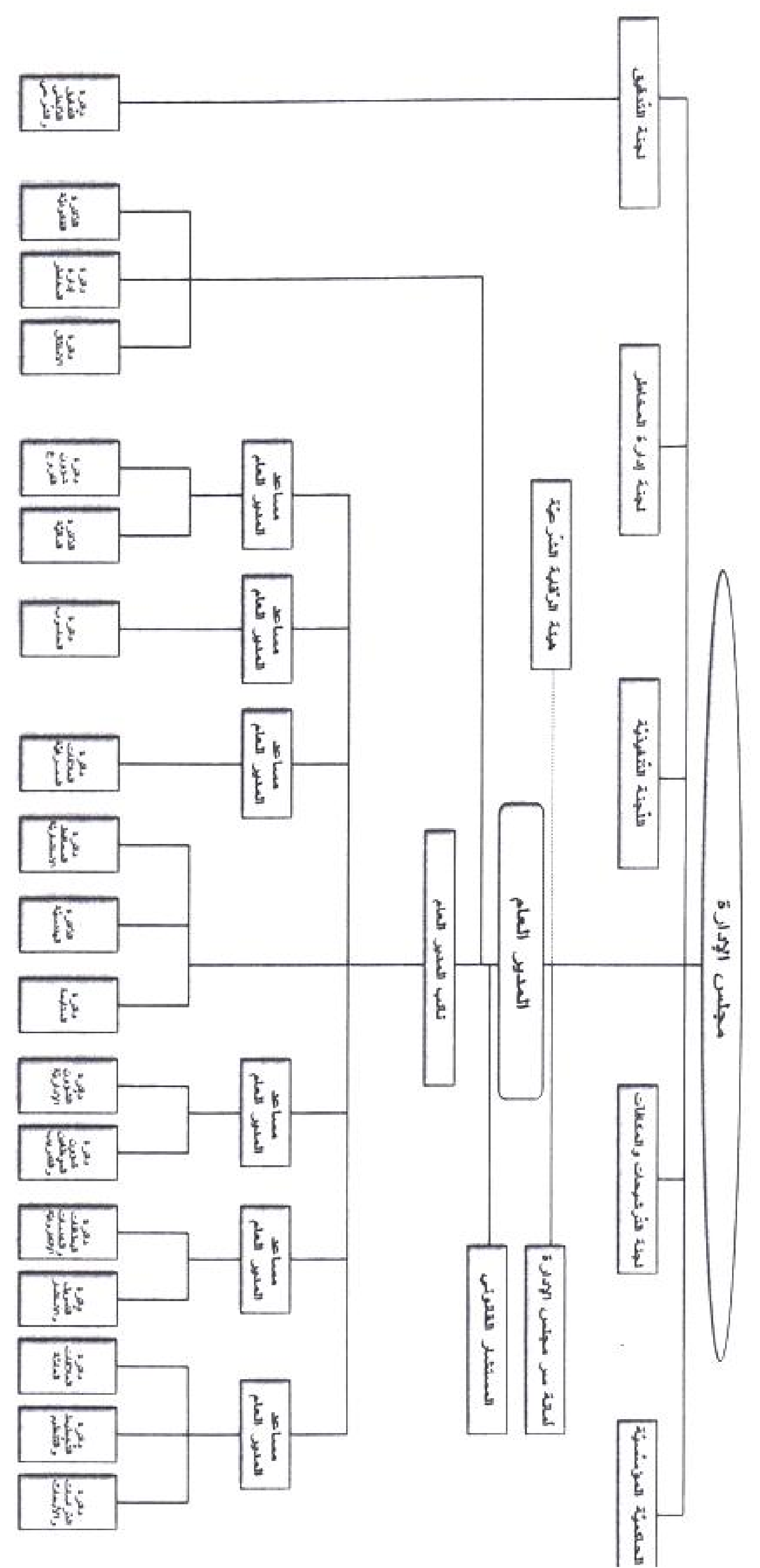
– توفير رأس مال كافٍ للتوسع في منح التمويلات والاستثمارات الكبيرة وبما ينسجم وتعليمات البنك المركزي، وكذلك مواجهة أية مخاطر مصرفية.

كما يقوم البنك بإدارة مخاطره المصرفية المتنوعة من خلال اتباع إجراءات شاملة للمخاطر، وبما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا من أجل تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة فئات المخاطر ذات الصلة، وإعداد تقارير عنها، والاحتفاظ حيث يلزم برأسمال كافٍ للوقاية من هذه المخاطر، وتأخذ هذه الإجراءات في الحسبان الخطوات الملائمة للالتزام بالنواحي الشرعية.

ثانياً:الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار [1]

إن الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار يوضحه المخطط الآتي:

[1] البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار- التقرير السنوي الثلاثون- ٢٠٠٨- ٢٠٠٩



الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي الأردني شكل رقم (٢)

المبحث الثاني: تقييم الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار واختبار الفرضيات

أولاً: البيانات المالية المدروسة وآلية التقييم

تعد القوائم المالية مدخلات لعملية التحليل المالي، وهي في الوقت نفسه بمثابة المخرجات للنظام المحاسبي، لهذا كان من الضروري عرض هذه القوائم وتحليلها وتفسيرها، لتكون أكثر فائدة لعملية اتخاذ القرارات، وبما يساعد في تقييم الأداء المالي للمصارف .

لذلك سوف تقوم الباحثة بعرض وتحليل وتفسير أهم مكونات القوائم المالية وهي:[١]

(الميزانية العمومية الموحدة- بيان الدخل الموحد- بيان التدفقات النقدية الموحد) للمصرف الإسلامي (محل الدراسة) كما يأتي:

أولاً- تحليل الأصول(استخدامات الأموال).

ثانياً- تحليل الخصوم (مصادر الأموال).

ثالثاً- تحليل الموارد الذاتية وهي:

١- تحليل رأس المال الأسهم المدفوع.

٢- تحليل الاحتياطيات.

٣- تحليل الأرباح المدورة.

٤- تحليل حقوق الملكية.

رابعاً- تحليل الموارد الخارجية (الودائع).

خامساً- تحليل الاستثمارات.

سادساً- تحليل الإيرادات وهي:

١-تحليل الإيرادات.

٢- تحليل الأرباح السنوية .

سابعاً- تحليل الربحية.

ثامناً- تحليل الملاءة المالية.

تاسعاً- تحليل القرض الحسن.

---

١ www.jordanislamicbank.com-23-1-2010

أما الفترة المدروسة فهي ست سنوات تمتد من سنة ٢٠٠٣–٢٠٠٨، وذلك لتوفر البيانات المالية اللازمة للدراسة خلال هذه الفترة للمصرف الإسلامي(محل الدراسة).

ولقد تم اختيار البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار للدراسة للأسباب الآتية:

– لعدم توفر بيانات مالية كافية للمصارف الإسلامية السورية نظراً لحداثة إنشائها.

– كون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار يحتل مكانة هامة في السوق المصرفية الأردنية، وأنه يكتسب ثقة المتعاملين معه باستمرار.

ثانياً: عرض البيانات المالية وتحليلها وتفسيرها

١– تحليل الأصول (استخدامات الأموال)

وهي التي تزود المصرف بالخدمات والمنافع في المستقبل، وبالتالي تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر على تحقيق تدفقات نقدية.

ويمكن عرض التغيرات في حجم الأصول خلال الفترة المدروسة وفق الجدول الآتي:

جدول رقم (١) تحليل الأصول خلال الفترة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٨ (دينار أردني)

البيان / السنة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
إجمالي الأصول	٩٧٥.٤٩٠.١٠٧	1.128.629.042	1.342.362.381	١.٤٦٢.٦٠٩.٢٣١	١.٥٩٨.١٣٥.٣٣٤	١.٨٤٨.٣٧٣.٠٧٨
مقدار التغيير	_	١٥٣.١٣٩	٣٦٦.٨٧٢	٤٨٧.١١٩	٦٢٢.٦٤٥	٨٧٢.٨٨٣
نسبة التغير%	_	%١٥.٧٠	%٣٧.٦٠	%٤٩.٩٤	%٦٣.٨٣	%٨٩.٤٨

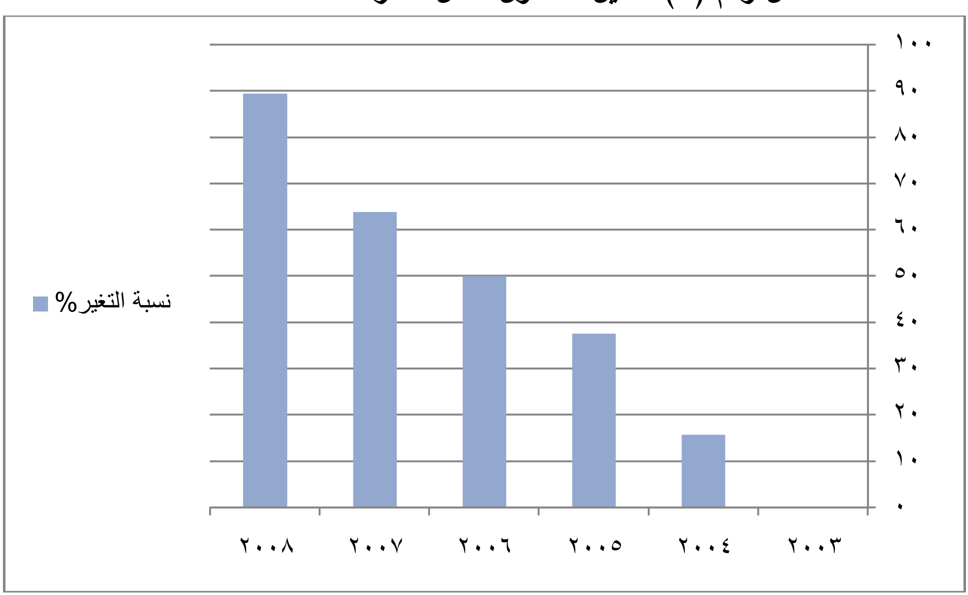
(المصدر)التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار للفترة٢٠٠٣ –٢٠٠٨

من الجدول السابق نلاحظ أن الأصول (الاستخدامات) خلال الفترة المدروسة تنمو بمعدلات متضاعفة تقريباً ، حيث يصل أعلى مقدار للنمو في سنة ٢٠٠٨ (٨٧٢.٨٨٣) ديناراً أردنياً، وبنسبة تغير قدرها (٨٩.٤٨%) بالمقارنة بسنة الأساس٢٠٠٣، وهذا ما يعزز المركز المالي للمصرف الإسلامي (محل الدراسة).

وتفسر الباحثة هذا النمو بقدرة المصرف الإسلامي (محل الدراسة) على توليد تدفقات نقدية مستقبلية ، ومن ثم قيامه بتشغيل هذه الأموال وتوظيفها في استثمارات ذات جدوى، وبما يحقق النمو الرأسمالي للمصرف وزيادة حصته السوقية ، الأمر الذي ينعكس إيجاباً

على القيمة السوقية للمصرف كمنشأة أعمال، ويعزز سمعته في السوق لكفاءته في زيـــادة أصوله.

شكل رقم (٣) تحليل الأصول خلال الفترة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٨



٢- تحليل الخصوم (مصادر الأموال)

و هي التزام حالي على المنشأة بتحويل أصول أو تقـديم خـدمات أخـرى فـي المستقبل، بمعنى أن الخصوم تمثل مسؤولية قائمة اتجاه وحدة أو أكثر .

ويمكن عرض التغيرات في حجم الخصوم خلال الفترة المدروسة وفق الجدول الآتي:

جدول رقم (٢) تحليل الخصوم خلال الفترة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٨ (دينار أردني)

البيان / السنة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
إجمالي الخصوم	٢٧٥.١٥٧.٩٠٦	٣١٨.٧٤٧.٥٧١	٤٢٦.١٤٨.٤١٦	٤٤٣.٧٦٥.٢٢٢	٤٩٧.٦١٢.١٧٩	٥٩٨.١١٦.٥٠٦
مقدار التغيير	_	٤٣.٥٨٩.٦٦٥	١٥٠.٩٩٠.٥١٠	١٦٨.٦٠٧.٣١٦	٢٢٢.٤٥٤.٢٧٣	٣٢٢.٩٥٨.٦٠٠
نسبة التغير%	_	%١٥.٨٥	%٥٤.٨٧	%٦١.٢٧	%٨٠.٨٤	%١١٧.٣٧

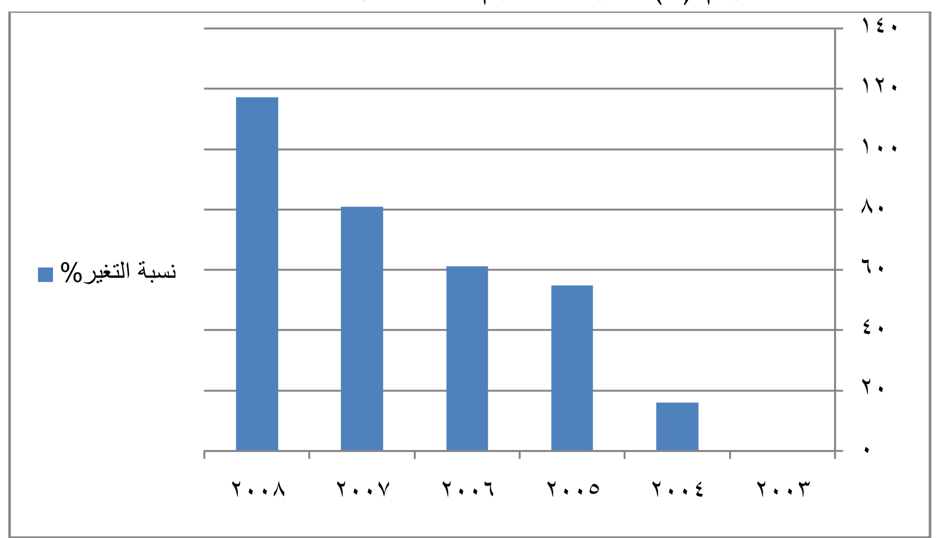
(المصدر)التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار للفترة٢٠٠٣ –٢٠٠٨

من الجدول السابق نلاحظ أن هناك تزايداً حاداً ومستمراً في الموارد، حيث يصـل أعلـى مقدار للزيادة في سنة ٢٠٠٨ (٣٢٢.٩٥٨.٦٠٠) ديناراً أردنياً ، وبنسبة تغيـر قـدرها (١١٧.٣٧%) بالمقارنة بسنة الأساس٢٠٠٣ ، وهذا ما يعزز المركز المـالي للمصـرف الإسلامي (محل الدراسة) .

وتفسر الباحثة هذه الزيادة بأن المصرف الإسلامي (محل الدراسة) يقوم بعمليـة جـذب الودائع وتنميتها ، نتيجة الثقة التي اكتسبها من قبل المودعين الـذين لـم يتـرددوا فـي

المساهمة فيه ، وهذا ما يؤدي بدوره إلى عدم تعطيل الأموال، بل استثمارها بمـــا يعــود بالأرباح على المساهمين والمودعين معاً ، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على أدائه المالي.

شكل رقم (٤) تحليل الخصوم خلال الفترة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٨



الجدول الآتي يمثل مدى تغطية الوحدة النقدية للأصول لما يقابلها من الخصوم:

جدول رقم (٣) نسبة الأصول إلى الخصوم خلال الفترة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٨(دينار أردني)

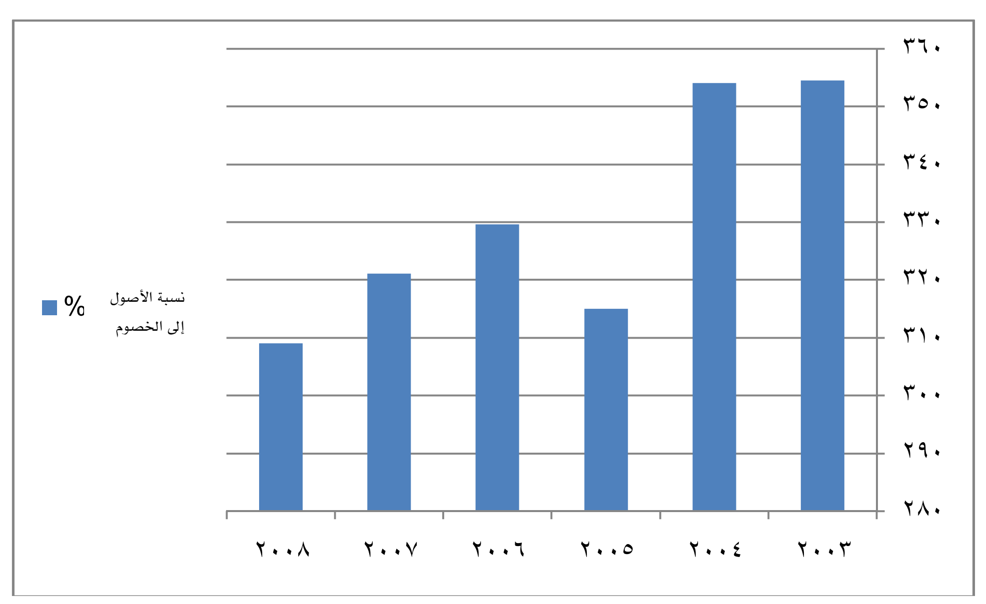
البيان / السنة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
إجمالي الأصول	٩٧٥.٤٩٠.١٠٧	1.128.629.042	1.342.362.381	١.٤٦٢.٦٠٩.٢٣١	١.٥٩٨.١٣٥.٣٣٤	١.٨٤٨.٣٧٣.٠٧٨
إجمالي الخصوم	٢٧٥.١٥٧.٩٠٦	٣١٨.٧٤٧.٥٧١	٤٢٦.١٤٨.٤١٦	٤٤٣.٧٦٥.٢٢٢	٤٩٧.٦١٢.١٧٩	٥٩٨.١١٦.٥٠٦
نسبة الأصول إلى الخصوم %	%٣٥٤.٥٢	%٣٥٤.٠٨	%٣١٤.٩٩	%٣٢٩.٥٩	%٣٢١.١٦	%٣٠٩.٠٦

(المصدر)التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار للفترة٢٠٠٣ –٢٠٠٨

تشير نسبة الأصول إلى الخصوم إلى مقدرة المصرف على تغطية التزاماته من خلال زيادة أصوله وذلك خلال فترة الدراسة الممتدة بين ٢٠٠٣ – ٢٠٠٨ .

وتفسر الباحثة ذلك بالسياسة الرشيدة التي يتبعها المصرف الإسلامي(محل الدراسة) في إدارته لاستخداماته ، وبما يتواءم ويتوافق مع إدارته لموارده، ويتبين هذا من خلال بنية الاستخدامات ومعدلات نموها وبما يتناسب مع بنية الموارد ومعدلات نموها أيضاً.

شكل رقم (٥) نسبة الأصول إلى الخصوم خلال الفترة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٨



٣- تحليل الموارد الذاتية

أ- تحليل رأس المال الأسهم المدفوع

إن رأس المال هو المصدر الذي تتدفق منه الموارد للمصرف، وبه يتم تأسيس المصرف، وإيجاد الكيان الاعتباري له، وتجهيزه لكي يبدأ في ممارسة نشاطه، وتوفير كافة المستلزمات الأولية.

ولا يقتصر دور رأس المال على مجرد التأسيس، لكنه يتخطاه إلى القيام بدور تمويلي، وأيضاً له وظيفة الائتمان والحماية، لذلك كان لا بد من أجل تقييم الأداء المالي للمصرف الإسلامي محل الدراسة من تحليل ودراسة التغيرات في رأس المال.

ويمكن عرض التغيرات في رأس المال خلال الفترة المدروسة وفق الجدول الآتي:

جدول رقم (٤) تحليل رأس المال خلال الفترة ٢٠٠٣- ٢٠٠٨ (دينار أردني)

البيان / السنة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
رأس المال المصرح به	٤٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠٠	٨١٢٥٠٠٠٠
مقدار التغير	-	٠	٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	٤١٢٥٠٠٠٠
نسبة التغير %	_	٠	٠	%٦٢.٥٠	%٦٢.٥٠	%١٠٣.١٣
رأس المال المدفوع	٤٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠	٦٤١٣٨٧٦٤	٦٥٠٠٠٠٠٠	٨١٢٥٠٠٠٠
مقدار التغير	-	٠	٠	٢٤١٣٨٧٦٤	٢٥٠٠٠٠٠٠	٤١٢٥٠٠٠٠
نسبة التغير %	_	٠	٠	%٦٠.٣٥	%٦٢.٥٠	%١٠٣.١٣

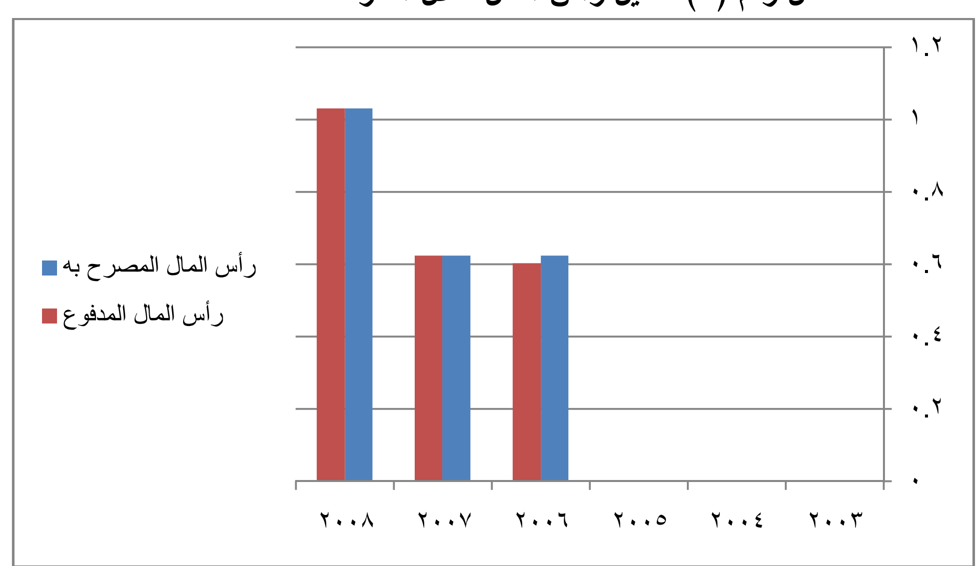
(المصدر)التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار للفترة٢٠٠٣ -٢٠٠٨

من الجدول السابق نلاحظ أن رأس المال المصرح به للمصرف الإسلامي (محل الدراسة) قد ازداد من سنة ٢٠٠٣ إلى سنة ٢٠٠٦ بمقدار(٢٥.٠٠٠.٠٠٠) ديناراً أردنياً و بنسبة تغير قدرها(٦٢.٥%)، بينما كانت زيادته من سنة ٢٠٠٧ إلى سنة ٢٠٠٨ بمقدار(٤١.٢٥٠.٠٠٠) ديناراً أردنياً وبنسبة تغير قدرها(١٠٣.١٢٥%).

وأيضاً رأس المال المدفوع فقد صاحبه تغير كبير وصل إلى (٨١.٢٥٠.٠٠٠) ديناراً أردنياً في سنة ٢٠٠٨ ، بمقدار تغير (٤١.٢٥٠.٠٠٠) ديناراً أردنياً وبنسبة تغير قدرها(١٠٣.١٣%) وذلك بالمقارنة بسنة ٢٠٠٣.

وتفسر الباحثة هذه الزيادة الكبيرة في رأس المال المدفوع لسنة ٢٠٠٦ بأن المصرف الإسلامي (محل الدراسة) قد زاد رأسماله المصرح به في ذلك العام، الأمر الذي يعني طرح المزيد من الأسهم للاكتتاب، ومن ثم زيادة رأس المال المدفوع ، الأمر الذي يعزز المركز المالي للمصرف ، مما يعني أن المصرف الإسلامي(محل الدراسة) يحتل مكانة مرموقة في السوق الأردنية، وأنه يكتسب ثقة المتعاملين معه الذين لم يترددوا في المساهمة فيه.

شكل رقم (٦) تحليل رأس المال خلال الفترة ٢٠٠٣– ٢٠٠٨



ب- تحليل الاحتياطيات

الاحتياطيات هي مبالغ تقتطع من صافي أرباح المصرف(للمساهمين)، لتدعيم مركزه المالي، وبذلك تكون حق من حقوق الملكية. وتعد الاحتياطيات مصدراً هاماً للتمويل نظراً للمرونة التي يتسم بها هذا المصدر عن رأس المال.

ويمكن عرض التغيرات في الاحتياطيات خلال الفترة المدروسة وفق الجدول الآتي:

جدول رقم (٥) تحليل الاحتياطيات خلال الفترة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٨ (دينار أردني)

البيان / السنة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
احتياطي قانوني	٨.٨٣٦.٣٣٨	٩.٣١٢.٣٢٥	١١.٣٣١.٩٥٥	١٣.٧٣٦.٠٧٥	١٧.٢٦٧.٤٩٦	٢٢.٤٠٨.٦٧٩
احتياطي اختياري	١.٦٢٣.٢٣٦	٢.٥٧٥.٢١٢	٤.٥٩٤.٨٤٢	٣.٨٤٦.٣٩٢	٧.٢١١.٥١٥	١٢.٠٦١.٧٩١
احتياطي مخاطر مصرفية	_	_	_	٣٩٢.٦٩٧	٣٩٢.٦٩٧	٦٠٠
احتياطي خاص (أخرى)	٣.٠١١.٨٩٥	٣.٠١١.٨٩٥	٣.٠١١.٨٩٥	٣.٠١١.٨٩٥	٣.٠١١.٨٩٥	٣.٠١١.٨٩٥
احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات الذاتية	٢١.٤٧٠	_	٧٧.٥٦٠	١.٨٤٠.٧٩٦	١.٧٩٨.٨٤٠	١.٩٧٨.١٢٣
إجمالي الاحتياطيات	١٣.٤٩٢.٩٣٩	١٤.٨٩٩.٤٣٢	١٩.٠١٦.٢٥٢	٢٢.٨٤٧.٨٥٥	٢٩.٦٨٢.٤٤٣	٤٠.٠٦٠.٤٨٨
مقدار التغير	_	١.٤٠٦.٤٩٣	٥.٥٢٣.٣١٣	٩.٣٥٤.٩١٦	١٦.١٨٩.٥٠٤	٢٦.٥٦٧.٥٤٩
نسبة التغير %	_	%١٠.٤٢	%٤٠.٩٣	%٦٩.٣٣	%١١٩.٩٩	%١٩٦.٩٠

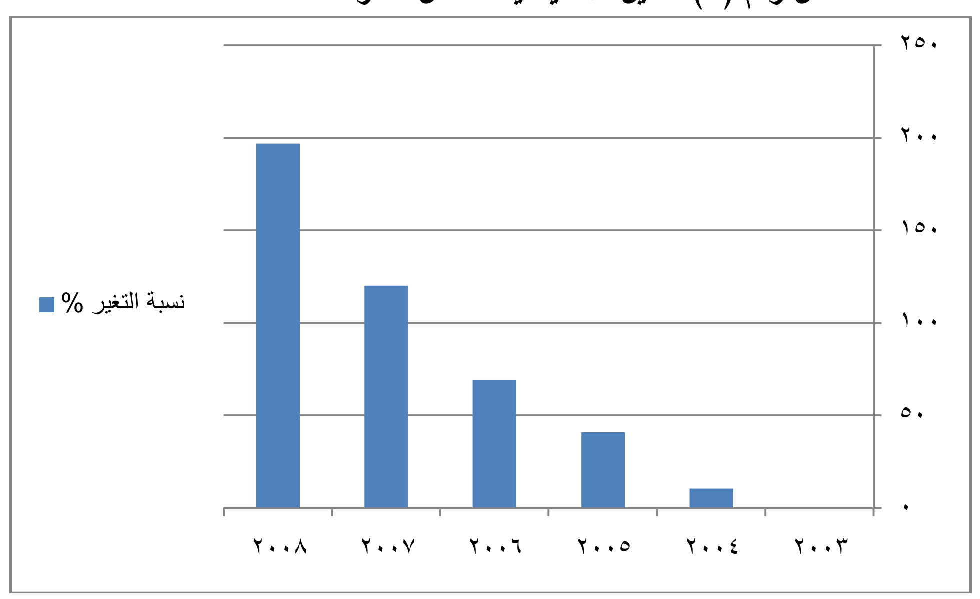
(المصدر)التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار للفترة٢٠٠٣ –٢٠٠٨

من الجدول السابق نلاحظ أن الاحتياطي القانوني ينمو بنسب كبيرة خلال فترة الدراسة ، حيث بلغ مقدار التغير لسنة ٢٠٠٨ (١٣.٥٧٢.٣٤١) ديناراً أردنياً، وبنسبة تغير قدرها(١٥٣.٦٠%) بالمقارنة بسنة الأساس ٢٠٠٣، وهذا لا شك مرتبط بزيادة الأرباح المحققة خلال الفترة المدروسة، فكما هو معلوم أن الاحتياطي القانوني يحسب بنسبة ١٠% من الأرباح المحققة قبل الضرائب حسب تعليمات المصارف الأردنية، وهذا الاحتياطي غير قابل للتوزيع على المساهمين ،وإنما هو لدعم المركز المالي للمصرف الإسلامي.

وهنا تشير الباحثة إلى أن سياسة الاحتياطي القانوني التي تطبقها المصارف المركزية على المصارف الإسلامية تؤدي إلى تعطيل جزء من مواردها المتاحة، مما يحول بينها وبين تحقيق أهدافها الاستثمارية طويلة الأجل.

أما عن بقية الاحتياطيات نلاحظ بأنها في تزايد ولا سيما الاحتياطي الاختياري، الأمر الذي يعكس رغبة البنك في حجز جزء من أرباحه لمواجهة أية مخاطر قد يتعرض لها، وخصوصاً في ضوء التوسع في الاستثمارات، وذلك تبعاً لطبيعة عمل المصارف الإسلامية مقارنة مع نظيراتها التقليدية.

شكل رقم (٧) تحليل الاحتياطيات خلال الفترة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٨



ج-تحليل الأرباح المدورة

الأرباح المدورة هي مبالغ تقتطع من مجمل الأرباح لتدعيم المركز المالي للمصرف لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، فهو يعد بذلك كمصدر للتمويل الداخلي.

ويمكن عرض التغيرات في الأرباح المدورة خلال الفترة المدروسة من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم (٦) تحليل الأرباح المدورة خلال الفترة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٨ (دينار أردني)

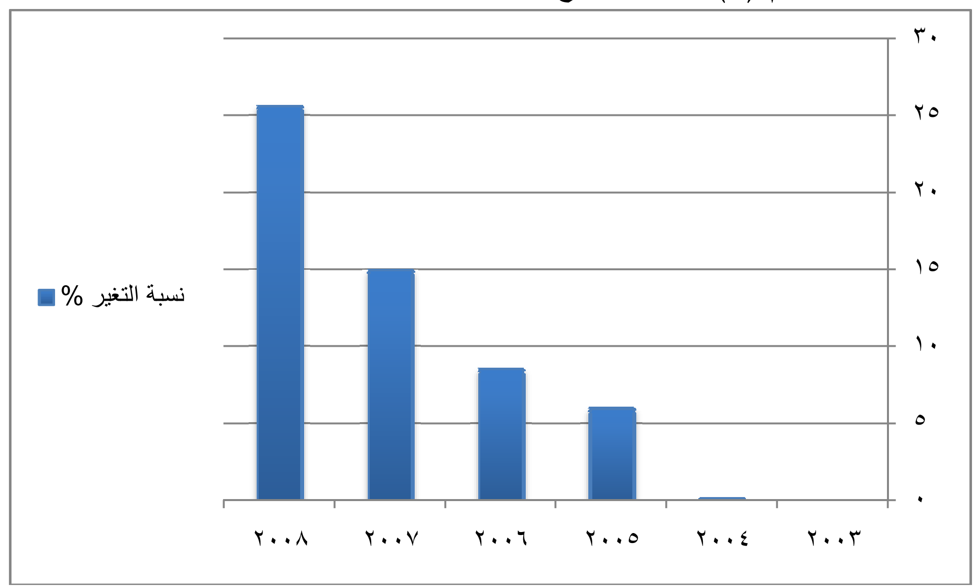
البيان / السنة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
الأرباح المدورة	١.٤٨٩.٧٦٩	١.٣٣٧.٣٦١	١٠.٣٨٤.٧٨٠	١٤.٢٠١.٧١٦	٢٣.٧٩٣.٣٩٣	٣٩.٦٧٨.٨٩٦
مقدار التغير	–	١٥٢.٤٠٨-	٨.٨٩٥.٠١١	١٢.٧١١.٩٤٧	٢٢.٣٠٣.٦٢٤	٣٨.١٨٩.١٢٧
نسبة التغير %	–	%١٠.٢٣	%٥٩٧.٠٧	%٨٥٣.٢٨	%١٤٩٧.١١	%٢٥٦٣.٤٣

(المصدر)التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار للفترة٢٠٠٣ –٢٠٠٨

نلاحظ من الجدول السابق أن الأرباح المدورة في نمو متزايد جداً، حيث بلغت أعلى قيمة لها في سنة ٢٠٠٨ (٣٩.٦٧٨.٨٩٦) ديناراً أردنياً ، بمقدار تغير (٣٨.١٨٩.١٢٧) ديناراً أردنياً وبنسبة تغير قدرها(٢٥٦٣.٤٣%) ، إلا أن هناك تراجعاً بسيطاً في سنة ٢٠٠٤.

وتفسر الباحثة ذلك بعدة أسباب أهمها رغبة المصرف الإسلامي(محل الدراسة) برفع مستوى الأرباح المدورة كمصدر للتمويل الداخلي.

شكل رقم (٨) تحليل الأرباح المدورة خلال الفترة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٨



د- تحليل حقوق الملكية

إن حقوق الملكية في المصارف الإسلامية هي مقدار ما يتبقى من أصول المصرف بعد استبعاد خصومها وحسابات الاستثمار المطلقة للعملاء.

ويمكن عرض التغيرات في حقوق الملكية خلال الفترة المدروسة وفق الجدول الآتي:

جدول رقم (٧) تحليل حقوق الملكية خلال الفترة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٨ (دينار أردني)

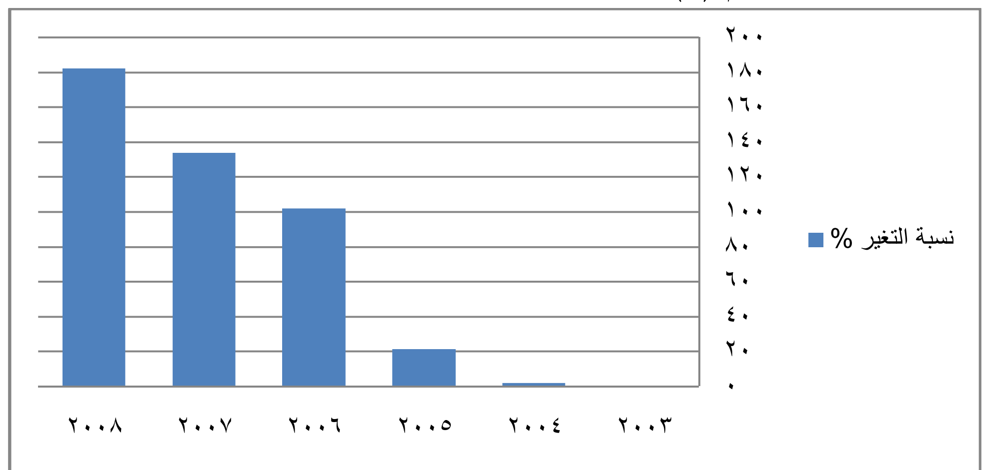
البيان / السنة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
حقوق الملكية	٥٦.٩٨٢.٧٠٨	٥٨.٢٣٦.٧٩٣	٦٩.٤٠١.٠٣٢	١١٥.٣٠٦.٩٩٩	١٣٣.٤٧٥.١٣٦	١٦٠.٩٨٩.٣٨٤
مقدار التغير	_	١.٢٥٤.٠٨٥	١٢.٤١٨.٣٢٤	٥٨.٣٢٤.٢٩١	٧٦.٤٩٢.٤٢٨	١٠٤.٠٠٦.٦٧٦
نسبة التغير %	_	%٢.٢٠	%٢١.٧٩	%١٠٢.٣٥	%١٣٤.٢٣	%١٨٢.٥٢

(المصدر)التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار للفترة٢٠٠٣ –٢٠٠٨

نلاحظ من الجدول السابق زيادة في حقوق الملكية بمبالغ مالية كبيرة جداً ونسب تغير متسلسلة النمو خلال فترة الدراسة، حيث وصل مقدار التغير في سنة ٢٠٠٨ (١٠٤.٠٠٦.٦٧٦) ديناراً أردنياً وبنسبة تغير قدرها (١٨٢.٥٢%) مقارنة بسنة الأساس ٢٠٠٣.

وتبرر الباحثة ذلك بالزيادة الملحوظة في كل من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المدورة خلال الفترة المدروسة، الأمر الذي يعكس قدرة المصرف الإسلامي (محل الدراسة) المتنامية على تمويل جانب كبير من استثماراته من أمواله الخاصة مما يقلل من تعرضه لمخاطر الائتمان ، وهذا ما يشير أيضاً إلى تمتع المصرف الإسلامي (محل الدراسة) بملاءة مالية عالية، والذي يؤدي بدوره لكفاءة عالية في أدائه المالي.

شكل رقم (٩) تحليل حقوق الملكية خلال الفترة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٨



٤- تحليل الموارد الخارجية (الودائع)

لا شك أن تجميع الودائع والمدخرات من أهم أنشطة المصارف الإسلامية، فهي المصدر الذي تستمد منه تلك المصارف قدرتها على إجراء عمليات التمويل والاستثمار، وبناءً على ذلك فحساباته تنقسم إلى حسابات جارية وحسابات استثمارية، ويقوم الحساب الجاري على أساس قاعدة الخراج بالضمان فهو مضمون على المصرف، أما حسابات الاستثمار في المصرف الإسلامي فهي جوهر عمله وعملياته وتخضع لقاعدتي الغرم بالغنم، ومن ثم لا يضمنها المصرف إلا بشروط.

ويمكن عرض التغيرات في إجمالي حجم الودائع خلال الفترة المدروسة من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم (٨) تحليل إجمالي هيكل الودائع خلال الفترة ٢٠٠٣–٢٠٠٨ (دينار أردني)

البيان / السنة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
الحسابات الجارية	٢٣٦.٨٠٠.٦٥٣	٢٨٥.٢٠٣.٤٣١	٣٥١.٢٣١.٧٩٧	٣٧٥.٤٢١.٠٢٣	٤٤٤.٩٩٢.٠٦٤	٥٢٢.١٩٢.٠٢٦
مقدار التغير	_	٤٨.٤٠٢.٧٧٨	١١٤.٤٣١.١٤٤	١٣٨.٦٢٠.٣٧٠	٢٠٨.١٩١.٤١١	٢٨٥.٣٩١.٣٧٣
نسبة التغير %	_	%٢٠.٤٤	%٤٨.٣٢	%٥٨.٥٣	%٨٧.٩٢	%١٢٠.٥٢
حسابات الاستثمار المطلقة	٦٤٠.١٥٤.٩٠٣	٧٣٥.٠٠٥.٨٢٣	٨٠٤.٤٤٨.٣٦٧	٨٦١.٢٥٠.٧٦٧	٩١٠.٩٨٩.٠٣٧	١.٠٢٦.٥٨٤.٥١٠
مقدار التغير	_	٩٤.٨٥٠.٩٢٠	١٦٤.٢٩٣.٤٦٤	٢٢١.٠٩٥.٨٦٤	٢٧٠.٨٣٤.١٣٤	٣٨٦.٣٩٣.٦٠٧
نسبة التغير %	_	%١٤.٨٢	%٢٥.٦٦	%٣٤.٥٤	%٤٢.٣١	%٦٠.٣٦

(المصدر)التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار للفترة٢٠٠٣ –٢٠٠٨

من الجدول السابق نلاحظ أن حجم إجمالي الودائع في المصرف الإسلامي(محل الدراسة) في زيادة مستمرة طيلة فترة الدراسة، حيث بلغ أعلى مقدار للتغير للحسابات الجارية (٢٨٥.٣٩١.٣٧٣) ديناراً أردنياً في سنة ٢٠٠٨ وبنسبة تغير قدرها(١٢٠.٥٢%)، أما

بالنسبة لحسابات الاستثمار المطلقة فبلغ أعلى مقدار للتغير (٣٨٦.٣٩٣.٦٠٧) ديناراً أردنياً أيضاً في سنة ٢٠٠٨ وبنسبة تغير قدرها(٦٠.٣٦%) مقارنة بسنة الأساس ٢٠٠٣ .

وتفسر الباحثة هذه الزيادة بعدة أسباب منها:

- إن المصرف الإسلامي (محل الدراسة) يقوم بعملية جذب الودائع وتنميتها نتيجة الثقة التي اكتسبها من المودعين، وخاصة أن الودائع تعد من أهم مصادر تمويل المصرف الإسلامي.
- تنوع المجالات الاستثمارية المختارة لتوظيف الأموال المتاحة لديه .
- التوسع في الخدمات المصرفية مع الارتفاع في جودة تقديمها.

شكل رقم (١٠) تحليل إجمالي هيكل الودائع خلال الفترة ٢٠٠٣- ٢٠٠٨



٥- **تحليل الاستثمارات**

يعد النشاط الاستثماري في المصرف الإسلامي بمثابة البديل الشرعي والأمثل للتعامل الربوي في مجال التمويل في المصارف التقليدية ، والسياسة الاستثمارية المتبعة في المصرف الإسلامي محل الدراسة هي:

استثمارات محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق–أو للمتاجرة– أو مدرج بالقيمة العادلة.

ويمكن عرض التغيرات في الاستثمارات خلال الفترة المدروسة من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم (٩) تحليل الاستثمارات خلال الفترة٢٠٠٣-٢٠٠٨(دينار أردني)

البيان / السنة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
ذمم بيوع مؤجلة (مرابحة-استصناع-بيع تقسيط-سلم)	٢٨١.٥١٢.٣٢٨	٣٢٧.٦٤٨.٥٧٣	٤٦٣.٨٧٨.٥٢٠	٥٦٢.٧٥٥.١٩٢	٦٧٨.٩٥٦.١٦٣	٨٠٦.٢٢٢.٤٧٢
تمويلات (مضاربة ومشاركة)	١٢.٢٦٥.٨٩٤	١٢.٧٥٤.٥١١	١٣.٠٢٥.٦١٩	١٣.٤٤٥.٨٢٩	١٣.٤٠١.٦٨٩	١٤.٣٤٠.٣١٥
استثمارات في بضائع وسلع	٤٥.٣١٤.٨٧٨	٦٠.٦١٦.١٢٥	_	_	_	_
أوراق مالية متاحة للبيع	١٨.٢٧٧.١٥١	٢٤.٠٦٠.٥٢٣	٩٢.٩٧٨.١٢٩	٨٢.٣٧٩.٢٢٩	١١١.٣٦٤.٠١٦	٩٩.٥١٥.٩٨٥
استثمارات في شركات تابعة وحليفة	٣٢.٣٧٧.٤٨٥	٣٩.٧٤٦.٧٦٠	٢٤.٧٨٩.٣٣٠	١٧.٨٥٨.٨٧٣	١٤.٣٦٥.١٨٢	١٧.٩٧١.٨٨٦
استثمارات في التأجير إجارة منتهية بالتمليك	٣.٠٢٦.١٤٨	٢.٨٣٦.٠٥٠	٧.٤٨٠.٢٦٩	٢٢.٩٤٣.٩٧٩	٤٩.٣٠٦.٢٥٨	١١٠.٣٠٨.١٧٩
استثمارات في عقارات	٢٢.٥٠٣.٥٥٤	٢٥.١١٧.٢٦٤	٢٧.٤٠٠.٩٦٤	٤٤.٥٤٠.١٩٥	٤٤.٢٥٠.٨٥٢	٥٧.٣١١.١٥٧
استثمارات في المحافظ الاستثمارية	٣٣.٥٦٦.٥٠٠	٣٢.٦٩٦.٠٠٠	_	_	_	_
استثمارات محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق	٢٣.٤٥٤.٤٣٨	٢٠.٢٨٣.٦٠٥	١١.٩٢٢.٤٦٩	١٣.٤٧٧.٣٠٦	٦.٠٠٤.٢٣٣	٩.٠٠٨.١٦٨
إجمالي الاستثمارات	٤٧٢.٢٩٨.٣٧٦	٥٤٥.٧٥٩.٤١١	٦٤١.٤٨٤.٣٠٠	٧٥٧.٤٠٠.٦٠٣	٩١٧.٦٤٨.٣٩٣	١.١١٤.٦٧٨.١٦٢
مقدار التغير	_	٧٣.٤٦١.٠٣٥	١٦٩.١٨٥.٩٢٤	٢٨٥.١٠٢.٢٢٧	٤٤٥.٣٥٠.٠١٧	٦٤٢.٣٧٩.٧٨٦
نسبة التغير %	_	%١٥.٥٥	%٣٥.٨٢	%٦٠.٣٦	%٩٤.٢٩	%١٣٦.٠١

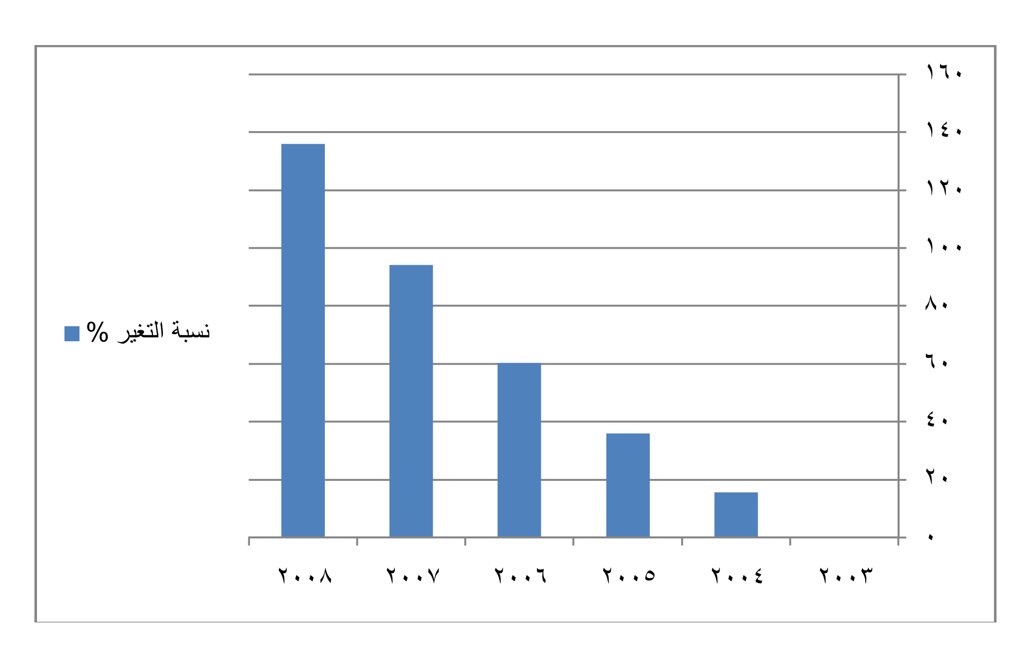
(المصدر)التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار للفترة٢٠٠٣ -٢٠٠٨

من الجدول السابق نلاحظ أن هناك معدلات نمو مرتفعة خلال فترة الدراسة، حيث بلغ أعلى مقدار للتغير لسنة (٢٠٠٨) بقيمة (٦٤٢.٣٧٩.٧٨٦) ديناراً أردنياً وبنسبة تغير قدرها(١٣٦.٠١%) بالمقارنة بنسبة الأساس ٢٠٠٣ .

وتفسر الباحثة ذلك بقدرة المصرف الإسلامي (محل الدراسة) على التوسع في الاستثمارات، وكسب ثقة المزيد من المستثمرين، ولا سيما في مجال الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث نلاحظ زيادة كبيرة في حجم الاستثمار فيها لعام ٢٠٠٨ مقارنة بسنة الأساس ٢٠٠٣ .

ورغم ذلك ترى الباحثة أن هناك صيغ إسلامية استثمارية كالمزارعة والمساقاة.. وغيرها لم يدخل فيها المصرف بعد، والتي في حال تطبيقها سيكون لها أثر إيجابي على المجتمع وعلى المصرف معاً، وهناك بعض الصيغ دخل فيها المصرف بشكل محدود كالمضاربة والمشاركة، ولعل ذلك يعود لعدم رغبة المصرف للتعرض لمخاطر تلك الصيغ رغم ارتفاع العائد المتوقع منها، كما أن زيادة حجم الاستثمارات يعكس الدور المتنامي للمصرف الإسلامي(محل الدراسة) في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

شكل رقم (١١) تحليل الاستثمارات خلال الفترة٢٠٠٣ -٢٠٠٨



٦- تحليل الإيرادات

أ- تحليل الإيرادات

الإيرادات هي مقدار زيادة الأصول أ ونقص الخصوم أو- كليهما معاً-خلال مدة زمنية معينة، بشرط أن لا تنشأ عن إيداعات أو سحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو الجارية أو التوفير، ولا عن شراء الموجودات بهدف الاقتناء .

ويمكن عرض التغيرات في الإيرادات خلال الفترة المدروسة وفق الجدول الآتي:

جدول رقم (١٠) تحليل الإيرادات خلال الفترة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٨ (دينار أردني)

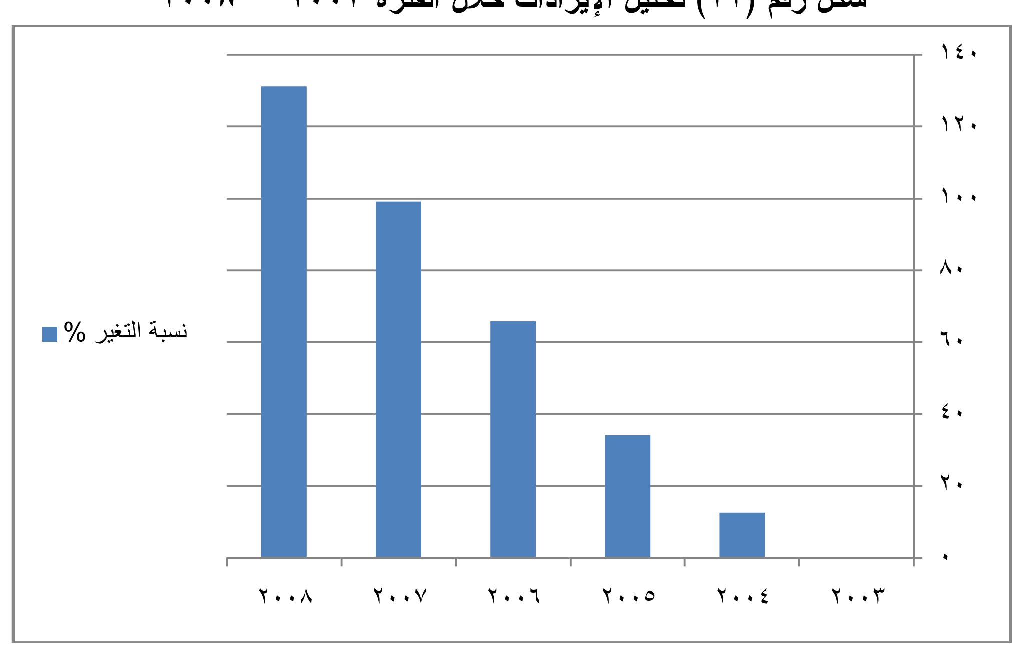
البيان / السنة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
إيرادات بيوع مؤجلة (مرابحة-استصناع-بيع تقسيط-سلم)	٢٥.٦١٥.٤١٥	٢٦.٨٨٢.٠٥٧	٣٥.٩٨٩.٤٠٢	٤٢.٩٩٠.٩٧٤	٥٩.١٧٣.٩٥٩	٦٣.٩٨٧.٧١٩
إيرادات تمويلات (مضاربة - مشاركة)	٢٤٤.٣٨٣	٢٣٨.٢٧٢	٢٣٣.٧٩٢	٢١٨.٩٠٥	٢٧٢.٥٥٣	٢٦٤.٦٥٧
إيرادات موجودات مالية محتفظ بها للاستحقاق	_	_	٥٦٥.٦٩١	٦٠٦.٦٩٤	٦١٧.٠٠٦	٢٧٧.٣٢٢
إيرادات عقارات	_	_	٨٠٨.٦٥٢	١.٥١٤.٢٢٦	١.٦٩٨.٧٦٦	١.٢٥٢.٥٢٤
إيرادات عقارات مؤجرة وإجارة منتهية بالتمليك	_	_	١٣٦.٥٣١	٩٦٤.٠٩٥	٢.٧٤٥.٠٥١	٦.٥٩١.٣٥٢
إيرادات استثمارات أخرى	٦.٦٣٦.٨٠١	٩.٠٤٤.٠٧٦	٤.٧١٤.٣٤٤	٨.٧٧١.٥١٤	٢.٥٣٤.٠٨٥	٢.١٥١.٥٢٨
إيرادات خدمات مصرفية	٤.٥٩١.٤٧٤	٥.٤٢٧.٨٠٨	٨.١٩٣.٦٢٢	٧.٧٩٢.٠٤٧	٨.٤٠١.٤٨٧	١١.٩٠٤.٠١٧
إيرادات أخرى	١.٧٨٥.٤٧٥	٢.١٦٧.٥٦٢	١.٥٣٩.٢٦٥	١.٦١٩.٩٣١	١.٩٧٩.٠٤٧	٣.١٤٠.٧٦٢
إجمالي إيرادات	٣٨.٨٧٣.٥٤٨	٤٣.٧٥٩.٧٧٥	٥٢.١٨١.٢٩٩	٦٤.٤٧٨.٣٨٦	٧٧.٤٣٠.٩٥٤	٨٩.٩٢٩.٨٩٩
مقدار التغير	_	٤.٨٨٦.٢٢٧	١٣.٣٠٧.٧٥١	٢٥.٦٠٤.٨٣٨	٣٨.٥٥٧.٦٠٤	٥١.٠٥٦.٣٥١
نسبة التغير %	_	%١٢.٥٧	%٣٤.٢٣	%٦٥.٨٧	%٩٩.١٩	%١٣١.٣٤

(المصدر)التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار للفترة٢٠٠٣ –٢٠٠٨

من الجدول السابق نلاحظ أن الإيرادات خلال سنوات الدراسة قد حققت معدلات تصاعدية وخصوصاً إيرادات البيوع المؤجلة(المرابحة والاستصناع) كانت طيلة فترة الدراسة تفوق نظيراتها من الإيرادات الأخرى، حيث بلغ أعلى مقدار للتغير لإجمالي الإيرادات في سنة ٢٠٠٨ (٥١.٠٦٥.٣٥١) ديناراً أردنياً و بنسبة تغير قدرها (١٣١.٣٤%) مقارنة بسنة الأساس ٢٠٠٣ .

وتفسر الباحثة ذلك بأن المصرف الإسلامي محل الدراسة يقوم باختيار المجالات الاستثمارية الفعالة لتوظيف الأموال المتاحة لديه، بما يحقق هدفه و أهداف المودعين لديه.

شكل رقم (١٢) تحليل الإيرادات خلال الفترة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٨



ب- تحليل الأرباح السنوية

إن الأرباح السنوية في المصرف الإسلامي محل الدراسة توزع إلى:

حصة الأقلية (من أرباح السنة) – حصة المساهمين (من أرباح السنة) – حصة المودعين (من أرباح السنة).

ويمكن تحليل الأرباح السنوية خلال الفترة المدروسة وذلك وفق الجدول الآتي:

جدول رقم (١١) تحليل الأرباح السنوية خلال الفترة ٢٠٠٣– ٢٠٠٨ (دينار أردني)

البيان / السنة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
حصة الأقلية (من أرباح السنة)	–	–	–	–	٤٤٧.٨٨٨	٥٧٣.٨٩٦

مقدار التغير	_	_	_	_	_	١٢٦.٠٠٨
نسبة التغير %	_	_	_	_	_	%٢٨.١٣
حصة المساهمين (من أرباح السنة)	٥٦.٩٨٢.٧٠٨	٥٨.٢٣٦.٧٩٣	٦٩.٤٠١.٠٣٢	١١٥.٣٠٦.٩٩٩	١٣٣.٤٧٥.٨٣٦	١٦٠.٩٨٩.٣٨٤
مقدار التغير	_	١.٢٥٤.٠٨٥	١٢.٤١٨.٣٢٤	٥٨.٣١٩.٢٩١	٧٦.٤٩٣.١٢٨	١٠٤.٠٠٦.٦٧٦
نسبة التغير %	_	%٢.٢٠	%٢١.٧٩	%١٠٢.٣٤	%١٣٤.٢٤	%١٨٢.٥٢
حصة المودعين (من أرباح السنة)	٧٤٥.٢٣٢.٤١٠	٧٩٠.١١٦.٣٤٢	٨٢٥.٠٢٤.٥٩٠	٨٨١.٨٩١.٦٠١	٩٤٤.٤٨٧.٨١٠	١.٠٦٣.٠٨٥
مقدار التغير	_	٤٤.٨٨٣.٩٣٢	٧٩.٨١٠.١٨٠	١٣٦.٦٥٩.١٩١	١٩٩.٢٥٥.٤٠٠	٣١٧.٨٥٣.١٩٧
نسبة التغير %	_	%٦.٠٢	%١٠.٧١	%١٨.٣٤	%٢٦.٧٤	%٤٢.٦٥

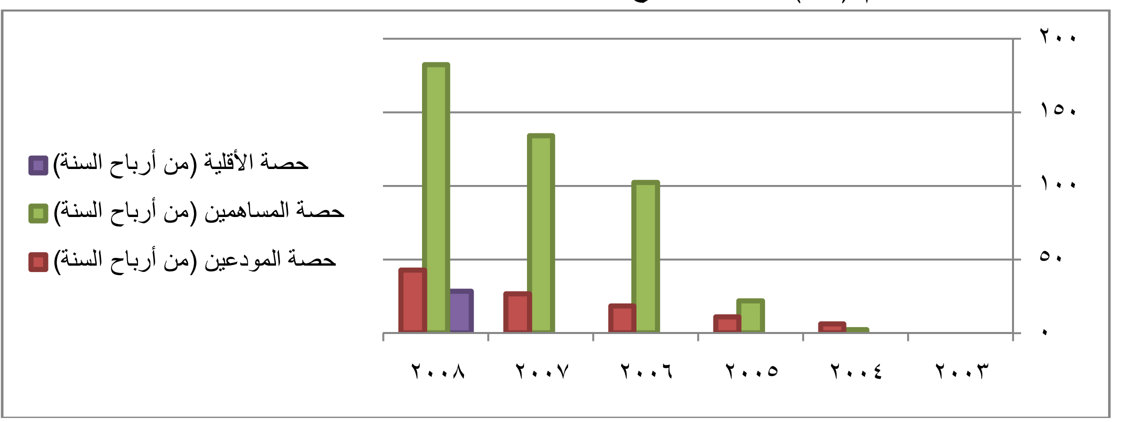
(المصدر)التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار للفترة٢٠٠٣ -٢٠٠٨

من خلال الجدول السابق نجد أن حصة المساهمين من أرباح السنة في ارتفاع مستمر ، حيث بلغ مقدار التغير لأعلى قيمة له (١٠٤.٠٠٦.٦٧٦) ديناراً أردنياً بسنة ٢٠٠٨ وبنسبة تغير قدرها (١٨٢.٥٢%).

أما بالنسبة لحصة المودعين من أرباح السنة فهي أيضاً في ارتفاع مستمر،حيث بلغ مقدار التغير لأعلى قيمة له (٣١٧.٨٥٣.١٩٧) ديناراً أردنياً بسنة ٢٠٠٨ أيضاً وبنسبة تغير قدرها(٤٢.٦٥%).

وتفسر الباحثة ذلك بقدرة المصرف الإسلامي (محل الدراسة) على إدارة أمواله الذاتية وأموال المستثمرين، وبما يحقق العائد لكليهما، مع ضمان السيولة وسلامة المركز المالي، أي يتمتع المصرف بكفاءة عالية في الأداء المالي.

شكل رقم (١٣) تحليل الأرباح السنوية خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨



٧-تحليل الربحية (نسب الربحية)

تعتبر هذه النسب المؤشرات الأساسية التي تقيس كفاءة المصرف في تحقيق هدفه الأساسي المتمثل في تحقيق أكبر عائد ممكن مع ضمان السيولة وسلامة المركز المالي، وأهم هذه النسب:

أ-نسبة العائد على حقوق الملكية: وتقيس مدى قدرة المصرف على تحقيق العائد الملائم لأصحاب حقوق الملكية.

ب-نسبة العائد على الموارد المتاحة: وتستخدم لتقييم كفاءة المصرف في تحقيق العائد الملائم من استثمار الأموال المتاحة، ويعد هذا المؤشر من أهم مؤشرات الربحية فهو يصلح لتقييم أداء المصرف في المجالات الإدارية كافة.

ويمكن تحليل العائد على حقوق الملكية والموارد المتاحة خلال الفترة المدروسة وفق الجدول الآتي:

جدول رقم (١٢) تحليل الربحية خلال الفترة ٢٠٠٣- ٢٠٠٨ (دينار أردني)

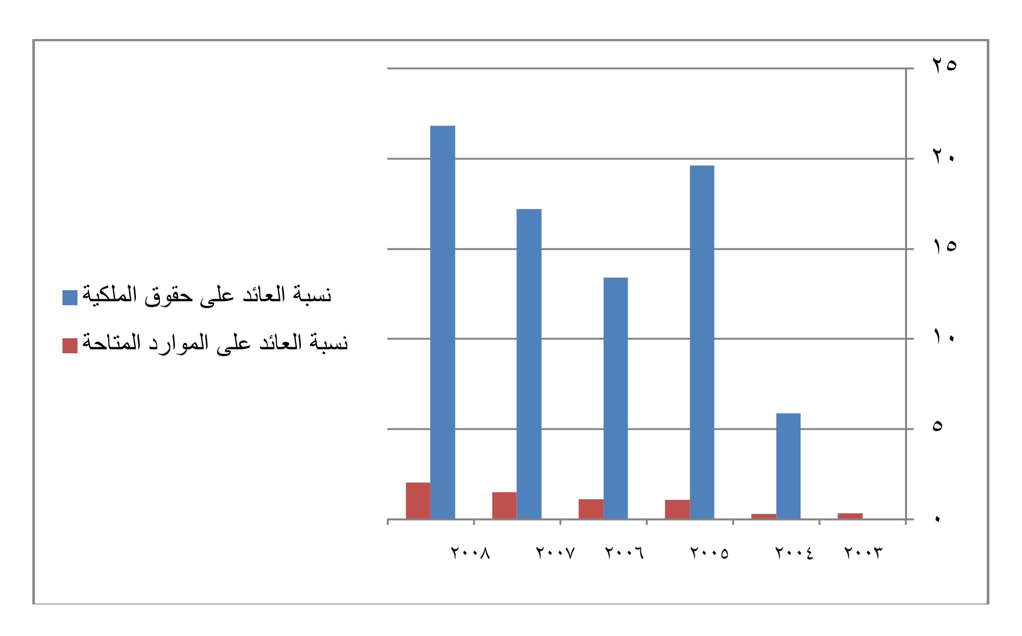
البيان / السنة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
نسبة العائد على حقوق الملكية	%٥.٧٧	%٥.٨٩	%١٩.٦٤	%١٣.٤٢	%١٧.٢٢	%٢١.٨٣
نسبة العائد على الموارد المتاحة	%٠.٣٤	%٠.٣٢	%١.١١	%١.١٤	%١.٥٤	%٢.٠٦

(المصدر)التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار للفترة٢٠٠٣ -٢٠٠٨

نلاحظ من الجدول السابق أن نسب العائد على حقوق الملكية في تزايد مستمر للمصرف الإسلامي (محل الدراسة) وذلك خلال الفترة المدروسة، حيث بلغت أعلى قيمة لها في سنة ٢٠٠٨ وبنسبة قدرها(٢١.٨٣%) ، مما يدل اتباع المصرف الإسلامي (محل الدراسة) استراتيجية تعظيم حقوق الملكية، ويتضح من خلال تقاريره المالية أنه يقوم بعملية احتجاز مستمر للاحتياطيات والأرباح المدورة ..الأمر الذي يشير إلى تحقيق أهداف أصحاب حقوق الملكية .

أما بالنسبة للعائد على الموارد المتاحة فنلاحظ بأنه في تزايد مستمر أيضاً، حيث بلغت أعلى قيمة له في سنة ٢٠٠٨ و بنسبة قدرها(٢.٠٦%) ، الأمر الذي يعكس كفاءة المصرف الإسلامي (محل الدراسة) على تحقيق العائد الملائم في استثمار الموارد المتاحة ، وبما يحقق أهداف حقوق الملكية والمصرف معاً، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على الأداء المالي.

شكل رقم (١٤) تحليل الربحية خلال الفترة ٢٠٠٣- ٢٠٠٨



٨-تحليل الملاءة المالية (نسب مستوى الأمان وكفاية رأس المال)

تستخدم هذه النسب لتقييم مدى ملاءة رأس المال وتحقيق الأمان لأصحاب حقوق الملكية والمودعين، ومن هذه النسب:

أ-نسبة ملاءة حقوق الملكية بالنسبة للأصول: تستخدم هذه النسبة لقياس مدى اعتماد المصرف على حقوق الملكية في تمويل أصوله.

ب_نسبة ملاءة حقوق الملكية بالنسبة للودائع: تقيس هذه النسبة قدرة المصرف على تغطية الودائع بالاعتماد على حقوق الملكية.

ويمكن تحليل ملاءة حقوق الملكية بالنسبة للأصول والودائع خلال الفترة المدروسة وفق الجدول الآتي:

جدول رقم (١٣) تحليل الملاءة المالية خلال الفترة ٢٠٠٣- ٢٠٠٨ (دينار أردني)

البيان / السنة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
الملاءة بالنسبة للأصول	%٥.٦٤	%٥.١٦	%٥.٢٦	%٧.٨٨	%٨.٣٥	%٨.٧١
الملاءة بالنسبة للودائع	%٦.٢٧	%٥.٧١	%٦.٠١	%٩.٣٢	%٩.٨٤	%١٠.٣٩

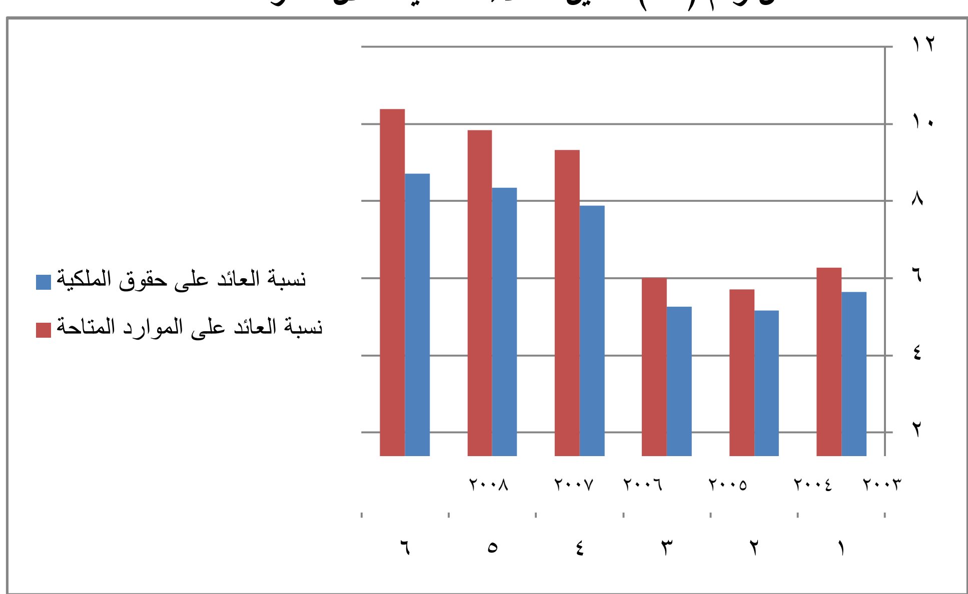
(المصدر)التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار للفترة٢٠٠٣ -٢٠٠٨

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن نسب الملاءة المالية بالنسبة للأصول والودائع في المصرف الإسلامي (محل الدراسة) لم تصل لمعدلات مرتفعة رغم أنها في اتجاه تصاعدي ، حيث بلغت أعلى نسبة بالنسبة للأصول(٨.٧١%) في سنة ٢٠٠٨ مقارنة بسنة الأساس والتي بلغت فيها نسبة وقدرها(٥.٦٤%) ، أما بالنسبة للودائع فكانت أعلى

قيمة لها أيضاً في سنة ٢٠٠٨ بنسبة قدرها (١٠.٣٩%) مقارنة بسنة الأساس التي بلغت فيها نسبة و قدرها(٦.٢٧%).

ومع ذلك وكما أشرنا سابقاً أن المصرف الإسلامي(محل الدراسة) يعتمد بشكل كبير على تمويل استثماراته بالاعتماد على أمواله الخاصة وذلك من خلال القيام بعملية احتجاز مستمر للاحتياطيات والأرباح المدورة، مما يقلل من تعرضه لمخاطر الائتمان .

شكل رقم (١٥) تحليل الملاءة المالية خلال الفترة ٢٠٠٣



٩- تحليل القرض الحسن (قرض بدون فوائد)

إن القرض الحسن يدخل ضمن إدارة المصرف الإسلامي للخدمات التكافلية والاجتماعية التي تعود بالنفع على أطراف المجتمع المستهدفة، والجدول الآتي يبين التغير في القرض الحسن خلال الفترة المدروسة للمصرف الإسلامي محل الدراسة.

جدول رقم (١٤) تحليل القرض الحسن خلال الفترة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٨ (دينار أردني)

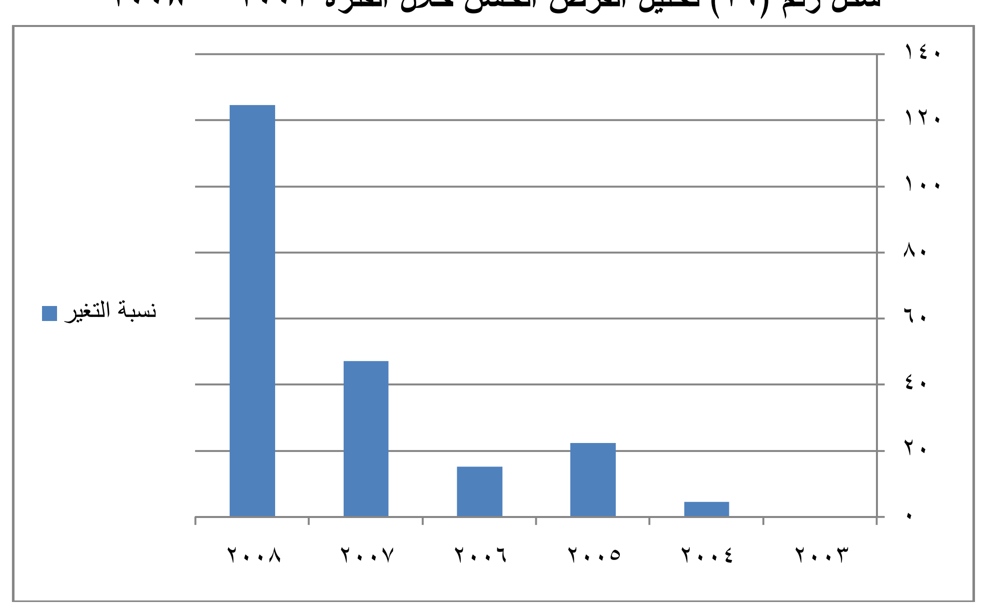
البيان / السنة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
القرض الحسن	٤.٩٨٢.٤٢٥	٤.٧١٠.٠٢٩	٦.٠٩٣.٥٤	٥.٧٣٦.٤٩٨	٧.٣٢٦.٦٠٤	١١.١٩٤.٩٣٧
مقدار التغير	_	٢٧٢.٣٩٦_	١.١١٠.٦٢٩	٧٥٤.٠٧٣	٢.٣٤٤.١٧٩	٦.٢١٢.٥١٢
نسبة التغير	_	%٥.٤٧_	%٢٢.٢٩	%١٥.١٣	%٤٧.٠٥	%١٢٤.٦٩

(المصدر)التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار للفترة٢٠٠٣ –٢٠٠٨

من الجدول السابق نلاحظ أن هناك نمواً كبيراً في القروض الحسنة الممنوحة من قبل المصرف الإسلامي (محل الدراسة)، حيث وصلت نسبة التغير إلى (١٢٤.٦٩%) لسنة ٢٠٠٨ .

وتفسر الباحثة ذلك بحرص المصرف الإسلامي (محل الدراسة) على القيام بدوره الاجتماعي في مساعدة أصحاب الدخل المحدود، وتعزيز دور المصارف الإسلامية في محاربة الربا، أما في سنة ٢٠٠٤ فهناك تراجع بسيط في القروض الحسنة الممنوحة.

شكل رقم (١٦) تحليل القرض الحسن خلال الفترة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٨



ثالثا: اختبار الفرضيات

يتضمن البحث ثلاث فرضيات مفادها : إن توفر الموارد المالية في المصرف غير كافٍ لتحقيق أرباح مالم تكن هناك إمكانية لتوظيفها باستثمارات فعالة، وهناك علاقة بين درجة تنوع الاستثمارات ودرجة المخاطرة وهي:

١ – الفرضية الأولى: هناك علاقة ذات دلالة بين هيكل الموارد وأداء المصرف.

يتضح لنا من خلال دراسة وتحليل البيانات المالية لهيكل الموارد في المصرف الإسلامي (محل الدراسة) ما يأتي:

أن الموارد تنمو بمعدلات تصاعدية خلال الفترة المدروسة حيث بلغ أعلى معدل لها (٥٩٨.١١٦.٥٠٦) ديناراً أردنياً في سنة ٢٠٠٨ مقارنة بسنة الأساس ٢٠٠٣ والتي بلغت فيها (٢٧٥.١٥٧.٩٠٦) ديناراً أردنياً .

وهذا ما يعزز المركز المالي للمصرف، لأن الودائع تعتبر من أهم مصادر تمويل المصرف الإسلامي، وأيضاً يشير إلى ذلك أن المصرف الإسلامي (محل الدراسة) يقوم بعملية جذب الودائع وتنميتها ، نتيجة الثقة التي اكتسبها من قبل المودعين الذين لم يترددوا

في المساهمة فيه ، وهذا ما يؤدي بدوره إلى عدم تعطيل الأموال، بل توظيفها في قنوات استثمارية مربحة لتحقيق أهدافه وأهداف المودعين من حيث تعظيم العائد و الربح، وهذا ما تؤكده البيانات المالية للأرباح السنوية والعائد على حقوق الملكية والموارد المتاحة للمصرف الإسلامي (محل الدراسة).

مما يؤكد أن المصرف يتمتع بكفاءة عالية في الأداء المالي، وهذا ما يدعونا للقول أن هناك علاقة طردية بين هيكل الموارد وأداء المصرف، وبناءً على ذلك يمكننا الحكم بصحة الفرضية الأولى والقول بأن:

هناك علاقة ذات دلالة بين هيكل الموارد وأداء المصرف.

٢- الفرضية الثانية: هناك علاقة ذات دلالة بين هيكل الاستخدامات، ودرجة توظيف الموارد وأداء المصرف.

يمكننا أن نلاحظ من خلال دراسة و تحليل البيانات المالية لهيكل الاستخدامات في المصرف الإسلامي (محل الدراسة) مايأتي:

أن الاستخدامات تنمو بمعدلات متضاعفة خلال الفترة المدروسة الممتدة من ٢٠٠٣ – ٢٠٠٨، حيث يصل أعلى مقدار للنمو في سنة ٢٠٠٨ (١.٨٤٨.٣٧٣.٠٧٨) ديناراً أردنياً مقارنة بسنة الأساس ٢٠٠٣ والتي بلغت فيها إجمالي الاستخدامات (٩٧٥.٤٩٠.١٠٧) ديناراً أردنياً، وهذا ما يشير إلى أن المصرف الإسلامي(محل الدراسة) قادر على توليد تدفقات نقدية مستقبلية ، ومن ثم قيامه بتشغيل هذه الأموال وتوظيفها في استثمارات ذات جدوى، وبما يحقق النمو الرأسمالي للمصرف وزيادة حصته السوقية ، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على القيمة السوقية للمصرف كمنشأة أعمال، ويعزز سمعته في السوق لكفاءته في زيادة أصوله، و أيضاً في إدارته لأمواله وأموال المستثمرين، بما يحقق العائد لكليهما، مع ضمان سيولة كافية وسلامة المركز المالي له.

وهذا ما تؤكده البيانات المالية للأرباح السنوية والعائد على حقــوق الملكيـــة والمـــوارد المتاحة للمصر ف الإسلامي (محل الدراسة) .

وهذا ما يشير إلى وجود علاقة طردية بين هيكل الاستخدامات ودرجة توظيف الموارد وأداء المصرف، ويدعو للإشارة:

بأن توفر الموارد المالية غير كافٍ لتحقيق أرباح مالم تكن هناك إمكانية لتوظيفها في المصرف.

مما يثبت صحة الفرضية الثانية والقول بأن:
هناك علاقة ذات دلالة بين هيكل الاستخدامات، ودرجة توظيف الموارد، وأداء المصرف.
٣- الفرضية الثالثة: هناك علاقة ذات دلالة بين تنوع الاستثمارات ودرجة المخاطرة.

لدى الرجوع إلى المجالات الاستثمارية التي يوظف فيها المصرف موارده تبين أن المصرف يقوم بإدارة مخاطره المصرفية المتنوعة من خلال اتباع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر منها:

أ. توزيع وتنويع الاستثمارات الائتمانية على مختلف القطاعات، فنلاحظ أن المصرف قد وظف موارده في صيغ إسلامية استثمارية متنوعة من مضاربة ومشاركة ومرابحة واستصناع وغيرها بمعدلات متفاوتة.

أما الجانب الأكبر من أمواله فقد تم توظيفها في مجال الإجارة المنتهية بالتمليك ، حيث نلاحظ زيادة كبيرة في حجم الاستثمار فيها سنة ٢٠٠٨ مقارنةً بقيمتها في سنة الأساس ٢٠٠٣.

أما بالنسبة للصيغ الاستثمارية التي دخل فيها المصرف الإسلامي (محل الدراسة) بشكل محدود كالمضاربة والمشاركة، فيعود ذلك لعدم رغبة المصرف للتعرض لمخاطر تلك الصيغ رغم العائد الناتج منها، وهناك أيضاً صيغاً استثمارية كالمزارعة والمساقاة وغيرها لم يدخل فيها المصرف بعد، ولعل ذلك يعود لعدم رغبة المصرف للتعرض لمخاطر تلك الصيغ رغم ارتفاع العائد المتوقع منها.

ب. وجود سقوف ائتمانية واستثمارية واضحة متفقة مع تعليمات البنك المركزي لكل نوع من أنواع الاستثمار.

ت. الضمانات وحسب قابليتها للتسييل ونسبة تغطيتها للائتمان الممنوح، وذلك من أجل توفير التمويل اللازم للمصرف لتأدية التزاماته في تواريخ استحقاقها، ولمواجهة التدفقات النقدية الصادرة، وتنويع مصادر التمويل وتوزيع التمويلات على القطاعات المختلفة للتقليل من مخاطر التركزات وإدارة الموجودات والمطلوبات.

ونلاحظ أن إجمالي الاستثمارات في تزايد مستمر خلال الفترة المدروسة حيث بلغ أعلى مقدار لها (١.١١٤.٦٧٨.١٦٢) ديناًار أردنياً في سنة ٢٠٠٨ مقارنة بسنة الأساس ٢٠٠٣

التي بلغت فيها (٤٧٢.٢٩٨.٣٧٦) ديناراً أردنياً، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة والقول بأن هناك:
علاقة ذات دلالة بين تنوع الاستثمارات ودرجة المخاطرة.

رابعاً: النتائج والتوصيات والمقترحات

١ – النتائج

بالاستناد إلى التطبيق العملي الذي قامت به الباحثة على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، توصلت الباحثة إلى النتائج الآتية:

١- تنمو الأصول (استخدامات الأموال) بمعدلات متضاعفة خلال الفترة المدروسة، وهذا ما يشير إلى أن المصرف الإسلامي (محل الدراسة) قادر على توليد تدفقات نقدية مستقبلية ، وأنه يتمتع بكفاءة عالية في الأداء المالي.

٢- الخصوم (مصادر الأموال) في تزايد حاد ومستمر(حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الجارية للعملاء)، مما يعني أن المصرف الإسلامي (محل الدراسة) يحتل مكانة مرموقة في السوق المصرفية الأردنية، وأنه يكتسب ثقة المودعين فيه بدليل قيامه باستمرار بجذب الودائع وتنميتها.

٣- تشير نسبة الأصول إلى الخصوم إلى وجود توازن نسبي بينهما، أي أن المصرف الإسلامي (محل الدراسة) قادر على تغطية (الخصوم) من خلال(الأصول).

٤- ينمو رأس المال المصرح به والمدفوع بالكامل بشكل تصاعدي ومستمر، الأمر الذي يعزز المركز المالي للمصرف الإسلامي (محل الدراسة) ، و يجعل المصرف قادراً على تغطية التزاماته و توظيف موارده في قنوات استثمارية جديدة.

٥- تنمو الاحتياطيات بشكل مستمر، وخصوصاً الاحتياطي القانوني يحتل القدر الأكبر بالمقارنة مع الأنواع الأخرى، مما يعني أن المصرف الإسلامي (محل الدراسة) يقوم برفع حجم احتياطاته كمصدر للتمويل الداخلي، وبما يحقق أهدافه وأهداف المساهمين فيه.

٦- تبين أن الأرباح المدورة في نمو متزايد جداً، وهذا ما يدل على أن المصرف الإسلامي (محل الدراسة) يقوم برفع مستوى الأرباح المدورة ، واحتجاز جزء منها كمصدر للتمويل الداخلي.

٧- تتمو حقوق الملكية أيضاً بشكل مرتفع جداً خلال الفترة المدروسة، الأمر الذي يعكس قدرة المصرف المتنامية على تمويل جانب كبير من استثماراته من أمواله الخاصة، أي أن المصرف الإسلامي (محل الدراسة) يتمتع بملاءة مالية عالية ويقلل من احتمال تعرضه للمخاطر الائتمانية.

٨- حجم إجمالي هيكل الودائع في زيادة مستمرة طيلة الفترة المدروسة، الأمر الذي يعكس قدرة المصرف الإسلامي (محل الدراسة) على جذب الودائع وتنميتها.

٩- تبين أن هناك معدلات نمو مرتفعة في الاستثمارات، مما يعني أن المصرف الإسلامي (محل الدراسة) يوظف أمواله في قنوات استثمارية فعالة تعود بالربح عليه والمودعين معاً، وهذا يعكس الدور المتنامي للمصرف في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

١٠- حققت الإيرادات معدلات تصاعدية وخصوصاً إيرادات البيوع المؤجلة كانت طيلة فترة الدراسة تفوق نظيراتها من الإيرادات الأخرى، مما يدل على أن المرابحة والبيع بالتقسيط والاستصناع والسلم هي الصيغ المفضلة لدى المصرف الإسلامي (محل الدراسة) والمتعاملين معه.

١١- تبين أن الأرباح السنوية في ارتفاع مستمر أيضاً، مما يدل على أن المصرف الإسلامي (محل الدراسة) يتمتع بكفاءة عالية في أدائه المالي.

١٢- نلاحظ أن نسب العائد على حقوق الملكية في تزايد مستمر للمصرف الإسلامي (محل الدراسة) ، مما يدل اتباع المصرف إستراتيجية تعظيم حقوق الملكية ، الأمر الذي يشير إلى تحقيق أهداف أصحاب حقوق الملكية .

١٣- تبين أن نسب العائد على الموارد المتاحة في تزايد مستمر أيضاً، الأمر الذي يعكس كفاءة المصرف الإسلامي (محل الدراسة) على تحقيق العائد الملائم في

استثمار الموارد المتاحة ، وبما يحقق أهداف حقوق الملكية والمصرف معاً، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على الأداء المالي.

١٤- إن نسب الملاءة المالية بالنسبة للأصول والودائع في المصرف الإسلامي (محل الدراسة) لم تصل لمعدلات مرتفعة رغم أنها في اتجاه تصاعدي ، ومع ذلك لوحظ اعتماد المصرف الإسلامي(محل الدراسة) بشكل كبير على تمويل استثماراته من أمواله الخاصة وذلك من خلال القيام بعملية احتجاز مستمر للاحتياطيات والأرباح المدورة، مما يقلل من تعرضه لمخاطر الائتمان .

١٥-يلاحظ أن هناك محدودية في استخدام المشاركة والمضاربة ، ويرجع ذلك لارتفاع مخاطرها، وعدم استيعاب تطبيقها من قبل الكثير من العاملين والمتعاملين.

١٦-هناك صيغ إسلامية استثمارية لم يدخل فيها المصرف الإسلامي (محل الدراسة) بعد، ويعود ذلك لعدم رغبته للتعرض لمخاطرها.

١٧- هناك نمو كبير في القروض الحسنة الممنوحة، مما يؤكد حرص المصرف الإسلامي (محل الدراسة) القيام بدوره الاجتماعي في مساعدة أصحاب الدخل المحدود، ويعزز دور المصارف الإسلامية في محاربة الربا.

٢ً- التوصيات والمقترحات

في ضوء الدراسة العملية والنتائج السابقة توصي الباحثة بالآتي:

١- السعي لابتكار أساليب تمويلية واستثمارية جديدة للعمل المصرفي الإسلامي تتماشى مع الشريعة الإسلامية، وتلبي حاجات المتعاملين.

٢- قيام المصرف المركزي برسم سياسات تمويلية إسلامية متوازنة من خلال سلطته الإشرافية ، وذلك من أجل تحسين المركز الائتماني.

٣- التوازن في إدارة السيولة بين نوعية الودائع ومجالات توظيفها.

٤- السعي للتركيز على مختلف الصيغ الاستثمارية، وذلك من أجل توليد إيرادات متوازنة.

٥- التركيز على الأساليب الحديثة في مجال التخطيط المالي، للموازنة بين الودائع والتوظيفات وآجالها.

٦- الاهتمام باستخدام الموازنة النقدية كأداة للتخطيط في مجال النقدية، وتوظيف نتائج تحليلها مع الموازنات الأخرى .

٧- التركيز على مخاطر الاستثمار بتطبيق مفهوم الموازنة بين المخاطر والعائد، وذلك من خلال تشكيل محافظ استثمارية متعددة بما يتناسب وطبيعة كل مستثمر.

٨- السعي للحد من مخاطر تطبيق المضاربة والمشاركة، وذلك من خلال إصدار بعض القوانين الناظمة من قبل المصرف المركزي.

٩- العمل على رفع كفاءة وتنمية مهارات العاملين بالمصارف على تطبيق وسائل الاستثمار الإسلامية.

١٠- توعية المتعاملين مع المصارف الإسلامية بوسائل الاستثمار الإسلامية المختلفة.

١١- إعادة النظر في أساليب تعامل المصارف المركزية مع المصارف الإسلامية وخاصة فيما يتعلق برسم السياسات الائتمانية، وتشكيل المحافظ التمويلية والاستثمارية.

١٢- زيادة الاهتمام بشكل أكبر في مجال الخدمات التكافلية والاجتماعية (الزكاة والقرض الحسن)، وذلك لتناغمها مع أهداف المصارف الإسلامية.

١٣- إصدار معايير علمية ملائمة لتقويم الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

١٤- قيام المصرف المركزي بإصدار مؤشرات قياسية عن الصناعة المصرفية الإسلامية.

المراجع

١-المراجع العربية

أ-الكتب

١- القرآن الكريم .

٢- إبراهيم، غسان محمود – القحف، منذر- **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم** – دار الفكر المعاصر – سورية (دمشق) – ط٢- ٢٠٠٢ .

٣- آل شبيب ، دريد كامل – **مبادئ الإدارة العامة**- دار المناهج – عمان- ٢٠٠٤.

٤- أبو زيد، محمد عبد المنعم – **المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية**- بحث في كتاب الوقائع- دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية- جامعة الشارقة- ج٢-٢٠٠٣.

٥- جبل ، علاء الدين – **التحليل المالي المحوسب** – منشورات جامعة حلب -٢٠٠٦ .

٦- الحسيني، فلاح حسن – الدوري ، مؤيد عبد الرحمن – إدارة البنوك – مدخل كمي واستراتيجي معاصر- دار وائل للنشر- الأردن (عمان)-٢٠٠٠ .

٧- الحناوي، محمد صالح وآخرون- **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية**- الدار الجامعية- مصر(القاهرة)- ٢٠٠٠.

٨- خلف ، فليح حسين – **البنوك الإسلامية** – عالم الكتب الحديث – الأردن – ٢٠٠٦ .

٩- الرشيدي، أحمد فهد – **عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية** – دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – ط١- ٢٠٠٥ .

١٠- الرفاعي، فادي محمد- **المصارف الإسلامية** – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان (بيروت) – ٢٠٠٤ .

١١- الزحيلي، وهبة – **المعاملات المالية المعاصرة** – بحوث وفتاوى وحلول – دار الفكر – سورية (دمشق) – ٢٠٠٢ .

١٢- سويلم، محمد – **إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**- (مدخل مقارن)- مصر – جامعة المنصورة- ١٩٩٨.

١٣- الشعار، محمد نضال – **أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي** – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين (المنامة) – ط١- ٢٠٠٥ .

١٤- الشماع ، خليل - **المحاسبة الإدارية في المصارف**- لايوجد دار وعام النشر.

١٥- صوان ، محمود حسن - **أساسيات الاقتصاد الإسلامي** - جامعة فيلادلفيا - الأردن (عمان) - ط١- ٢٠٠٤ .

١٦- عبد الله، محمد نور علي - **تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**- لا يوجد دار النشر- ٢٠٠٩.

١٧- عبد العال ، رضوان محمد - **آليات التمويل في المصارف الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمخاطر العملية** - المؤتمر العلمي الثالث السنوي - جامعة حلوان - مصر - ٢٠٠٤.

١٨- العلي، صالح حميد- **المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية**- اليمامة للطباعة والنشر- سورية(دمشق) - ط١- ٢٠٠٥.

١٩- الغريب ، ناصر - **إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي**- اتحاد المصارف العربية- مصر- ٢٠٠٢.

٢٠- قنطقجي ، سامر مظهر - **الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية**- دار شعاع للنشر والعلوم- سورية (حلب)- ط١-٢٠٠٧.

٢١- اللوزي ، سليمان أحمد - زويلف ، مهدي حسن- طراونة ، مدحت ابراهيم - **إدارة البنوك**- دار الفكر-عمان-١٩٩٧.

٢٢- المالقي ، عائشة الشرقاوي - البنوك الإسلامية - **التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق** - المركز الثقافي العربي - المغرب (الدار البيضاء) - ٢٠٠٠ .

٢٣- محمد بدر الدين الشاعر ، برهان - **عقد المضاربة وتوظيف الأموال** - دار الغزالي - سورية (دمشق) - ٢٠٠٤ .

٢٤- مطر ، محمد - **إدارة الاستثمارات**- الإطار النظري والتطبيقات العملية- - دار وائل- عمان -٢٠٠٤ .

٢٥- المومني ، غازي فلاح - **إدارة المحافظ الاستثمارية**- - دار المناهج -عمان - ٢٠٠٢.

٢٦- الوادي، محمود حسين - محمد سمحان، حسين - **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية** - دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة - الأردن (عمان) - ٢٠٠٧ .

ب-المجلات والبحوث والدوريات

١-أبو معمر، فارس- **أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي**- بحث ضمن مؤتمر المستجدات الفقهية-لا يوجد دار وعام النشر.

٢- أبو غدة ، عبد الستار. وآخرون- **ندوة المصارف الإسلامية تجربة رائدة وخدمات ومنتجات إسلامية**- المركز الثقافي -حلب-١١-١١-٢٠٠٧.

٣- البلتاجي، محمد - **الندوة الدولية (نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية)** - نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية- الإمارات(دبي)-٣-٥أيلول-٢٠٠٥

4 -جاد ، تميم - مجلة اتحاد المصارف الإسلامية- **أدوات الاستثمار الإسلامي**- لبنان - العدد (٣٣)- ٢٠٠٤.

٥- الدناع ، محمد خليفة -**المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية**- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية- العدد (٢٦)-٢٠٠٣.

٦- الزحيلي، محمد - **المصارف الإسلامية ودورها في التنمية والتطوير** - مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد (٢٢٧) - أيار - دبي - ٢٠٠٠ .

٧- سيفراي ، يعقوب - **الصيرفة الإسلامية**- مجلة اتحاد المصارف العربية- العدد (٣١٠) - حزيران - بيروت ٢٠٠٧ .

٨- الطالب ، غسان سالم - **تقييم الأداء المالي للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**- المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية والعلوم الإنسانية- المجلد الثامن- العدد الأول- ٢٠٠٥.

٩-قنطقجي ، سامر - دورة في صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية- **المكونات الإستراتيجية والتميز التنافسي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**- البرنامج الرابع - دورة تدريبية في مركز التدريب الإداري لغرفتي تجارة وصناعة حلب بالتعاون مع مركز الأعمال والمؤسسات السوري- الشهر السابع-٢٠٠٨.

١٠- قنطقجي، سامر - دورة في صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية- البرنامج الثاني- **الأساس الفني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وضوابطه الشرعية**- حلب-١٧-٧-٢٠٠٨.

١١- مركز البحوث المالية والمصرفية- **التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية**- مجلة الدراسات المصرفية- السنة ٨- مجلد ٨- عدد(١)- ٢٠٠٠.

١٢- لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين- **تقويم الجوانب الإدارية بالبنوك الإسلامية**-ط١-القاهرة- المعهد العالمي للفكر الإسلامي-ج٥-١٩٩٦.

ج- الرسائل العلمية

١- البلتاجي، محمد - **معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية**- رسالة ماجستير- (مركز صالح كامل)- السعودية - ١٩٩٧.

٢-الحمد، سليمان - **تقييم كفاءة المصارف التجارية في إدارة التدفقات النقدية**- رسالة ماجستير- جامعة حلب-٢٠٠٥ .

٣-الشهري، عبد الرحمن فائز - **تقويم الأداء المالي للمصارف الإسلامية**- رسالة ماجستير- جامعة الملك عبد العزيز- السعودية- ٢٠٠٠.

٤-العماوي، إسماعيل عبد السلام - **المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية**- دراسة تطبيقية لآثارها على البنك الإسلامي الأردني- رسالة ماجستير - جامعة اليرموك- إربد- الأردن- ٢٠٠٣.

٥-عويصة ،عدنان عبد الله – **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي** – دراسة تأصيلية تطبيقية- رسالة دكتوراه -جامعة اليرموك – اربد – الأردن- ٢٠٠٦.

د-النشرات

١- التقرير السنوي الثلاثون- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار- -٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢-التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار للأعوام٢٠٠٣-٢٠٠٤-٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٢-مواقع الانترنيت

www.aleqt.com
www.aljazeera.net
www.bankalbilad.com
www.bltagi.com
www.international.daralhayat.com

www.jordanislamicbank.com
www.kantakji.com

الملاحق

التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

الميزانية العمومية كما في ٣١ كانون الاول ٢٠٠٤ و٢٠٠٣

(بيان أ)

البيـــــــان	ايضاح	٣١ كانون الأول ٢٠٠٤ دينار أردني	٣١ كانون الأول ٢٠٠٣ دينار أردني
الموجودات			
نقد وارصدة لدى بنوك مركزية	٣	٤٥٩,١٠٢,٨٥٠	٢٧٦,٥٣٧,٣٦٨
ارصدة وحسابات لدى البنوك والمؤسسات المصرفية	٤	١١٥,٠٣٢,٨٩١	١٢١,٣٦٥,٠٢٨
قروض حسنة		٤,٧١٠,٠٢٩	٤,٩٨٢,٤٣٥
الذمم والتمويل والاستثمار			
ذمم بيوع مؤجلة	٥	٣٢٧,٦٤٨,٥٧٣	٢٨١,٥١٢,٣٢٨
تمويلات (مضاربة ومشاركة)	٥	١٢,٧٥٤,٥١١	١٢,٣٦٥,٨٩٤
استثمارات في بضائع وسلع	٦	٦٠,٦١٦,١٢٥	٤٥,٣١٤,٨٧٨
أوراق مالية - متاحة للبيع	٧	٢٤,٠٦٠,٥٢٣	١٨,٢٧٧,١٥١
استثمارات في شركات تابعة وحليفة	٨	٣٩,٧٤٦,٧٦٠	٣٢,٣٧٧,٤٨٥
استثمارات في التأجير	٩	٢,٨٣٦,٠٥٠	٣,٠٣٦,١٤٨
استثمارات في عقارات	١٠	٢٥,١١٧,٣٦٤	٢٢,٥٠٣,٥٥٤
استثمارات في المحافظ الاستثمارية	١١	٣٢,٦٩٦,٥٠٠	٣٣,٥٦٦,٥٠٠
استثمارات اخرى (محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق)	١٢	٢٠,٢٨٢,٦٠٥	٢٣,٤٥٤,٤٣٨
مجموع الذمم والتمويل والاستثمار		٥٤٥,٧٥٩,٤١١	٤٧٢,٢٩٨,٣٧٦
ينزل: صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار	١٣	(٢٣,٩٩٦,٢٢٤)	(٢٢,٠٩٢,٩٣١)
صافي الذمم التمويل والاستثمار		٥٢١,٧٦٣,١٨٧	٤٥٠,٢٠٥,٤٤٥
استثمارات البنك الذاتية في اوراق مالية - متاحة للبيع	١٤ أ	١,٩٧٠,١٤٧	٢,١١٥,١٨٤
موجودات ثابتة بالصافي	١٥	١٢,٣٩٨,٩٩٨	١٣,٢٨٤,٨١١
موجودات اخرى	١٦	١٣,٦٥٠,٩٤٠	٦,٨٩٩,٨٢٦
مجموع الموجودات		١,١٢٨,٦٢٩,٠٤٢	٩٧٥,٤٩٠,١٠٧
المطلوبات وحقوق المساهمين			
المطلوبات			
حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية	١٧	٤,٤٦٤,٠٧٨	٤,٥١٩,٣٧٣
حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب (أمانة)	١٨	٢٨٥,٢٠٣,٤٣١	٢٣٦,٨٠٠,٦٥٣
تأمينات نقدية	١٩	١٢,٩٣٥,٣٣٣	٢٢,٢٢٠,٠٩٦
مخصصات متنوعة	٢٠	٢,٤٥٦,٩٥٠	٣,٧٠٥,٠٠٠
مطلوبات اخرى	٢١	١١,٣٦١,٩٣٥	٦,٢٣٣,٥٧٣
مخصص ضريبة الدخل	٢٢	١,٣٢٥,٨٤٤	١,٦٧٩,٢١١
مجموع المطلوبات		٣١٨,٧٤٧,٥٧١	٢٧٥,١٥٧,٩٠٦
حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء	٢٣	٧٣٥,٠٠٥,٨٢٣	٦٤٠,١٥٤,٩٠٣
احتياطي القيمة العادلة للاستثمار في العقارات	٢٤، ١٠ ب	١,٧٩٣,٣٠٤	١,٢٧١,٤١٦
احتياطي القيمة العادلة للاستثمار في الاسهم	٢٤ ٨،د٧،ج	١٤,٨٤٥,٥٥١	١,٩٢٣,١٧٤
حقوق المساهمين	٢٥		
رأس المال المكتتب به والمدفوع		٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠
احتياطي قانوني		٩,٣١٢,٣٢٥	٨,٨٣٦,٣٢٨
احتياطي اختياري		٢,٥٧٥,٢١٢	١,٦٢٣,٢٣٦
احتياطيات اخرى		٢,٠١١,٨٩٥	٢,٠١١,٨٩٥
احتياطي القيمة العادلة لاستثمارات البنك الذاتية	١٤ ب	-	٢١,٤٧٠
ارباح مقترح توزيعها على المساهمين		٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
ارباح مدورة		١,٣٢٧,٣٦١	١,٤٨٩,٧٦٩
مجموع حقوق المساهمين		٥٨,٢٣٦,٧٩٣	٥٦,٩٨٢,٧٠٨
مجموع المطلوبات وحسابات الاستثمار المطلقة وحقوق المساهمين		١,١٢٨,٦٢٩,٠٤٢	٩٧٥,٤٩٠,١٠٧
الاستثمارات المقيدة	٤٥	٧٩,٩٠٠,٤٥٠	٩٥,٢٤٩,٧٨٥
سندات المقارضة	٤٦	١٠١,١٠٣,٨٨٣	٨٨,٤٢٩,١٨١

الموجودات	إيضاحات	٢٠٠٨ دينار	٢٠٠٧ دينار
نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية	٤	٥٧٧ر٠٢١ر٨٨٩	٦٨٠
أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	٥	١٠٢ر١٢٨ر٢٩٥	٩٤ر٤٢٦ر٧٧٢
حسابات استثمار لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	٦	٩ر٣٢٠ر٤٠٣	٨ر٤٣٧ر١٠٠
موجودات مالية للمتاجرة	٧	-	٢٦٦ر٢٣٤
ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى - بالصافي	٨	٨٠٦ر٢٢٢ر٤٧٢	٦٧٨ر٩٥٦ر١٦٣
التمويلات - بالصافي	٨أ	١٤ر٢٤٠ر٣١٥	١٢ر٤٠١ر١٨٩
موجودات مالية متاحة للبيع	٩	٩٩ر٥١٥ر٩٨٥	١١١ر٢٦٤ر٠١٦
موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق - بالصافي	١٠	٩ر٠٠٨ر١٦٨	٦ر٠٠٤ر٢٣٢
استثمارات في شركات حليفة	١١	١٧ر٩٧١ر٨٨٦	١٤ر٢٦٥ر١٨٣
موجودات إجارة منتهية بالتمليك - بالصافي	١٢	١١٠ر٢٠٨ر١٧٩	٤٩ر٢٠٦ر٢٥٨
استثمارات في عقارات	١٣	٥٧ر٣١١ر١٥٧	٤٤ر٢٥٠ر٨٥٢
قروض حسنة - بالصافي	١٤	١١ر١٩٤ر٩٣٧	٧ر٢٢٦ر٦٠١
ممتلكات ومعدات	١٥	٢٧ر٤٦٢ر٥٨٥	٢١ر٥٠٥ر٩٩٨
موجودات غير ملموسة	١٦	٤١٦ر٢٨٦	٦٤٥ر١١١
موجودات أخرى	١٧	٥ر١٣٠ر٤٢١	٧ر٢٤١ر٤٤٢
مجموع الموجودات		١ر٨٤٨ر٢٧٣ر٠٧٨	١ر٥٩٨ر١٢٥ر٢٣١

الميزانية العامة الموحدة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨

المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وحقوق الملكية	إيضاحات	٢٠٠٨ دينار	٢٠٠٧ دينار
المطلوبات			
حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية	١٨	٨ر٥٢٥ر٧١٨	٦ر١٩٧ر٤٥٨
حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب (أمانة)	١٩	٥٢٢ر١٩٢ر٠٢٦	٤٤٤ر٩٩٢ر٠٦٤
تأمينات نقدية	٢٠	٣٢ر٧٣٠ر٨٦٠	١٩ر٠٦٤ر٦٥٢
ذمم دائنة	٢١	٢ر١٣٧ر١٦٢	٣ر١٥١ر٩٣٧
مخصصات أخرى	٢٢	٢ر٦٥٩ر٣١٢	٣ر١٨١ر٢٢١
مخصص ضريبة الدخل	٢٣	١٦ر١٢٥ر٤٦٢	١١ر٣٨١ر٤٥٧
مطلوبات ضريبية مؤجلة	٢٤	٧٠١ر٧٦٢	٦٤٠ر٢٦٥
مطلوبات أخرى	٢٥	١٢ر٠٤٤ر٢٠٤	٩ر٠٠٣ر١٢٥
مجموع المطلوبات		٥٩٨ر١١٦ر٥٠٦	٤٩٧ر٦١٢ر١٧٩
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك			
حسابات الاستثمار المطلقة	٢٦	١ر٠٢٦ر٥٤٨ر٥١٠	٩١٠ر٩٨٩ر٠٣٧
احتياطي أصحاب حسابات الاستثمار – شركات تابعة	٢٦أ	١ر٨١٥ر٣٩٦	١ر٦٢٥ر٠٧٣
احتياطي القيمة العادلة	٢٧	٢٧ر٤٢٦ر٠١٥	٢٣ر٤٨٠ر٦٣٢
مطلوبات ضريبية مؤجلة	٢٤	٧ر٢٩٥ر٦٨٦	٨ر٣٩٣ر٠٦٨
مجموع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك		١ر٠٦٣ر٠٨٥ر٦٠٧	٩٤٤ر٤٨٧ر٨١٠
حقوق الأقلية	٢٦أ	٥٧٣ر٨٩٦	٤٤٧ر٨٨٨
مجموع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وحقوق الأقلية		١ر٠٦٣ر٦٥٩ر٥٠٣	٩٤٤ر٨٣٥ر٦٩٨
صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار	٢٨	٢٢ر٨٧٧ر٣٧١	٢٠ر١٦٤ر٨٢٥
مخصص ضريبة دخل صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار	٢٨	٢ر٧٣٠ر٣١٤	١ر٩٤٦ر٧٩٦
حقوق الملكية			
حقوق مساهمي البنك			
رأس المال المدفوع	٢٩	٨١ر٢٥٠ر٠٠٠	٦٥ر٠٠٠ر٠٠٠
علاوة الإصدار	٢٩	-	١٥ر٠٠٠ر٠٠٠
احتياطي قانوني	٣٠	٢٢ر٤٠٨ر٦٧٩	١٧ر٢٦٧ر٤٩٦
احتياطي اختياري	٣٠	١٢ر٠٦١ر٧٩١	٧ر٢١١ر٥١٥
احتياطي مخاطر مصرفية عامة	٣٠	٦٠٠ر٠٠٠	٣٩٢ر٦٩٧
احتياطي خاص	٣٠	٣ر٠١١ر٨٩٥	٣ر٠١١ر٨٩٥
احتياطي القيمة العادلة – بالصافي	٢٧	١ر٩٧٨ر١٢٣	١ر٧٩٨ر٨٤٠
الأرباح المدورة	٣١	٣٩ر٦٧٨ر٨٩٦	٢٣ر٧٩٣ر٣٩٣
مجموع حقوق الملكية – مساهمي البنك		١٦٠ر٩٨٩ر٣٨٤	١٣٣ر٤٧٥ر٨٣٦
مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وحقوق الملكية		١ر٨٤٨ر٣٧٣ر٠٧٨	١ر٥٩٨ر١٢٥ر٣٣٤
حسابات مدارة لصالح الغير			
الاستثمارات المقيدة	٥٤	٨٨ر٠١٩ر٠٨٧	١٠١ر٢١٠ر٦٥٣
سندات المقارضة	٥٥	٢٢٤ر٥٠٠ر١٤٢	٢١٨ر٤٨٦ر١٨٥
حسابات الاستثمار بالوكالة	٥٦	٩ر٤٤٥ر٧٥٠	٩ر٤٥١ر٧٥٠

بيان الدخل

للسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الاول ٢٠٠٤ و٢٠٠٣

البيــــــان	ايضاح	٣١ كانون الأول ٢٠٠٤ دينار اردني	٣١ كانون الاول ٢٠٠٣ دينار اردني
الايرادات			
ايرادات ذمم البيوع	٢٦	٢٦,٨٨٢,٠٥٧	٢٥,٦١٥,٤١٥
ايرادات التمويلات	٢٧	٢٣٨,٢٧٢	٢٤٤,٣٨٣
ايرادات الاستثمارات	٢٨	٩,٠٤٤,٠٧٦	٦,٦٣٦,٨٠١
مجموع الايرادات		٣٦,١٦٤,٤٠٥	٣٢,٤٩٦,٥٩٩
ينزل : عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	٢٣,٢٩	(٢١,٥٣٩,٧٥٥)	(١٤,٧٣٦,١٨٧)
حصة صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار	١٣	(٣,٦١٦,٤٤١)	(٤,٨٧٤,٤٩٠)
الرصيد ويمثل :			
نصيب البنك من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضارباً ورب مال	٣٠	١١,٠٠٨,٢٠٩	١٢,٨٨٥,٩٢٢
يضاف : ايرادات الخدمات المصرفية	٣١	٥,٤٢٧,٨٠٨	٤,٥٩١,٤٧٤
دخل البنك من الاستثمارات الذاتية		٧١,٤١٤	٥٣,٥٤٦
نصيب البنك من دخل الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً	٣٢	٢٠٢,٩٧٠	٢٤٣,٢٥٧
نصيب البنك من دخل المحافظ الاستثمارية (سندات المقارضة) بصفته مضارباً	٣٣	١,٦٦١,٨٤٩	١,١٢٨,٤٨٠
ايرادات تشغيلية اخرى	٣٤	٢,١٦٧,٥٦٢	١,٧٨٥,٤٧٥
صافي الايرادات التشغيلية		٢٠,٥٣٩,٨١٢	٢٠,٦٨٨,٢٥٤
المصروفات			
ينزل : نفقات الموظفين	٣٥	(٩,٣٩٤,٦٨٠)	(٩,٣٦٢,٦٠٢)
مصاريف تشغيلية اخرى	٣٦	(٤,٤٦٦,٥٦٦)	(٤,٠٦٤,٢٨٦)
استهلاكات واطفاءات	٣٧	(١,٧٠١,٧٢٨)	(٢,٠١٩,٠٤٨)
مخصصات متنوعة	٣٨	(٩٣,٣٩٤)	(٢٣٠,٤٩١)
مجموع المصروفات التشغيلية		(١٥,٦٥٦,٣٦٨)	(١٥,٦٧٧,٤٢٧)
صافي الدخل التشغيلي		٤,٨٨٣,٤٤٤	٥,٠١٠,٨٢٧
مكاسب (خسائر) غير محققة في تقويم الاستثمارات		(١٢٣,٥٦٧)	-
صافي الدخل قبل الضريبة والرسوم		٤,٧٥٩,٨٧٧	٥,٠١٠,٨٢٧
ينزل : ضريبة الدخل	٢٢ و٤٩	(١,٢٢٥,٨٤٤)	(١,٦٧٩,٢١١)
رسوم الجامعات الاردنية		(٤٧,٥٩٩)	(٥٠,١٠٨)
بحث علمي وتدريب مهني		(٤٧,٥٩٩)	(٥٠,١٠٨)
مكافأة أعضاء مجلس الادارة		(٣٥,٠٠٠)	(٣٥,٠٠٠)
صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني		(٢٨,٢٨٠)	(٢٦,٨٥٩)
صافي دخل السنة بعد الضريبة والرسوم		٣,٢٧٥,٥٥٥	٣,١٦٩,٥٤١
		فلس/دينار	فلس/دينار
الربح للسهم الواحد	٣٩	٠,٠٨٢	٠,٠٧٩

بيان الدخل الموحد

كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨

البيان	إيضاحات	٢٠٠٨ دينار	٢٠٠٧ دينار
إيرادات البيوع المؤجلة	٣٢	٦٣٬٩٨٧٬٧١٩	٥٩٬١٧٢٬٩٥٩
إيرادات التمويلات	٣٣	٢٦٤٬٦٥٧	٢٧٢٬٥٥٣
أرباح موجودات مالية للمتاجرة	٣٤	٤٥٥٬٠٤١	–
أرباح موجودات مالية متاحة للبيع	٣٥	٢٦٬٨٦٩٬٨٨١	٧٬١٣٦٬٧٨٩
إيرادات موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	٣٦	٢٧٧٬٣٢٢	٦١٧٬٠٠٦
أرباح موزعة من شركات تابعة وحليفة	٣٧	٥٤٠٬٤٨٠	١٬٢٩٨٬٧٢٠
إيرادات عقارات	٣٨	١٬٢٥٢٬٥٢٤	١٬٦٩٨٬٧٦٦
إيرادات موجودات مؤجرة وإجارة منتهية بالتمليك	٣٩	٦٬٩٥١٬٣٥٢	٢٬٧٤٥٬٠٥١
إيرادات استثمارات أخرى	٤٠	٢٬١٥١٬٥٢٨	٢٬٥٣٤٬٠٨٥
إيرادات حسابات الاستثمار المشترك		١٠١٬٧٥٠٬٥٠٤	٧٥٬٤٧٥٬٩٢٩
صافي نتائج أعمال الشركات التابعة	٤١	٥٤٢٬٦٢٣	١٬٣٧٩
إجمالي إيرادات حسابات الاستثمار المشترك		١٠٢٬٢٩٣٬١٢٧	٧٥٬٤٧٧٬٣٠٨
حصة أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	٤٢	(٣٣٬٩٥٩٬٩٤١)	(٢٩٬٥٣٣٬٩٥٢)
حصة أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من صافي نتائج أعمال الشركات التابعة		(٤٨٣٬٩٥٣)	٢٥٬٧١٣
حصة حقوق الأقلية من صافي نتائج أعمال الشركات التابعة		(٥٨٬٦٧٠)	(٢٧٬٠٩٢)
حصة صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار	٢٨	(١٠٬١٧٥٬٠٥١)	(٧٬٥٤٧٬٥٩٢)
حصة البنك من إيرادات حسابات الاستثمار المشتركة بصفته مضارباً ورب مال	٤٣	٥٧٬٦١٥٬٥١٢	٣٨٬٣٩٤٬٣٨٣
أرباح استثمارات البنك الذاتية	٤٤	٢٣٢٬٢١١	٢٤٤٬٩٤٩
حصة البنك من إيرادات الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً	٤٥	٨٬٥٧٥٬٥٤١	٦٬٠٥٢٬٣٦١
حصة البنك من إيرادات الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلاً	٤٥	٤٧٬٢٥٠	١٤٢٬٩٠٥
إيرادات الخدمات المصرفية	٤٦	١١٬٩٠٤٬٠١٧	٨٬٤٠١٬٤٨٧
أرباح العملات الأجنبية	٤٧	١٬٩٠٤٬٥٥٠	١٬٥٣٩٬٢٤٨
أرباح محفظة الأسهم / متاجرة	٤٨	٥٢٬٢٥٢	١٣٢٬١٩٢
إيرادات أخرى	٤٩	٣٬١٤٠٬٧١٢	١٬٩٧٩٬٠٤٧
إجمالي الدخل		٨٣٬٤٧٢٬٠٩٥	٥٦٬٨٨٦٬٤٧٢
نفقات الموظفين	٥٠	(١٦٬١٠٣٬١٨١)	(١٣٬٦٠٠٬٣٠٢)
استهلاكات وإطفاءات	١٥أ	(١٬٣٢١٬٠٥١)	(١٬٤٣٤٬٩٤٢)
مصاريف أخرى	٥١	(١١٬١٦٨٬٠٢٧)	(٧٬٠٦٧٬٧٩٣)
خسائر تدني موجودات – ذاتي	١٤	(٣٬٢٥٨٬٠٧٨)	(٢٢٨٬٦٥٧)
مخصصات أخرى	٢٢	(٦٥٠٬٨٤٥)	(١٧٥٬٠٠٠)
إجمالي المصروفات		(٣٣٬٤١١٬١٨٢)	(٢٢٬٥١٦٬٦٩٤)
الربح قبل الضريبة		٤٩٬٩٧٠٬٩١٢	٣٤٬٣٦٩٬٧٧٨
ضريبة الدخل	٢٣	(١٤٬٨٢٠٬٢٦٩)	(١١٬٤٨١٬٤٥٧)
الربح بعد الضريبة		٣٥٬١٥٠٬٦٤٣	٢٢٬٨٨٨٬٣٢١
		فلس / دينار	فلس / دينار
الحصة الأساسية والمخفضة للسهم من ربح السنة	٥٢	٠/٤٢٣	٠/٢٨٣